

جفاف المسامر

أبو محمد القاسم بن محمد بن قاسم الطائفي


أبو محمد القاسم بن محمد بن قاسم الطائفي

جفاف المسامر

دار الإحياء



دار الإحياء
بيروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: (جفاف المشاعر)
المؤلف فضيلة الشيخ فيصل الحاشدي

رقم الإيداع: ٢٠١١/٧٨٦٢

نوع الطباعة: لون واحد

عدد الصفحات: ١٦٠

القياس: ٢٤×١٧

تجهيزات ثنية

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

تصميم الغلاف الأستاذ/ يسري حسن

محفوظ
جميع الحقوق

٢٠١٣

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥١٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢



dar_aleman@hotmail.com : E.mail

جَفَافُ الْمَسَاعِرِ

كتبه

أبو محمد القاسم بن محمد بن قاسم بن أبي بصير

عفا الله عنه

دار الأحياء التراث
للطبع والنشر والنزاع
إسطنبول - ٥٥٧٦٩

دار القاسم
للطباعة والنشر والنزاع
إسطنبول - ٥٥٧٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَصْدِير

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، عِشْتُ صِبَايَ وَمَطَّلَعُ حَيَاتِي فِي قَرْيَةٍ حَامِلَةٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، تَفْتِنُ النَّظَرَ بِجَمَالِهَا وَعَظَمَتِهَا، وَتَعَارِجِهَا وَارْتِفَاعِهَا، وَخُضْرَتِهَا وَاشْتِبَاكِ أَشْجَارِهَا، فِي أَعَالِيهَا يَتَعَانَقُ السَّحَابُ، وَبَيْنَهُمَا تَهْرُ يُتَدَفَّقُ عَبْرَ سَلَالَاتٍ كَأَنَّمِلَ سَارَتْ عَلَى أَوْتَارٍ.

وَمَشَاعِرُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ مُتَدَفِّقَةٌ تَدْفُقُ الْمِيَاهِ، جَمِيلَةٌ جَمَالَ الطَّبِيعَةِ، بَلْ هِيَ أَجْمَلُ؛ إِنَّهَا عَلَى الْفِطْرَةِ، لَمْ تُدَنَّسْهَا رُوحُ الْمَدِينَةِ.

عَوَاطِفُهُمْ نَبِيلَةٌ، مَرُوءَتُهُمْ أَصِيلَةٌ، مَشَاعِرُهُمْ فَيَاضَةٌ، الْوَالِدُ مُطَاعٌ كَأَجْمَلِ مَا تَكُونُ الطَّاعَةَ، وَالْجَارُ مَحْفُوظٌ مَنِيْعٌ مِنَ الضَّمِيمِ^(١)، وَالْعَالَمُ مُبْجَلٌّ، وَالْغَرِيبُ حَبِيبٌ، وَالضَّيْفُ رَبُّ الْمَنْزَلِ، وَعَاقِلُ الْقَرْيَةِ أَبٌ لِلْجَمِيعِ، إِنْ كَانَ ثَمَّ سُرُورٌ فِي بَيْتٍ فَكُلُّ الْبَيْتِ فِي حُبُورٍ، وَإِنْ حَزَنٌ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِثْلُهُ، وَلَا يَزَالُ هَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَى.

وَلَمَّا طَابَ لِي الْمَقَامُ فِي الْمَدِينَةِ، وَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مِرَافِقِ الْحَيَاةِ إِلَّا الْمَشَاعِرَ الدَّافِئَةَ، فَهِيَ مِلْحُ الْحَيَاةِ بَدُونِهَا تُصْبِحُ الْحَيَاةُ بِلَا طَعْمٍ، وَجَدْتُ الْحَيَاةَ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا قِيلَ:

(١) الضَّمِيمُ: الظُّلْمُ، وَبَابُهُ: بَاعَ.

ما أَكْثَرَ النَّاسَ لَا بَلَّ مَا أَقْلَهُمْ! ... اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَقُلْ فَنَدًا^(١)
إِنِّي لِأَفْتَحُ عَيْنِي حِينَ أَفْتَحُهَا ... على كثير، ولكن لا أرى أحداً

والحال يتكرر، فالعرب أهل البادية كانت لغاتهم على الفطرة، فلمَّا اختلطوا
بغيرهم من العجم، تسرَّبت العُجْمَةُ إليها، فسارعوا إلى حفظها بتقعيدها وتأصيلها،
فكان لهم ذلك ونحن بحاجة إلى حفظ لغة المشاعر من الجفاف والتصحر.

وهذا الذي أروم إيضاحه، وأقصد علاجه، وعلاجه سهل يسير على من يسره
الله عليه، فإذا كان العرب قد حافظوا على لغاتهم بحفظ القرآن الكريم، فحفظ لغة
المشاعر بالعمل به، والتخلُّق بأخلاقه، والاهتداء بهدي محمد ﷺ، جعلنا الله مِن
يُوفِّقُ لفعل الخير، والعمل به.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

محبُّكم في الله

أَبِي جَبْرِ اللَّهِ فَنَصَلِّ بْنِ جَبْرٍ وَأَبِي إِسْرَائِيلَ سُرِّي

جفاف المشاعر مع الوالدين

من الأولاد من لا يراعي مشاعر والديه، ولا يراعي حقوقها، وهذا لا يليق بأولي الألباب، ولا يصدر من ذوي المروءة الحقة، والنفوس الأبية، والأعراق الطيبة، والإيمان الكامل.

حقوق الوالدين :

إِنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - بَرَّهَمَا قَرِينَ التَّوْحِيدِ، وَشُكْرَهُمَا مَقْرُونًا بِشُكْرِهِ؟!.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (التَّبَاتُ: ٣٦)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ

أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الْأَنْعَامُ: ١٥١)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (التَّحْقِيقُ: ٨٣)، وَقَالَ

اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٣٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ (الْأَنْعَامُ: ٢٣ - ٢٤)، وَقَالَ

اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بُولَدِيهِ حَمَلَةً أُمَّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ، فِي عَامَتَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ (الْقَمَانُ: ١٤)، وَأَتْنَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - عَلَى

الأنبياء، ومن ضمن هذا الشاء برهم بوالديهم، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - فِي شَأْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ (مَرْيَمَةُ: ١٤)،

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ عَيْسَى وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَهْدِ: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ

مَاتَنِي الْكَتَبُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ (مَرْيَمَةُ: ٣٠ - ٣٢).

وأخبر - ﷺ - أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر؛ فعن أبي بكره - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: - ثلاثا -: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان مُتَكَنًّا فجلس فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زال يقولها حتى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ^(١).

فانظر - أخي - كيف أمر ربنا - سبحانه وتعالى - بالتوحيد، ونهى عن العقوق، وفي آية أخرى أمر بالتوحيد، وقرن ذلك بالإحسان إلى الوالدين، وجاءت السُّنَّةُ وقرنت بين الشُّركِ والعُقُوقِ، وأنها من أكبر الكبائر، فأَيُّ وصيةٍ بالوالدين أعظم من هذا؟!.

وها هو النَّبِيُّ - ﷺ - يبيِّنُ لنا منزلةَ برِّ الوالدين من بَيْنِ سائرِ الأعمالِ، فعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: سألتُ النَّبِيَّ - ﷺ -: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا». قال: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «تَمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»^(٢). قال: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

وعن أبي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رجلاً أتاه فقال: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا^(٤)، قال أبو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٢) برِّ الوالدين مُقَدِّمٌ عَلَى الْجِهَادِ إِذَا كَانَ فَرَضَ كِفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَلَا إِذْنَ، وَهَذَا قَوْلُ جَهْوَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، انظر: «فتح الباري» (١٤٠/٦).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

(٤) الذي عليه أهل العلم كأحمد وغيره أن أحد الوالدين إذا أمر ولدهما بطلاق الزوجة أن ينظر في السبب؛ فلعلها تكون صالحة أو مظلومة.

(٥) «صحيح»: أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٤٥).

ولا أحد منا يستطيع أن يجزي الوالدين، مهما عملنا لهما؛ فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يجزي ولدٌ والدًا، إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه فيعتقه»^(١).
وعن سعيد بن أبي بريدة قال: «سمعتُ أبي يحدثُ: أنه شهد ابنُ عمرَ رجلًا يطوفُ بالبيت، حملَ أمَّهُ ورَاءَ ظَهْرِهِ يقولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَلَّلُ ... إِنْ أَدْعِرَتْ رِكَابَهَا^(٢) لَمْ أَدْعُرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بَزْفَرَةَ وَاحِدَةٍ^(٣)»^(٤).

إلى غير ذلك من الأدلة التي تملأ الصدر والنحر.

فإلى الله نشكو جفاف مشاعرنا تجاه الوالدين، فكأننا في غفلة^(٥)، حتى إذا رحلوا عنا انتبهنا^(٦)، ولات حين مناصب.

صور من جفاف المشاعر مع الوالدين :

١ - التأفف منهما واطهار التُّضَجْرِ والتَّبْرُم من أوامرهما:

وهذا مما نهى الله عنه في كتابه الكريم، قالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾ (الأنفال: ٢٣).

(١) رواه مسلم (١٥١٠).

(٢) ركاها: أي بعيرها.

(٣) ولا بزفرة واحدة: الزفير هو ترويد النفس حتى تختلف الأضلاع، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع.

(٤) «صحيح»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١)، وصححه الألباني في «الأدب المفرد» (ص ١٧).

(٥) لا يجمل بالمسلم الغفلة عما يكون سببًا في دخول الجنة، ففي صحيح مسلم (٢٥٥١) من حديث أبي

هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ». قيل:

مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

(٦) من مات والديه وهو غافل، فالبر يكون بعد موتها بالدعاء لهما، والصدقة عنهما، وإكرام من له تعلق

بها، وصلية الرِّجَمِ التي لا صلة له إلا بها، وسياي بيان ذلك.

قال ابن كثير - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «أي: لا تُسْمِعُهَا قَوْلًا سَيِّئًا، حتى ولا التَّأْفِيفَ الَّذِي هو أدنى مراتبِ القولِ السَّيِّئِ»^(١).

٢ - نهرهما وزجرهما:

ويكون ذلك برفع الصوت عليها، أو الإغلاظ عليها، أو الكلام معها بكلامٍ خشنٍ، وهذا - أيضًا - مما نهى الله عنه.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿ (الْإِنشَاء: ٢٣ - ٢٤).

قال ابن سعدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾، أي: تَرْجُرْهُمَا وتكلمْ لهما كلامًا خَشِينًا، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ بلفظٍ يُجَبِّئُهُ، وتَأَدَّبْ وتَلَطَّفْ بكلامٍ لِيِّنٍ حَسَنٍ يَلْدُ على قلوبهما، وتطمئنُّ به نفوسهما، وذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ والعوائدِ والأزمانِ. ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، أي: تواضع لهما ذلًّا لهما ورحمةً، واحتسابًا للأجر، لا لأجل الخوف منها، أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يُؤَجَّرُ عليها العبدُ. ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾، أي: ادعُ لهما بالرحمة - أحياءً وأمواتًا - جزاءً على تربيتهما إِيَّاكَ صغيرًا، وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التَّربِيَةُ ازداد الحقُّ، وكذلك مَنْ تولى تربيةَ الإنسانِ في دينه ودُنْيَاهُ تربيةً صالحةً غَيْرَ الأبْوِينِ، فَإِنَّ لَهُ على مَنْ رَبَّاهُ حَقَّ التَّربِيَةِ»^(٢).

وقد يكون للولد والدانِ كافرين، فلا يمنعُهُ ذلك من برِّهما، والشَّفَقَةِ عليهما، والإنفاقِ عليهما، ومُصاحبتيهما بالمعروفِ.

(١) «تفسير ابن كثير» (٤١/٥).

(٢) «تفسير ابن سعدٍ» (ص ٤٥٦).

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (الْفَتَاوَى : ١٥).

وعن أسماء بنت أبي بكرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي، وهي مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(١)، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قال: «نَعَمْ، صِيبِي أُمَّكِ»^(٢).

وقد يكون لبعض الناس والدٌ عنده بعض المخالفات الشرعية: كأن يكون مخالفاً للسنة على طريقة غير طريقة الولد؛ فعلى الولد أن يزفّق به، ويحسن إليه، ولعل البرّ بالأب الكاشح^(٣) يحتاج إلى مزيد من الصبر والتجمل، ونسيان أيّ أذية تلحق بولده منه ابتغاء ما عند الله، وليجعل همّة هو بذل النصح له، والشفقة عليه، والبرّ به، والقيام بخدمته، وخفض الجناح له، وليعلم الولد أن حرصه على هداية والديه من أعظم البرّ بهما، فإن هداهما الله على يديه، فقد أدى ما عليه من واجب النصح لهما، وبقي عليه أن يعلمهما أمور دينهما؛ فإن العلم ثابت، ويتخولهما بالمواعظ، فإن الوعظ فيه حياة القلوب، فأن ماتا وجب عليه أن يستغفر لهما حياته^(٤)، وإن أحب أن يستغفر له أولاده من بعده فليستغفر هو لهما مع والديهما؛ فإن الجزاء من جنس العمل، ولا يكون المرء شفيقاً مع والديه بدون ذلك.

(١) راغبة: أي طالبة برّ ابنتها لها، خائفة من ردّها إيّاها خائبة. «الفتح» (٥/ ٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) الكاشح: المضمحل للعداوة، وبابه قطع.

(٤) لا يقتصر الاستغفار للوالدين بعد موتها فقط، وإن كان هو المهتم، فالاستغفار لهما في حياتهما وبعد مماتهما

هو المطلوب، لقول الله سبحانه وتعالى - : ﴿ وَكُلُّ رَبِّ آرْحَمُهُمَا ﴾، أي: ادعُ لهما بالرحمة أحياءً وأمواتاً.

٣ - النظر إلى الوالدين شَرًّا:

كَأَنَّ يُحَدِّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا، أَوْ يَرْمُقُهَا بِحَنَنِ أَوْ ازْدِرَاءٍ أَوْ اِحْتِقَارٍ، وَهَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ، وَمِنَ الْعُقُوقِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَرَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (الْإِنشَاء: ٢٤)؟!

عَنْ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ»^(١).

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ»^(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمَا، وَالتَّذَلُّلُ لَهَا تَذَلُّلُ الرَّعِيَّةِ لِلْأَمِيرِ، وَالْعَبِيدِ لِلْسَّادَةِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَضَرَبَ خَفِضَ الْجَنَاحِ وَنَضَبَهُ مَثَلًا بِجَنَاحِ الطَّائِرِ حِينَ يَتَصَبُّ بِجَنَاحِهِ لَوْلَدِهِ، وَالذُّلُّ هُوَ اللَّيْنُ»^(٣).

وَالنَّظْرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ شَرًّا - أَيْضًا - مَنَافٍ لِتَوْقِيرِهِمَا وَتَقْدِيرِهِمَا؛ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْزَمَةَ وَمَرْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَإِذَا تَكَلَّمُوا - أَيِ: الصَّحَابَةُ - خَفِضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ - أَيِ: عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَمَا يُجِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ»^(٤).

(١) «صحيح»: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٩)، قال الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد» صحيح.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٣٣).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٠/٢٣٤ - ٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٢٧٣١).

٤ - رَفَعُ الصَّوْتِ عَلَيْهِمَا:

ورفع الصوت من غير حاجةٍ قبيحٍ، وهو مع الوالدين أقبح؛ فهو منافٍ للإجلال والتقدير.

وقد تقدّم حديثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَرِيبًا.

وقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُبَالِغُونَ فِي خَفْضِ أَصْوَاتِهِمْ بِخَضْرَى وَالذَّيْهِمِ، فَعَنِ بَعْضِ آلِ سِيرِينَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَكَلِّمُ أُمَّهُ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يَتَضَرَّعُ».

وعن عَوْنٍ: «أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ لَوْ رَأَاهُ رَجُلٌ، ظَنَّ أَنَّ بِهِ مَرَضًا مِنْ خَفْضِ كَلَامِهِ عِنْدَهَا»^(١).

وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَهُوَ عِنْدَ أُمِّهِ، فَقَالَ: مَا سَأَلَ مُحَمَّدًا؟، أَيَسْتَكِي شَيْئًا؟، قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا يَكُونُ عِنْدَ أُمِّهِ»^(٢).

وعن ابنِ عَوْنِ الْمَزْنِيِّ: «أَنَّ أُمَّهُ نَادَتْهُ، فَأَجَابَهَا فَعَلَا صَوْتُهُ صَوْتَهَا؛ فَأَعْتَقَ رِقَبَتَيْنِ»^(٣).

٥ - التَّخْلِي عَنْ خِدْمَتِهِمَا عِنْدَ الْكِبَرِ:

إِنَّ تَرْكَ الْأَوْلَادِ خِدْمَةَ الْوَالِدِينَ عِنْدَ الْكِبَرِ لَغَيْرِهِمْ لَيَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ وَنُضُوبِهَا، وَهُوَ - أَيْضًا - مِنَ الْحَلَلِ الْفَادِحِ، وَالتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ.

فَإِنَّ مَرَحَلَةَ الْكِبَرِ هِيَ مَرَحَلَةُ الضَّعْفِ، وَمَرَحَلَةُ الضَّعْفِ تَسْتَلْزِمُ مَزِيدًا مِنَ الْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ تَرْكُ خِدْمَةِ الْوَالِدِينَ لَغَيْرِ الْأَوْلَادِ، مَهْمَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ وَشَوَاغِلُهُمْ، فَإِنَّ الْوَالِدِينَ يَجِدَانِ الرَّاحَةَ إِذَا تَوَلَّى خِدْمَتَهُمَا أَحَدُ أَوْلَادِهِمَا.

(١) «حلية الأولياء» (٢/٢٧٣).

(٢) «السيرة» (٦/١٢٨).

(٣) «السيرة» (٦/٢٦٦).

وجميلٌ أن يتناوبَ الأولادَ على الخدمةِ والزَّيارَةِ، وتفقدُ حالَ الوالدين من حالٍ إلى حالٍ.

ومن الخطأ أن يقومَ بالخدمةِ أحدهم، بينما بقيَّةُ الأولادِ يكونون قريباً من الوالدين مكتوفي الأيدي بحجَّةِ أن أحدهم قد قام بالواجبِ، وذلك أن خدمةَ الوالدين أحقُّ ما تنافس فيها المتنافسون؛ لأنَّها قُرْبَاتٌ يُتَقَرَّبُ بها إلى الله، وبابُ القُرْبَاتِ لا يُؤثِّرُ فيها العَيْرُ.

وقد كان السَّلفُ يقومون بخدمةِ والديهم بأنفسهم، وبَعْضُهم لهم بناتٌ وأولادٌ بالقرب منهم، فلم يرض أحدهم أن ينافسهم أو يُزاحمهم في هذا الخيرِ أحدٌ مهما كان.

فعن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظروا أعمالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لَلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ - تَعَالَى - بِهَا: لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ، إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَبِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ^(١) حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدِي، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنَّهُ نَأَى بِي^(٢) ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ^(٣)، فَقَمْتُ عِنْدَ رِءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ^(٤) عِنْدَ قَدَمِيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي^(٥) وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ

(١) أرحت عليهم: أي رددت الماشية من المراعي إليهم.

(٢) نأى بي: أي ابتعد عني.

(٣) الحلاب: أي الإناء الذي يُحلب فيه.

(٤) يتضاعون: يصيحون من الجوع.

(٥) دأبي: أي حالي اللازمة.

تَعَلَّمَ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ»^(١).

فهذا الرجل تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِإِحْسَانِهِ إِلَى أَبِيهِ عِنْدَ الشَّيْخِ خُوخَةَ وَالْكَبِيرِ، فَأَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُ، وَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ خِدْمَةَ وَالِدَيْهِ لِبَنَاتِهِ وَأَوْلَادِهِ كَمَنْ خَدَمَهُمْ بِنَفْسِهِ، مَهْمَا كَانَ جَاهَهُ^(٢)، بَلِ الْخِدْمَةُ بِالنَّفْسِ تُلِينُ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ، وَتُدِرُّ الدُّمُوعَ الْمُحْتَبَسَةَ فِي الْعَيُونِ، فَإِذَا كُنْتَ مَمَّنْ أَدْرَكَ أَحَدَ أَبِيهِ أَوْ كَلِيهَا عِنْدَ الْكَبِيرِ، فَأَنْتَ بَيْنَ طَرِيقَيْنِ هُمَا: طَرِيقُ الْجَنَّةِ، وَطَرِيقُ النَّارِ، فَاخْتَرِ أَيَّهُمَا شِئْتَ، وَالْمَوْفُوقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كَلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «أَمِينَ أَمِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: أَمِينَ أَمِينَ؟! قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتَ: أَمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكَبِيرِ، فَلَمْ يَبْرِّهِمَا، فَهَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتَ: أَمِينَ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَهَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتَ: أَمِينَ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) ليس من أناب عنه في خدمة والديه يكون عاقاً لوالديه، كلاً ما هذا أردنا، وإنما أردنا طلب الأكمل، واقتداءً بالسلف، والتماس الأجر العظيم، وحصولاً على دعاء الوالدين لا يجدان الراحة النفسية إلا إذا خدما من كانا له في الصغر.

(٣) رواه مسلم (٢٥٥١).

(٤) حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وقال الألباني في «التعليق على فضل الصلاة» (١٨/٩): حسن صحيح.

٦ - سَبُّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ جَلْبُ السَّبِّ لِهَمَا:

من الكبائرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، أَوْ يَجْلُبَ لَهَا السَّبَابَ، كَأَنْ يَشْتِمَ الْإِبْنَ أَبَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أُمَّهُ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ بِشْتِمِ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١).

وليس من الأدب إذا سبَّ الوالدُ وَلَدَهُ أَوْ صَرَبَهُ أَنْ يَرُدَّ الْإِبْنَ عَلَى الْآبِ بِمِثْلِ الَّذِي صَنَعَ، بَلْ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوقِ فَيَحْرُمُ.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءً، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أُدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهَا امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: صَيِّفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟. قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ^(٢)، فَجَدَّعَ^(٣) وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا، لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أُطْعِمُهُ أَبَدًا^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) الغنثر - بضم الغين وفتح الثاء وضمها، بينهما نون ساكنة - الثميل الوحش، وقيل: الجاهل، وقيل: السفه.

(٣) جدع: أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧) واللفظ له.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا».

قال: فقال بلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١): وَاللَّهِ، لَنَمْنَعَهُنَّ. قال: فأقبل عليه عبدُ اللَّهِ فسبَّهُ سُبًّا سِيئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَقَوْلُ: وَاللَّهِ، لَنَمْنَعَهُنَّ^(٢).

٧ - عَدَمُ الشَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدِينَ:

من جفاف المشاعر عدم الشفقة على الوالدين، والحرص على هدايتهما، وبذل النصيحة لهما.

فحريٌّ بالرجلِ النبيلِ أن يتأى بنفسه عن هذه الطباع، فله في إبراهيم الخليل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أسوة حسنة؛ فقد كان شفيقاً على والده، يتعاهده بالنصح، ويستخدم معه الأسلوب الرقيق.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ۗ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۗ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۗ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ۗ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ۗ﴾ (تيسير: ٤١ - ٤٥).

فانظر إلى شفقة إبراهيم الخليل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ورحمته بوالده رَغَمَ ما ناله منه، بل انظر إلى أدبه وأسلوبه مع والده الدال على توقيره رَغَمَ كُفْرِهِ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ!.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - معلقاً على هذه الآيات: «فابتدأ خطابه بذكر أبوته الدالّة على توقيره، ولم يُسمِّه باسمه، ثم أخرج الكلام مخرج السؤال، فقال: ﴿لِمَ تَعْبُدُ

(١) هو بلال بن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه مسلم (٤٤٢).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿. ولم يقل: لا تعبد، ثم قال: ﴿يَتَأْتِي إِيَّيَ قَدْ جَاءَ فِي مِرِّ الْأُولَى مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴿، فلم يقل: إِنَّكَ جاهل، لا عِلْمَ عندك.

بل عَدَلَ عن هذه العبارة إلى اللفظِ عبارة تدلُّ على هذا المعنى، فقال: ﴿جَاءَ فِي مِرِّ الْأُولَى مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴿، ثم قال: ﴿يَتَأْتِي إِيَّيَ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿، فنسب الخوف إلى نفسه دون أبيه، كما يفعل الشفيق الخائف على من يُشْفِقُ عليه، وقال: ﴿يَمَسَّكَ ﴿، فذكر لفظ المس الذي هو اللفظ من غيره، ثم نكَّر العذاب، ثم ذكر الرحمن، ولم يذكر الجبار ولا القهار، فأبى خطاب اللفظ وألين من هذا؟! ﴿^(١).

ولشدة شفقة إبراهيم الخليل على والده؛ لم يكمل ولم يمل من النصيح له حياته، حتى إنَّه يطلب له المغفرة بعد مماته إلى أن تُهي عن ذلك.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا كَانَتْ آسِئَةً بِرَيْبِهِمْ لِأَيْمِهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿ (البقرة: ١١٤).

وهذا أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يرجو من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدعاء لأُمَّهِ الْمُشْرِكَةِ بالهداية.

فمن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كنتُ أدعو أُمَّي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتهُ يوماً، فأسمعتني في رسول الله ما أكره، فأتيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله، إنِّي كنتُ أدعو أُمَّي إلى الإسلام، فتأبى عليّ، فدعوتهُ اليوم، فأسمعتني فيك ما أكره، فادعُ الله أن يهدي أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ، اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ».

(١) «بدائع الفوائد» للعلامة ابن القيم (٣/١٣٣).

فخرجتُ مستبشراً بدعوة نبيِّ الله - ﷺ - ، فلما جئتُ فصرتُ إلى البابِ، فإذا هو مُجَافٌ^(١)، فسمعتُ أمِّي خَشَفَ قَدَمَيَّ^(٢)، فقالتُ: مكانك يا أبا هريرة، وسمعتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ^(٣)، قال: فاغتسلتُ ولَبِسْتُ دِرْعَهَا، وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يا أبا هريرة، أشهدُ أن لا إلهَ إِلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قال: فرجعتُ إلى رسولِ الله - ﷺ - فأتيتُهُ وأنا أبكي من الفرحِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أبشُرُ قَدِ اسْتِجَابِ اللهُ دُعَوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهُ أن يُحِبِّبَنِي وَأُمَّيَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قال: فقال رسولُ الله - ﷺ - : «اللَّهُمَّ، حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يعني أبا هريرة - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلاَّ أَحَبَّنِي^(٤).

٨ - الاقتصارُ على برِّهما في حياتهما:

من جفاف المشاعر الاقتصار على برِّ الوالدين في حياتهما، وهذا من التقصير الكبير، والبرِّرة الأوفياء الكرام الأتقياء هم من يبرُّون آباءهم في حياتهم وبعد موتهم، بل ويعرفون أنَّ حاجة الوالدين إلى البرِّ بهما بعد موتها أشدُّ من حاجتهما إليه في حياتهما، وما يعقله إلاَّ العالمون، وسوف أذكر بعض أعمال البرِّ التي يصلُّ ثوابها إلى الوالدين - يا ذنِّ الله - :

(١) مجاف: مغلق.

(٢) خشف قدمي: أي صوتها في الأرض.

(٣) خضخضة الماء: أي صوت تحريكه.

(٤) رواه مسلم (٢٤٩١).

أَعْمَالُ الْبِرِّ الَّتِي يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا:

١ - الاستغفار لهما:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ (الاحقاف: ٢٤)، وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذَا؟! فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»^(١).
وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

٢ - أداء الدين عنهما:

من البرِّ بالوالدين الإسراعُ في أداءِ الدينِ عنهما، ويجبُ ألا تُقَسَمَ له تَرِكَةٌ إِلَّا بَعْدَ استخراجِ الدينِ من أصلِ التَّرِكَةِ؛ لقولِ اللهِ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْصِيكَ يَهَأُ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (التنتاة: ١٢).

فإذا لم يكن للوالدين تَرِكَةٌ، أو لا تفي بالدينِ، فمن البرِّ بهما الإسراعُ في أداءِ الدينِ عنهما، وطلبِ السَّماحِ لهما.

فمن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ بِالْوَفَاءِ»^(٣).

(١) «حسن»: أخرجه أحمد (٥٠٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

٣ - الصدقة الجارية:

الصدقة عن الميت يصل ثوابها، وينفع ذلك المتصدق - أيضًا - ، فلا تقعد عنها؛ فإنها تكفر عن ميتك من سيئاته.

وقد نقل النووي - رَحِمَهُ اللهُ - الإجماع على أن الصدقة عن الميت يصل ثوابها، وينتفع بها^(١).

فعن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رجلاً قال لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أُمَّهُ تُوِّفِيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: فَإِنَّ لِي مَخْرَافًا^(٢)، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا^(٣).

٤ - الصَّوْمُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ:

عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ أُمَّي ماتت وعليها صَوْمٌ نَدْرٍ، أَفَصَوْمٌ عَنْهَا؟ قال: «أَرَأَيْتِ لو كان على أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذلك عنها؟». قالت: نَعَمْ. قال: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»^(٤)^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/١٦٧).

(٢) المخراف - بالكسر - : المكان المثمر، سُمِّيَ بذلك؛ لما يُخْرَفُ منه من الثمرة (أي: يُجْنَى).

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٠).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٥) لم أذكر قراءة القرآن، وهب ثوابها للميت؛ لأنه لا دليل عليه، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٤٥): «من قال: إن الميت يتفجع بسماع القرآن، ويُوجَرُ على ذلك - فقد غلط». وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (٤/٢٥٨): «استنبط الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَوْتَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ؛ وَهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا حَثَّ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَرَشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِهْبَاءٍ».

٥ - الْحُجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ:

يُسْتَحَبُّ الْحُجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا مَاتَا، أَوْ كَانَا كَبِيرَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الْحُجَّ، وَلَا بُدَّ أَنْ تُحَجَّ عَنِ نَفْسِكَ أَوْلاً، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفاً^(١) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).

٦ - الْعُمْرَةُ عَنْهُمَا:

عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ^(٣). قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٤).

٧ - قِضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَمُؤَفِّتِ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدُ^(٥).

(١) الرَّدِيفُ: الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّآكِبِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤).

(٣) الظَّنُّ: السَّيْرُ وَالْإِرْتِمَالُ، وَبَابُهُ مَنَعَ، وَظَعَنًا - أَيْضًا بِالتَّحْرِيكِ - .

(٤) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٦)،

وَالنَّسَائِيُّ (١١٧/٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣١٢٧).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٨).

٨ - صِلَةُ الرَّجْمِ الَّتِي لَا صِلَةَ لَكَ إِلَّا بِهِمَا:

كصلة العمِّ والعمَّة^(١)، والحالِ والحالِ^(٢)، فالله - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - يَأْجُرُ والديك على تلك السَّنَةِ الحسنة الَّتِي سَنَّهَا لَكَ^(٣).

٩ - استخلاف والديك في تربية إخوانك وأخواتك:

فعن جابرِ بنِ عبدِ الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في حديثٍ طويلٍ، وفيه: أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سألني: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟». فقلت: تزوجت ثيباً. قال: «فهلأ تزوجت بكراً؛ تلاعِبُها وتلاعِبُكَ». قلتُ: يا رسولَ الله، تُوفِّي والدي - أو استشهد - ولي أخواتٍ صغاراً؛ فكَرِهْتُ أن أتزوجَ مثلهنَّ، فلا تُؤدِّبُنَّ، ولا تقومَ عليهنَّ، فتزوجتُ ثيباً؛ لتقومَ عليهنَّ وتؤدِّبُنَّ^(٤).

١٠ - صلة أصدقاء الوالدين:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَيَّ^(٥)».

(١) العمُّ بمقام الوالد، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٨٤/٣) بسندٍ صحيحٍ صححه الألباني في

«الصحيحة» (١٠٤١)، و«الإرواء» (٢١٩٠) بشواهد من حديث عبد الله الوراق قال: قال رسول الله

ﷺ: «العمُّ والدُّ». وبناءً على ذلك فالعمَّة لها حُكْمُ العمِّ؛ إذ هي أختُ الأب.

(٢) أخرج ابنُ سَعْدٍ في «الطبقات» بسندٍ صحيحٍ لشواهد (٤٥/٤) من حديث محمد بن علي أن رسول الله

ﷺ قال: «الحالَةُ والدَّة».

(٣) انظر: «ما ينفع الوالدين» للعدوي.

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم في الرِّضَاع (٧١٥/٥٤).

(٥) رواه مسلم (٢٥٥٢).

جفاف المشاعر في التعامل مع الأولاد

لجفاف مشاعر الوالدين نُجاة الأولادِ مفاسدُ عظيمةٌ، ومخاطرٌ جسيمةٌ، ويزدادُ الأمرُ خطورةً إذا كان هذا الجفافُ في مَرَحَلَتِي الطُفُولَةِ والبُلُوغِ، فالأولاد من أجلِّ النعمِ، وهم بحاجةٌ إلى دِفءِ المشاعرِ الَّذِي يُرِيحُهُمْ نفسياً، ويُسبِّغُ عواطفَهُمْ، فحاجتُهُمْ إليه كحاجةِ الظَّمَانِ إلى باردِ الشَّرَابِ، والأرضِ المُجْدِبَةِ إلى ماءِ المَطَرِ، ولعلَّ البناتِ أشدُّ حاجةً إلى دِفءِ المشاعرِ من الأبناء؛ فإذا حرموا من دِفءِ المشاعرِ داخلَ البَيْتِ، فأصدقاءُ السوءِ في انتظارهم؛ ليسدُّوا ذلكَ الفراغَ، ورُبَّما قادهم ذلكَ الجفافُ إلى العُقُوقِ والتَّمَرُّدِ داخلَ البيتِ، وممَّا يُسْفِرُ عنه جفافُ المشاعرِ نُجاةَ الأولادِ ما يأتي:

صور من جفاف المشاعر مع الأولاد،

١ - عدم استشعار المسئولية:

الأولادُ أمانةٌ في أعناقنا، وسوف يسألنا اللهُ - سبحانه وتعالى - عَن هَذِهِ الأمانةِ، قالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (البَقَرَةُ: ٦).
وعن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ - : «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته، فالرجلُ راعٍ في بيته، وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ رَوْجِها، وهي مسئولةٌ عن رعيته»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

٢ - عدم تقبيل الأولاد والرَّحمة بهم والعطف عليهم:

إِنَّ تَقْبِيلَ الْأَوْلَادِ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ يُعْطِيهِمْ جُرْعَاتٍ مِنَ الدَّفْءِ الْعَاطِفِيِّ وَالنَّفْسِيِّ يُشْبِعُ حَاجَتَهُمْ، وَيَرْبِطُهُمْ بِوَالِدِهِمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَرْحَمَ النَّاسِ بِالْأَوْلَادِ، وَهَدِيَهُ خَيْرَ الْهَدْيِ وَأَكْمَلَهُ.

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ دَعُوهَا، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلِي حِبِّ هَذَيْنِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٢).

وَهَذَا مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى الصِّغَارِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وُجْدٍ^(٣) أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(٤).

وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُدَاعِبُ الْأَطْفَالَ وَمِيزَاهُمْ، فَعَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِيُخَالِطَنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»^(٥)»^(٦).

(١) «حسن»: رواه أبو يعلى في مسنده (٤٣٤ / ٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) وَجَدٌ يَجْدُ وَجْدًا - بِالسُّكُونِ وَالتَّحْرِيكِ - : أَي حَزَنٌ.

(٤) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٥) النُّغَيْرُ: طائر صغير.

(٦) رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وعن أمّ خالدِ بنتِ خالدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: أتى النَّبِيَّ بِثِيَابٍ، فيها حَمِيصَةٌ ^(١) سوداءُ صغيرةٌ، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هذه». فسكت القومُ، فقال: «أئتوني بأُمَّ خالدٍ». فأَتِيَ بها مُحْمَلٌ، فأخذ الحَمِيصَةَ بيده فألبسها، وقال: «أَبلي وأَخْلقي ^(٢)». وكان فيها عَلَمٌ أخضرٌ أو أصفرٌ، فقال: «يا أُمَّ خالدٍ، هذا سَنَاءٌ». وسَنَاءٌ بالحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ ^(٣).

وعن محمودِ بنِ الرَّبيعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - حِجَّةً مَجَّهَا في وَجْهي، وأنا ابنُ خمسِ سنينٍ مِنْ دَلْوٍ» ^(٤).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: خرج النَّبِيُّ - ﷺ - في طائفةٍ مِنَ النَّهارِ، لا يُكَلِّمُني ولا أَكَلِمُهُ، حتَّى أتى سُوقَ بني قَيْنُقَاعَ، فجلسَ بِفَنَاءٍ ^(٥) بَيْنَ فَاطِمَةَ، فقال: «أَنْتُمْ ^(٦) لُكْعٌ ^(٧) أَنْتُمْ لُكْعٌ». فحبستهُ شيئاً، فظننتُ أَنَّها تُلْبِسُهُ سِخَاباً ^(٨) أو تُغَسِّلُهُ، فجاء يشتدُّ ^(٩) حتَّى عانقه وقبله ^(١٠)، وقال: «اللَّهُمَّ، أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» ^(١١).

(١) الخميصة: ثوب من صوف أو حرير مُعَلَّم.

(٢) أبلي وأخلقي: أي عيشي طويلاً حتَّى تحرقني ثيابك وترقعينيها.

(٣) رواه البخاريُّ (٥٨٢٣).

(٤) رواه البخاريُّ (٧٧).

(٥) الفناء - بالكسر - : ما اتسع من أمام الدار، والجمع أفنيةٌ وفنْيٌّ.

(٦) ثمَّ - بالفتح مَبْنِيَّةٌ على الفتح - : اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى: هُنَاكَ.

(٧) لُكْعٌ - بزنة عَمَرَ، لا يُضَرَفُ في المعرفة؛ لأنَّه معدولٌ من أَكَلَعَ - : الصَّغِيرُ الَّذِي لا يهتدي لمنطقي ولا غيره.

(٨) السِّخَابُ - بزنة الكتاب - : فلادة تُتخذ من طيب، ليس فيها ذهب ولا فضة، والجمع سُحْبٌ.

(٩) يشتدُّ: أي يسرع في المشي.

(١٠) قال ابن بطَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في «فتح الباري» (٤٢٧/١٠): «يجوزُ تَقْيِيلُ الوليدِ الصغيرِ في كُلِّ عَضْوٍ

منه، وكذا الكبيرُ عند أكثر العُلَمَاءِ ما لم يكن عَوْرَةً».

(١١) رواه البخاريُّ (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

وعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: «ما رأيتُ أَحَدًا كانَ أَشْبَهَ سَمْتًا^(١) وَهَدْيًا، وَدَلًّا^(٢) برسولِ اللهِ - ﷺ - من فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها وَقَبَّلَهَا، وأجلسها في مَجْلِسِهِ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا»^(٣).

وعن البراء - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قِصَّةِ الهِجْرَةِ، قال: «فدخلتُ مع أبي بَكْرٍ على أهْلِهِ، فإذا عائشةُ ابنته مُضْطَجِعَةٌ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فرأيتُ أباها يُقَبِّلُ خَدَّهَا^(٤)، وقال: كيف أنتِ يا بُنَيَّةُ؟»^(٥).

وعن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «دخلنا مع رسولِ اللهِ - ﷺ - على أبي سَيْفِ الْقَيْنِ^(٦) وكان ظَنُرًا^(٧) لإبراهيمَ، فأخذ رسولُ اللهِ - ﷺ - إبراهيمَ، فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ»^(٨).

٣ - عدم تعاهد الأولاد بالتربية:

إِنَّ عَدَمَ تَعَاهُدِ الْأَوْلَادِ بِالتَّرْبِيَةِ مِنَ الصَّغَرِ لَيَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ الَّذِي مِنْهُ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِالْعَوَاقِبِ.

فحريٌّ بالوالدين أن يستدركا عليها أمرهما، قبل أن ينفثق ما لا يُرْتَقَى؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ.

(١) السَّمْت - بالفتح - : حُسْنُ الْمَذْهَبِ دِينًا وَدُنْيَا.

(٢) الدَّلُّ - بالفتح - : السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَحُسْنُ الْمَنْظَرِ.

(٣) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٥٢١٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٣٤٧).

(٤) قال بعض أهل العلم: إن ذلك كان قبيل الحجاب، وكان البراء دون البلوغ.

(٥) رواه البخاري (٣٩١٨).

(٦) القَيْن - بالفتح - : الحَدَادُ، وَالْجَمْعُ أَقْيَانٌ وَقُيُونٌ.

(٧) الظَّنْرُ - بالكسر - : الْمُرْضَعَةُ لِغَيْرِ وَلَدِهَا، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا.

(٨) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

قال سابق البربري:

قَدْ يَنْفَعُ الْأَدَبُ الْأَحْدَاثَ^(١) فِي مَهَلٍ ... وَلَيْسَ يَنْفَعُ بَعْدَ الْكِبَرَةِ الْأَدَبُ
إِنَّ الْعُصُونَ إِذَا قَوْمَتَهَا اعْتَدَلَتْ ... وَلَنْ تَلِينَ - إِذَا قَوْمَتَهَا - الْحَسْبُ

وقد كان النبي ﷺ - يُرِي الأبناء على التوجه إلى الله، والتعريف عليه في الرخاء
والشدّة، ويوجههم إلى ما فيه صلاحهم، ويراقب تصرفاتهم وسلوك بعضهم مع
بعض؛ ليصلحها لهم.

فعن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ - يوماً، فقال:
«يا غلام، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْدِثُ مَجَاهَكَ، إِذَا
سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى
أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ
يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ
الصُّحُفُ»^(٢).

وعن حذيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - طَعَامًا لَمْ نَضَعْ
أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا،
فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ^(٣)، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ - بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -:
«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ

(١) الأحداث: صغار السن، واحدهم حدث - بالتحريك -.

(٢) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٠٤٣).

(٣) تدفع: يعني لشدّة شرعتها.

بها، فأخذتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابي؛ ليستحلَّ به، فأخذتُ بيده والذي نفسي بيده، إنَّ يدهُ في يدي معَ يديها^(١)»^(٢).

وعنُ عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قال: كنتُ غلامًا في حَجْرِ رسولِ الله - ﷺ -، وكانتُ يدي تَطِيشُ^(٣) في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله - ﷺ -: «يا غلامُ، سَمَّ اللهَ، وكُلَّ بيمينِكَ، وكُلَّ ممَّا يَلِيكَ»^(٤).

ويحْتُ على تعليمِ الأولادِ الصَّلَاةَ، ومَنْ امتنعَ عنها - وهو ابنُ عَشْرِ سنين - فحَقُّهُ الضَّرْبُ بالعصا؛ فعن عمرو بنِ العاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلَاةِ وَهُمْ أبناءُ سَبْعِ سنينَ، واضربوهم عليها»^(٥) وهم أبناءُ عَشْرِ سنينَ، وقرِّفوا بَيْنَهُمْ في المَصَاجِعِ^(٦)»^(٧).

(١) وفي بعض الرواية: «يدهما»، والثنية تعودُ إلى الجارية والأعرابي.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧).

(٣) تطيش: أي تتحرك وتنتدُّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ، ولا تقتصرُ على موضعٍ واحدٍ.

(٤) رواه البخاريُّ (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) استدلل أهل العلم بهذا الحديث وغيره على جوازِ ضَرْبِ الأطفالِ بقصدِ تاديبهم، ومعَ أنَّ الأصلَ هو الرِّفْقُ، إلَّا أنَّ بغضَ الأطفالِ منهم مَنْ ينفعُ معه الإعراضُ، ومنهم من ينفعُ معه الكلمة الطيبةُ، ومنهم من لا يصلحُهُ إلَّا الضَّرْبُ، ولا تنفعُ معه إلَّا الشَّدَّةُ؛ فحيثُ يُضْرَبُ بقدرِ المصلحةِ المُتَحَقِّقَةِ، ولا يقتصرُ الضَّرْبُ على الصَّلَاةِ فقط، بل على أيِّ خَطِيئَةٍ يستدعي الضَّرْبُ؛ فقد أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٥٥١٤) من حديث ابنِ عمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أنه دخل على يحيى بنِ سعيدٍ وغلَامٍ من بني يحيى رابطَ دجاجةٍ يرُميها، فمشى إليها ابنُ عمرَ، حتَّى حلَّها، ثمَّ أقبلَ بها وبالغلامِ معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يضربَ هذا الطيرَ للقتلِ؛ فإنِّي سمعتُ النَّبيَّ - ﷺ - نهى أن تُضربَ - أي: تُجسَّسَ لترُمى حتَّى الموتِ - بهيمةٌ أو غيرها للقتلِ.

وعلى الوالدين أن يتقيا ضربَ الأولادِ على وجوههم؛ فقد نهى النَّبيُّ عن ذلك، ففي صحيح مسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجئني الوجه».

(٦) قال المناوي كما في «عون المعبود» (١٦٢/٢): «أي: فرِّقوا بين أولادكم في مصاجعهم التي ينمون فيها، إذا بلغوا عَشْرًا حذازا من غوائل الشهوة، وإن كُنَّ أخوات!» هـ.

(٧) «حسن»: أخرجه أبو داودَ (٤٩٥)، وحسنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود».

فهذا نبيُّ الله نوحٌ لَبِثَ في قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، فكَمِ آمَنَ مَعَهُ؟ وَكَمْ اسْتَجَابَ لدَعْوَتِهِ؟، يَأْتِيكَ الجَوَابُ منَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (هُود: ٤٠)، فنوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَبِثَ في قَوْمِهِ مَا لَبِثَ، يدَعُوهُمْ إلى اللهِ، لكنَّهُم لا يَنْتَفِعُونَ بنَصِيحِهِ ودَعْوَتِهِ؛ لِأَنَّ الهَادِيَ هُوَ اللهُ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - حَاكِيًا عن نوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿ لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (هُود: ٣٤).

بل إِنَّ نوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُلِحُّ على وَلَدِهِ أَنْ يَتُوبَ إلى رُشْدِهِ، وَيَقْبَلَ هُدَى اللهِ، وَيَرْكَبَ مَعَهُ في السَّفِينَةِ، فَمَا رَضِيَ وَمَا أَنَابَ، فَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مَا كَتَبَ لَهُ الهَدَايَةَ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ ﴿١١﴾ قَالَ سَتَأْتِيَ إِلَى الْجِبَلِ يَعْصِيئُ مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ (هُود: ٤٢ - ٤٣).

وَمَا هُوَ مُوسَى بنُ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ تَضُرَّهُ تَرْبِيَةُ فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ لَهُ، كَمَا لَمْ تَنْفَعْ مُوسَى السَّامِرِيُّ تَرْبِيَةَ جِبْرِيلَ الأَمِينِ لَهُ!

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يُخْلَقْ سَعِيدًا مِنَ الْأَزَلِّ ... فَقَدْ خَابَ مَنْ رَبِّي، وَخَابَ الْمُؤْمَلُ
فموسى الذي رباه جبريل كافرٌ ... وموسى الذي رباه فرعون مُرْسَلٌ

وقد ذكر اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - والِدَيْنِ صَالِحَيْنِ، وهما يَجْتَهِدَانِ في دَعْوَةِ وَلَدِهِمَا أَنْ يَقْبَلَ هُدَى اللهِ، فَمَا قَبِلَ وَمَا رَضِيَ، بل قَابِلُهُمَا بِأَقْبَحِ مَقَابِلَةٍ، فقال لهما: ﴿ أَقْبَلْ لَكُمَا ﴾، حتَّى إِنَّ الوَالِدَيْنِ يَسْتَغِيثَانِ اللهُ بهِ اسْتِغَاثَةَ العَرِيضِ، وَيَتَوَجَّعَانِ لَهُ، وَيَجْتَهِدَانِ في بَيَانِ الحَقِّ لَهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ، فلا يَزِدَادُ إِلَّا نُفُورًا

وعلى الوالدين - أيضًا - أن يحرصا على أن يجالسا أولادهما الصالحين^(١)، كما عليهما أن يُحذِّرا أولادهما من جُلُساءِ السوءِ: كأهلِ البِدْعِ، وغيرهم من الفاسقين، ويُعلِّمهم أدبَ السَّلامِ، والكلامِ، والعُطاسِ، والتشاؤِبِ، ونحو ذلك. وعليهما - أيضًا - أن يَبْذِلا جُهدَهُما وطاقتهما في الأخذِ بأسبابِ الهدايةِ، والقيام بما أوجبه اللهُ عليهما في تربيةِ أولادِهِما، والهدايةِ بيدِ اللهِ، يهدي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (الْاِنْفِرَاتِ: ١٧٨).

فالهدايةُ بيدِ اللهِ وَحْدَهُ، والإنسانُ لا يَمْلِكُ الهدايةَ لِنَفْسِهِ، فكيف يهدي غيره؟!

(١) مجالسةُ الصالحين لها أثرٌ عظيمٌ في صلاحِ الأولادِ؛ فهذه أمُّ سُلَيْمٍ أتت بولدها أنسَ يُحَدِّثُ رسولَ اللهِ ﷺ - كما في «صحيح البخاري» (١٩٨٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٨١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وفيه: فقالت أمِّي: يا رسولَ اللهِ، إن لي خُوَيْصَةً، قال: «ما هي؟». قالت: خادِمُكَ أنسُ، فما تركَ خَيْرَ آخِرَةٍ ولا دُنْيَا إِلَّا دعا لي به. فقد حَرَصَتْ أمُّ سُلَيْمٍ على أن يُحَدِّثَ رسولَ اللهِ ﷺ -، وقد استفاد أنسٌ من رسولِ اللهِ ﷺ - خيرا كثيرا، وحل عنه علما غزيرا، وهذه أمُّ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - تناول مِنْ حُدَيْفَةَ؛ لأنه لم يجالسِ النَّبِيَّ - ﷺ -.

- ففي سننِ التِّرْمِذِيِّ (٣٧٨١) بسندٍ صحيحٍ، صحَّحه الألبانيُّ في «صحيح التِّرْمِذِيِّ» (٢٩٧٥) من حديثِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: سألتني أمِّي متى عَهْدُكَ؟ (تعني بالنبيِّ - ﷺ -). فقلتُ: ما لي به عَهْدٌ مُنْذُ كذا وكذا، فنالت منِّي، فقلتُ لها: دعيني آتي النَّبِيَّ - ﷺ - فأصليَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وأسألهُ أن يستغفرَ لي ولكِ. فأتيتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فصَلَّيتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فْتَبِعْتُهُ، فسمع صوتي، فقال: «مَنْ هذا؟ حُدَيْفَةُ». قلتُ: نَعَمْ، قال: «ما حَاجَتُكَ؟ عَفَرَ اللهُ لَكَ ولَأُمَّكَ». قال: «إنَّ هذا مَلَكٌ لم يَنْزِلِ الْأَرْضَ - قطُّ - قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

فهذا نبيُّ الله نوحٌ لبثَ في قومه أَلْفَ سنةٍ إلاَّ خمسينَ عامًا، فكم آمنَ معه؟ وكم استجاب لدعوته؟، يأتيك الجوابُ من الله - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (هُود: ٤٠)، فنوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لبثَ في قومه ما لبثَ، يدعوهم إلى الله، لكنهم لا ينتفعون بنصيحِهِ ودعوته؛ لأنَّ الهادي هو الله.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - حاكبًا عن نوحٍ إذ قال لقومه: ﴿ وَلَا تَفْعَلُوا نِصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُفَوِّضَكُمْ هَوْرَبُكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (هُود: ٣٤).

بل إنَّ نوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُلِحُّ على ولديه أَنْ يَتُوبَ إلى رُشْدِهِ، وَيَقْبَلَ هُدَى اللهِ، وَيَرْكَبَ معه في السفينة، فما رَضِيَ وما أَنَابَ، فالله - سبحانه وتعالى - ما كتب له الهداية، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ ﴿١٥١﴾ قَالَ سَتَأْتِيَ إِلَى جِبَلٍ يَاصِفِي مِنْ أَلْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ (هُود: ٤٢ - ٤٣).

وها هو موسى بنُ عمران - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لم تضرهُ تربيةُ فِرْعَوْنَ اللعينِ له، كما لم تنفعَ موسى السامريُّ تربيةَ جبريلَ الأمينِ له!

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يُخْلَقْ سَعِيدًا مِنَ الْأَزَلِ ... فَقَدْ خَابَ مَنْ رَبِّي، وَخَابَ الْمُؤْمَلُ
فموسى الذي رباه جبريلُ كافرٌ ... وموسى الذي رباه فِرْعَوْنُ مُرْسَلٌ

وقد ذكر الله - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - والدينِ صالحين، وهما يجتهدانِ في دَعْوَةِ وَلَدِهِمَا أَنْ يَقْبَلَ هُدَى اللهِ، فما قَبِلَ وما رَضِيَ، بل قابلهما بأقبحِ مقابلةٍ، فقال لهما: ﴿ أَفِي لَكُمْآ ﴾، حتَّى إنَّ الوالدينِ يستغيثانِ اللهَ به استغاثةَ الغريقِ، ويتوجعانِ له، ويجتهدانِ في بيانِ الحقِّ له، ويقولانِ: إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ، فلا يزدادُ إلاَّ نُفُورًا

واستكباراً، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى - : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالَيْهِهِ أَفِي لَكُمْ مَا تُعَدِّدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَيْتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَنْبِئَانِ مِنْهُ وَبِكَ آمِنَانِ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطُورٌ الْأُولَى ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْإِنسِ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴿ (الْاِحْتِفَالُ: ١٧، ١٨).

فهذان الوالدان قد بذلا جهدهما وطاقتهما في النصيح والتوجيه والدعاء، وقد استخدمتا معه الرفق والشدة، والترغيب والترهيب، فما استجاب لهما، فما علينا إلا البلاغ المبين، والتربية الحقة، والمتابعة المستمرة ابتغاء ما عند الله، فمن استجاب لنا فإن الله هو الذي أراد له ذلك، ومن لم يستجب نتابعه، حتى تفرق أرواحنا أجسادنا، فإن متنا أوصينا بهم أهل الصلاح من إخواننا، فإن هذه الأمة كالغيث، لا ندري أوله خير أم آخره، ولعل الله يجعل بعد عسر يسرا، وكم من ولد تاب وأتاب بعد موت والديه، فلا يأس مع الأمل، ولا أمل مع اليأس.

ورب رجل يعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، ورب رجل يعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها^(١).

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدٌ كُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

فلا ينبغي لنا أن نَقْطَعَ بأنَّ فِلاَنًا شَقِيًّا، وفِلاَنًا سَعِيدًا، بل نُرَبِّي ونُوجِّه ونُنصِّح، حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ مَعَ الرَّفْقِ، فَإِنَّ اللهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ^(١)، وَلَا تَنْسَ - أَيضًا - الدُّعَاءَ بِصِلَاحِ الدَّرِّيَّةِ.

٤ - الإِكْتَارُ مِنَ الْعِتَابِ:

من جفافي المشاعر الإكثار من العتاب بلا مُسَوِّغٍ، فَرُبَّمَا دَفَعَ الأولادَ إِلَى الكَذِبِ والخِدايَعِ، وَرُبَّمَا صَارَ ذَلِكَ لَهُمْ عَادَةً لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا؛ فعلى الوالدين أن يُعْرِضَا عن بَعْضِ الأمورِ؛ فَإِنَّ لِلأَطْفَالِ قُدْرَاتٍ عَقْلِيَّةً يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى، كما للمرأة قُدْرَتُهَا العَقْلِيَّةُ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ (البَحْرُ الْمُبِينُ : ٣)، فالمرأة إِذَا أَخْطَأَتْ فِي ثَلَاثٍ، فَلْتُوَ أَخَذْ فِي بَعْضِهَا، وَيتغافل عن بَعْضِهَا، والأَطْفَالُ كَذَلِكَ، فَالعتابُ مُرُّ المِذاقِ، فَالتغافلُ عَنْ بَعْضِهِ يَحْفَظُ لِلْمُرَبِّي هَيْبَتَهُ.

وقد يَحْسُنُ بالمُرَبِّي اطِّرَاحُ العِتَابِ، إِذَا كَانَتْ لَهُ هَيْبَةٌ وَكَلِمَةٌ مَسْمُوعَةٌ، تَسْتَدْعِي حُسْنَ أَدَبٍ مِنَ الأَطْفَالِ.

فَعَن أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهُ، مَا قَالَ لِي: أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا»^(٢).

٥ - التَّقْتِيرُ عَلَى الأولادِ:

من جفافي مشاعر الوالدين البُخْلُ عَلَى الأولادِ، وَعَدَمُ إعْطَائِهِمْ كَفَايَتَهُمْ، فَرُبَّمَا قَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَى السَّرْقَةِ، أَوْ التَّسْوُلِ، أَوْ إِذْلالِ أَنْفُسِهِمْ، فعلى الوالدِ الإِنْفَاقَ

(١) جاء في «صحيح مسلم» (٢٥٩٤) من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

على أولادِهِ بالمعروف، وَإِنَّ لِلْإِنْفَاقِ - وَإِنْ رَأَى الْأَوْلَادُ وَالْأَهْلُ حَقًّا وَاجِبًا لَهُمْ -
لَأَجْرًا عَظِيمًا.

فَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يُكْرِبُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا
أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ
زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقِيَّةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى
أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ
مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣).

٦ - إهمال نظافة الأولاد:

من جفاف مشاعر الوالدين تجاه الأولاد عدم الإهتمام بنظافة ثيابهم وأبدانهم،
وهذا من الخلل الفادح، والتقصير الكبير؛ فالنظافة أمرٌ مشروعٌ ومُرغَّبٌ فيه.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -: ﴿يَبْنَیْ آدَمَ خَدُوْرَیْنِکُمْ عِنْدَکُمْ مَسْجِدًا﴾ (الاعراف: ٣١)،

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -: ﴿وَتَبَاکَ فَطَمِرًا﴾ (المائدة: ٤).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ،
يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٤).

(١) «صحيح»: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٥).

(٢) رواه مسلم (٩٩٥).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩١).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: خرج النبي - ﷺ - في طائفةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُمْ أَنْتُمْ لَكُمْ». فَحَبَسْتُهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانِقَهُ وَقَبَلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»^(١).

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: أراد النبي - ﷺ - أَنْ يُنَحِّيَ مُحَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعَنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّيهِ؛ فَإِنِّي أَحِبُّهُ»^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أيضًا - قالت: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى». فَقَذَرْتُهُ فَجَعَلَ يَمْصُ الدَّمَ، وَيَمْجُجُهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً، لَكَسَوْتُهُ وَحَلَيْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ»^(٣).

وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْ مَنْظَرَ الْأَوْلَادِ يَدُلُّ عَلَى وَالِدِيهِ، إِنْ حَسَنًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَبِيحًا فَقَبِيحٌ؛ فَلَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ تَرَكَ الْأَوْلَادِ مُتَسَخِي الثِّيَابِ، عَلَى وَجْهِهِمُ الْوَسْخُ، وَعَلَى رُءُوسِهِمُ الْقَمَلُ، وَعَلَى أَجْسَادِهِمُ الذُّبَابُ، قَدْ سَالَ عَلَى أَفْوَاهِهِمُ الْمُخَاطُ، قَدْ عَلَا عَلَى أَظْفَارِهِمُ الْوَسْخُ بِسَبَبِ عَدَمِ تَعَاهُدِهَا بِالْقَصِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ، وَعَلَى ضِعْفِ الشَّانِ، فَحَرِيٌّ بِالْوَالِدِينَ السُّمُومُ بِنَفْسِهِمَا، وَحَمَلُهَا عَلَى الْخَيْرِ حَمَلًا؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا مَا عَوَّدَتْ تَعْتَادُ.

٧ - الدُّعَاءُ عَلَى الْأَوْلَادِ:

لَعَلَّ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْتُجُ عَنْ جَفَافِ مَشَاعِرِ الْوَالِدِينَ الدُّعَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِمَا، وَالدُّعَاءُ عَلَى الْأَوْلَادِ ظَاهِرَةٌ مُتَشَرِّعَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَمْ سَقِيَ مِنْهُمْ

(١) رواه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

(٢) «حسن»: أخرجه الترمذي (٣٨١٨).

(٣) «صحيح لغيره»: أخرجه أحمد (١٣٩/٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣٥٦).

بأولادهم بسببِ دُعَائِهِ عَلَيْهِمْ فِي سَاعَةِ غَضَبٍ، فَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا
 تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ »^(١).

ودعاءُ الوالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمْ يُسْتَجَابُ، مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ؛ فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ،
 وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ »^(٢).

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: « كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ
 أُمُّهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّهُ
 حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ:
 يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ كَلَّمَنِي، فَصَادَقْتَهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمَّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ
 صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ فَكَلَّمَنِي، فَصَادَقْتَهُ
 يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمَّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا جُرَيْجُ،
 وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَكَلَّمَنِي، اللَّهُمَّ، فَلَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمَّسَاتِ^(٣).
 قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ، قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ، يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ^(٤)، قَالَ:
 فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا
 هَذَا؟. قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ: فَجَاءُوا بِفُتُوسِهِمْ وَمَسَاجِحِهِمْ، فَنادَوْهُ
 فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يَكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ،

(١) رواه مسلم (٣٠٠٩).

(٢) «صحيح»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (١٩٠٥)،
 وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٣٧٢).

(٣) المؤمسات: هن الزواني البغايا المتجاهرات بذلك.

(٤) الدير: هو الصومعة التي يتعبد فيها زهبان النصارى.

جَفَافُ الْمَشَاعِرِ —

فقالوا له: سَلْ هَذِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمْتُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟. قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: نَبِيِّ مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تَرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ^(١).

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : «قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يحفف الصلاة ويجيبها، ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا ومتعليقاتها وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه»^(٢).

٨ - عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ:

دَفِئُ الْمَشَاعِرِ وَالْعَدْلُ أَخْوَانِ مُؤْتَلِفَانِ، أَيْنَمَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَجِدَ الْآخَرَ، وَالْجَوْرُ^(٣) وَجَفَافُ الْمَشَاعِرِ صِنْوَانٌ^(٤) لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

وعَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ سَبِيلٌ إِلَى كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَهُوَ طَرِيقٌ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْخِصَامِ، فَالْجَوْرُ مَقْرُونٌ بِالْعَطَبِ، فَكَأَنَّ الْوَالِدِينَ بَفَعْلِهِمَا إِنَّمَا يَزْرَعَانِ الْحِقْدَ فِي نُفُوسِ أَوْلَادِهِمَا مِنَ الصَّغَرِ، وَالْحِقْدُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْحَسَدُ، وَالْحَسَدُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْعَدَاوَةُ، مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَاتِ، فَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللهِ

(١) رواه مسلم (٢٥٥٠).

(٢) «شرح النووي على مسلم» عند شرحه لحديث (٢٥٥٠).

(٣) الجور: الظلم، وبأبه قال.

(٤) الصنوان - بالكسر وقد يضم - : الأخ والمثل، والجمع أصناء، وصنوان - برفع النون - .

- ﷺ - ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

وكما يكون العدل بين الأولاد في الهبات، فالعدل في المعاملة، حتى في الابتسام، فإذا حملت أحد أولادك فاحمل الآخر، وإذا قبلت أحدهما فقبل الآخر، وإذا اجلست أحدهما بين كتفيك فأجلس الآخر على الكتف الأخرى، خاصة إذا كان الثاني موجوداً؛ من أجل أن ذلك يُخزئُه، ويوغرُ صدره، وهكذا يكون التعامل مع سائر الأولاد، وإذا قمت برحلة مع أحدهم فمن العدل أن تقوم برحلة مع سائر أولادك؛ فإذا كان يسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء، فاسلك معهم مسلك العدل والإنصاف، فمن الأولاد من ينمو الحقد في قلبه على إخوانه بسبب الجور، وإن كان شيئاً عابراً لا يلتفت إليه الوالدان، بل إن من الآباء من يتفطن لذلك، وإنه ليحاول إثارتة نكايته به، إما لتقصيره، أو لسوء تصرفاته، وما هكذا تكون التربية.

وإذا كان الأب أو الأم قد رزقا محبة أحد الأولاد لأخلاقه وبره، وحسن أدبه^(٢). فلا يجمل بأحدهما أو كليهما أن يظهر ذلك أمام إخوانه، إلا إذا أظهر لهم مثله؛ حتى لا يطمع فيهم الشيطان، فيكيد لهم، فيوقع بينهم العداوة والبغضاء.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) العدل في المحبة القلبية غير مستطاع، فالذي يحول بين المرء وقلبه هو الله الذي بيده قلوب العباد، قاله الله - سبحانه وتعالى - في شأن موسى عليه السلام: ﴿وَأَقْبَتَ مَلَيْكَ حَبَّةً نَجَى﴾ (طه: ٣٩).

وقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَنْ نَسْطَلِيَعُوا أَنْ تَقْدُوا بَيْنَ الْإِنْسَةِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩)، قال جمهور العلماء في تفسيرها: «إن العدل الذي ذكره الله - سبحانه وتعالى - هنا أنه لا يُستطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي، وأضافوا - أيضاً - إلى العدل الذي لا يُستطاع (الجماع)؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع». انظر «فقه تربية الأبناء» للعدوي (ص ٧).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّالِفِينَ ﴾ (٧) إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غَضَبُهُ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَحْتَلِ لَكُمْ وَجْهَ آيِكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿يُوسُفُ: ٧-٩﴾.

فيعقوبُ أحبُّ يُوسُفَ، ورُزِقَ حُبَّهُ، ومع ذلك فإخوةُ يوسفَ نالوا مِنْ أَبِيهِمْ، ووصفوه بِالضَّلَالِ: ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (يُوسُفُ: ٨)، بل إنهم تآمروا على يُوسُفَ، وأرادوا قَتْلَهُ، وما ذاك إِلَّا رغبةً في إقبالِ أبيهم عليهم، وحُلُوِّ وَجْهِهِمْ لهم.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْهُمْ: ﴿ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَحْتَلِ لَكُمْ وَجْهَ آيِكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ (يُوسُفُ: ٩).

على أَنَّ الْعَدْلَ فِي غَيْرِ الْهَبَاتِ^(١) ليس على الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا على الاستحبابِ حِفَافًا على الْقُلُوبِ مِنَ الْأَذَى، كما قيل:

= وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ (الأنفال: ٢٤)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَمْشُونَ وَالصَّالِحِينَ سَجِدًا لِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ (مریم: ٩٦).

وأخرج البخاري (٢٠٤٠)، ومسلم (٢٦٣٧)، واللفظُ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جَرِيْلًا، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَاجِبُهُ، قَالَ: فَيُجِبُهُ جَرِيْلٌ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَاجِبُوهُ، فَيُجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا، دَعَا جَرِيْلًا، يَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فُلَانًا فَابْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جَرِيْلٌ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَابْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». وأخرج الإمام مسلم في صحيحه (٢٤٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، يَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَائِ خَدِيْجَةَ». قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيْجَةُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبِّهَا». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ الْقَلْبِيَّةَ شَيْءٌ جَرِيْلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

(١) الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْهَبَاتِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْوُجُوبِ، وَهُمْ: طَاوُسٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَاسْحَاوُ، كَمَا عَرَّاهُ إِلَيْهِمُ الْحَافِظُ فِي «الفتح» (٢١٤/٥)، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَاحْرِضْ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَذَى ... فَرُجُوعُهَا بَعْدَ التَّنَافُرِ يَضْعُبُ
إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَتْ وَوُدَّهَا ... شِبْهُ الرُّجَاةِ كَسْرُهَا لَا يُشْعَبُ

ومن حقِّ الوالدين إجلالٌ وتقديرٌ الولدِ الصَّالحِ المُطِيعِ لهما، الَّذي يُنْفِقُ عليهما،
ويُحْسِنُ إليهما، لكن إذا كان في إظهارِ الحُبِّ مفسدةً فالإسراءُ أفضلُ، وإن كان في
إظهارِ الحُبِّ مصلحةٌ: كأنَّ يُقْتَدِي به إخوانه، ويتنافسوا على حُبِّ الوالدين لهم،
ويتسابقوا إلى طاعتِهما والإحسانِ إليهما - فإظهارُ الحُبِّ أفضلُ، ويرجع ذلك إلى
حكمةِ الوالدين، ومعرفتهما بنفسياتِ أولادِهما.

= قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢١٤/٥) عند شرحه لحديث النعمان بن بشير المُتَقَدِّمِ: «وقد تَمَسَّكَ به
من أوجب النَّوِيَّةَ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَالتَّوْرِيِّ، وَاحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، ثُمَّ الْمَشْهُورُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ تَصَحُّحُ، وَيَجِبُ أَنْ تُرْجَعَ، وَعِنْدَهُ يَجُوزُ
التَّفْضِيلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ: كَأَن يَحْتَاجُ الْوَلَدُ لِمَاضِيَتِهِ (أَي: لِمَرْضِيَةِ الدَّائِمِ الْمُلَازِمِ لَهُ)، وَدِينِهِ (كَأَن يَطْلُبَ
الْعِلْمَ وَيَتَفَرَّغَ لَهُ، أَوْ لِنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ)، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُونَ الْبَاقِينَ. وَقَالَ: أَبُو يُوسُفَ: تَحِبُّ التَّسْوِيَةَ إِنْ
قَصَدَ بِالتَّفْضِيلِ الْإِضْرَارَ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنَّ فَضْلَ بَعْضَا صَحَّ وَكُرِّهَ،
وَاسْتَحْبَبَتِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ أَوْ الرَّجُوعُ، فَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، وَالتَّهْمِي عَلَى التَّنْزِيهِ، وَمِنْ حُجَّةِ
مَنْ أَوْجَبَهُ أَنَّهُ مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الرَّجْمِ وَالْعُقُوقَ مُحَرَّمَانِ، فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا،
والتَّفْضِيلُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا» ١. هـ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَتِ الْهَبَاتُ تُؤَدِّي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّجْمِ وَالْعُقُوقِ، فَكَيْفَ بِالْوَصِيَّةِ؟، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ
الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لَا شَكَّ أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى
جَلْبِ قَطِيعَةِ الرَّجْمِ وَالْعُقُوقِ وَالْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَإِيجَادِ الضَّغَائِنِ بَيْنَ الْأَقْرَابِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ
الْوَصِيَّةِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠) بِسَنَدٍ حَسَنِ صَحِيحٍ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَخْطَى كُلَّ ذِي
حَقٍّ حَقًّا؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

٩ - تجاهلُ البنات:

البناتُ بحاجةٌ إلى دِفءِ المشاعرِ أكثرَ من الأبناء؛ فهنَّ يأخذنَ لِيُعْطِينَ، ومن طبيعة الأُنوثة العاطفةُ واللينُ، ومن طبيعة الذكورة الشدةُ والقسوةُ، ومن هنا كانتِ البِنْتُ أَلْيَنَ عَرِيكَةً^(١)، وَأَرْقَى قَلْبًا، وَأَسْلَسَ قِيَادَةً.

وهي - أيضًا - أشدُّ عَطْفًا وَحُنُوقًا على أمِّها وأبيها، وأكثرُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً بإخوانها، وأرحمُ قَلْبًا لِلنَّاسِ، فمتى حُرِمَتْ مِنْ دِفءِ المشاعرِ داخلَ البَيْتِ أَثَّرَ ذلكَ على طَبْعِها وأخلاقِها أيما تأثير، ورُبَّما أَثَّرَ ذلكَ على حياتِها الزَّوجِيَّةِ، فَطَبَعُها غَلِيظًا، وأخلاقُها جافَةٌ، تُثَوِّرُ لَأْتَفَهُ الأسبابِ، ورُبَّما أَثَّرَ ذلكَ على أولادِها؛ لأنَّ فاقَدَ الشَّيْءِ لا يُعْطِيهِ.

فعلى الوالدين أن يتقيا الله، وأن يُحاولا إشباعَ البناتِ عاطفيًا وَنَفْسِيًّا بِالْحُبِّ وَالْحَنانِ، والرَّحْمَةِ وَالصَّبْرِ الجميلِ، فإنَّ البناتِ حَسَناتٌ، كما أنَّ الأولادَ نِعَمٌ، واللهُ - سُبْحانَهُ وَتعالى - يُجازي على الحَسَناتِ، وَيُجاسِبُ على النِّعَمِ.

١٠ - التسخُّطُ مِنَ البناتِ:

ولا ينبغي للرجلِ أَنْ يتسَخَّطَ مِنَ البناتِ؛ فإنَّ ذلكَ من أخلاقِ أَهْلِ الجاهليَّةِ، قالَ اللهُ - سُبْحانَهُ وَتعالى - : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَاطِمٌ ۗ يَكْتُمُ مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُرُ عَلَى هُوبٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۗ ﴾

(التكْوِيْنُ: ٥٨، ٥٩).

وعلينا - أيضًا - الرِّضا بِرِزْقِ اللهِ القائلِ: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ لِمَن يَشَاءُ وَإِنَّمَا يُوَفَّى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَهُمْ لِلرَّبِّ ذَاتَ ابْتِغَاءٍ لِّسَاءِ مَا كَفَرُوا بِهٖ ﴾

الذِّكْرِ ﴿ (الْبُورِ: ٤٩). ﴾

(١) العريكة: الطيعة.

والإنسان لا يدرى أين يكون الخير، فلعلَّ الخيرُ كُلُّ الخيرِ في البناتِ؛ قالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (النساء: ١١)، وقالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

ورُبَّما كانتِ البنتُ سببًا لسعادةٍ والديها وأقاربها في الدنيا والآخرة، ورُبَّما كان الوالدُ سببًا في تعاسةِ آباؤه وشقاوتهم، والعياذُ بالله^(١)، قالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿وَأَمَّا الْفَالِغَةُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (الزَّكَاةُ: ٨٠)، فهذا الغلام لو عاش لأرهِقَ أبويه طُغْيَانًا وكُفْرًا.

وعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: جاءني مسكينةٌ تحملُ ابنتينِ لها، فأطعمتها ثلاثَ تمراتٍ، فأعطتُ كُلَّ واحدةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ورفعتُ إلى فيها تَمْرَةً لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها، فشقتِ التَمْرَةَ الَّتِي كانتُ تُريدُ أَنْ تأكلها بَيْنَهُمَا، فأعجبني شَأْنُهَا، فذكرتُ الَّذِي صَنَعَتْ لرسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ أَعْتَقَهَا مِنَ النَّارِ»^(٢).

وعن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ عَالَ^(٣) جاريتينِ حتى تَبْلُغَا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^(٤).

(١) انظر «فقه تربية الأولاد» للعدوي (ص ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٣٠)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٣) عَالَ: أي قام عليها بالتَّفَقُّعِ والتَّربِيَةِ والصبرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٤) رواه مسلم (٢٦٣١).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ - كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ وَيَكْفِيهِنَّ وَيَرْحُمُهُنَّ - فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ». فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ: واثنيتين يا رسول الله؟ قال: «واثنتين»^(٢).

فهذه بَعْضُ فضائلِ تربيةِ البناتِ، هل تجدُ مثلها للأبناء؟!، فإذا لم تجدُ فاعلمْ أَنَّ في البناتِ قد يكونُ صلاحُ دينك، فارضْ بما قَسَمَ اللهُ لك، وارضْ بِرِزْقِ اللهِ؛ فلعلَّ البناتِ أقربُ لك نَفْعًا في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

قال منصورُ الفقيه:

أَحِبُّ الْبَنَاتِ، وَحُبُّ الْبَنَاتِ ... تِ قَرَضٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَةٍ
لَأَنَّ شُعْيَا مِنْ أَجْلِ الْبَنَاتِ ... تِ أَخْدَمَهُ اللهُ مُوسَى كَلِيمَهُ
وَقَدْ جُبِلَ النَّبِيُّ عَلَى الْحَنُوِّ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ
- ﷺ - يُرْحَبُ بِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، وَيُقَبَّلُهَا وَيُجْلِسُهَا فِي مَكَانِهِ، وَحَمَلَهُ لِأَمَامَةِ بِنْتِ ابْنَتِهِ فِي
الصَّلَاةِ، وَمُلاطِفَتُهُ لِأُمَّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي، كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشِي النَّبِيِّ
- ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ

(١) «صحيح»: أخرجه أحمد (٤/١٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، وابن ماجه (٣٦٦٩)، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٢٩٤).

(٢) «حسن»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، وحسنه الألباني في «الصحيحه» (١٠٢٦).

سِمْالِهِ - ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟، ثُمَّ أَسْرَّ لَهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ: فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُنْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي^(١) الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي». فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». فَضَحِكْتُ لِدَلِكِ^(٢).

وَأَمَّا عَطْفُ الْبَنَاتِ عَلَى أُمَّهِنَّ وَأَبِيهِنَّ وَأَهْلِ بَيْتِهِنَّ فَصَفَحَاتُ التَّارِيخِ تُؤَيِّدُ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنْ عَاطِفَةِ نَبِيلَةٍ، وَإِلَيْكَ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ:

دَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَفَاحَةُ الْقَلْبِ. قَالَ: أَنْبِذْهَا^(٣) عَنكَ؟ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهِنَّ يَلِدْنَ الْأَعْدَاءَ، وَيُقَرَّبْنَ الْبُعْدَاءَ، وَيُورِثْنَ الضَّغَائِنَ^(٤). فَقَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا عَمْرُو، فَوَاللَّهِ، مَا مَرَّضَ الْمَرَضَى، وَلَا نَدَبَ الْمَوْتَى^(٥)، وَلَا أَعَانَ عَلَى الْأَخْزَانِ مِثْلَهُنَّ، وَإِنَّكَ لَوَاجِدٌ خَالًا قَدْ نَفَعَهُ بَنُو أُخْتَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: مَا أَعْلَمُكَ إِلَّا حَبِيبَتَهُنَّ لِي^(٦).

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرَادَ قَتْلَ أَحَدِ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ، فَانْتَهَى الْحَبْرُ إِلَى ابْنَتِهِ لَهَا صَغِيرَةً، فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْ مُعَاوِيَةَ، وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

(١) المَعارِضَةُ: المَقَابِلَةُ، وَهِيَ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبِينَ، جَبْرِيلُ يَقْرَأُ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَسْتَمِعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَجَبْرِيلُ يَسْتَمِعُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٢٣ - ٣٦٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٥٠).

(٣) أَنْبِذْهَا: أَيِ أَلْقِهَا، وَبَابُهُ ضَرَبَ.

(٤) الضَّغَائِنُ: الْأَحْقَادُ، وَاحِدُهَا ضَغِينَةٌ.

(٥) نَدَبَ الْمَيْتِ: بَكَى عَلَيْهِ، وَعَدَّدَ مُحَاسِنَهُ، وَبَابُهُ نَصَرَ.

(٦) «عِيُونَ الْأَخْبَارِ» (٧٣/١).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

مُعَاوِيٍّ^(١)، لَا تَقْتُلْ أَبَا كَانَ مُشْفِقًا ... عَلَيْنَا، فَنبَقَى - إِنْ فَقَدْنَاهُ - سُردَا
 وَتُوْتُمْ أَوْلَادًا صَغَارًا بِقَتْلِهِ ... وَإِنْ تَعْفُ عَنْهُ كُنْتَ بِالْعَفْوِ أَسْعَدَا
 مُعَاوِيٍّ، هَبْهُ الْيَوْمَ لِلَّهِ وَحَدَهُ ... وَلِلْبَاكِيَاتِ الصَّارِخَاتِ تَلْدُدَا^(٢)
 مُعَاوِيٍّ، مِنْكَ الْعِلْمُ وَالْحِلْمُ وَالتَّقَى ... وَكُنْتَ قَدِيمًا - يَا بَنَ حَرْبٍ - مُسَدَّدَا
 فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ مِنْهَا، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَوَهَبَهُ لَهَا^(٣).

وعاش يزيد بن زبيبة الشيباني دهرًا طويلًا، حتى لحق زمن الحجاج، وسعى مع
 ابن الأشعث، فظفر به الحجاج، وورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان يأمره بقتله،
 فلما دعا به قال: أيها الأمير، اتق الله بسبع عشرة نسوة - أو تسع عشرة نسوة - ليس
 هن قيم غيري.

فأمر الحجاج بإحضارهن، فلما حضرن، سأهن الحجاج عن شأنهن، فما منهن
 امرأة إلا وهي تقول: اقتلني ودعه.

فقامت بنية له صغيرة، فبكت بكاء حارًا، موجعا محرقًا، وأنشأت تقول:

أَحْبَجَّاجُ، إِمَّا أَنْ تُجُودَ بِنِعْمَةٍ ... عَلَيْنَا، وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَنَا مَعَا
 أَحْبَجَّاجُ، كَمْ تَفْجَعُ بِهِ إِنْ قَتَلْتَهُ ... ثَلَاثًا وَعَشْرًا وَائْتَيْنِ وَأَرْبَعًا
 فَمَنْ رَجُلٌ دَانَ يَقُومُ مَقَامَهُ ... عَلَيْنَا، فَهَلَّا لَا تَزِدُنَا تَضَعُضُعًا^(٤)
 فرحمه الحجاج، وكتب إلى عبد الملك يسأله العفو عنه، فأجابه إلى ذلك وأطلقه^(٥).

(١) معاوي: مَرَّخَمَ مُعَاوِيَةَ.

(٢) التلدد: التلفت يمينا وشمالا.

(٣) «المحاسن والمساوي» (ص ٥٦١).

(٤) التضعضع: الذل والافتقار.

(٥) «المحاسن والمساوي» (ص ٥٦١).

جفاف المشاعر في الحياة الزوجية

الحياة الزوجية من أجل النعم وأعظمها؛ فعلينا أن نحوطها بسياج من الرعاية،
والمودة والرحمة وحسن المعاشرة، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، قال الله - سبحانه -
وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩).

قال ابن كثير - رحمه الله -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: طيبوا أقوالكم هنَّ،
وحسنوا أفعالكم وهينتكم بحسب قدرتكم، كما نُحِبُّ ذلك منها، فافعل أنت بها
مثله، كما قال الله - سبحانه - وتعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٢٢٨).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «خيركم خيركم
لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).

وكما أن البيوت تقوم على المودة والرحمة - وذلك فضل من الله، يتفضل به على
عباده، قال الله - سبحانه - وتعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (البقرة: ٢١) -
فإن دمار البيوت يبدأ من جفاف المشاعر نتيجة الذنوب والمعاصي، وضعف الإيمان،
قال الله - سبحانه - وتعالى: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾
(البقرة: ٣٠)، ولجفاف المشاعر في الحياة الزوجية صور كثيرة، فمن جهة الزوج:

صور من جفاف مشاعر الزوج مع زوجته:

١ - قلة الصبر على الزوجة وغيض الطرف عن زلاتها:

من الناس من جفت مشاعره، فيعامل زوجته معاملة الرجال، متناسياً أن
الضعف ملازم للمرأة؛ فهي مخلوق ضعيف، وجنس لطيف تُحِبُّ النفوس، وتعلق

(١) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٤١٦٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥).

به، وتأنس إليه، وهذا المخلوق العجيب يُحْمَلُ مِنَ الْمَشَاعِرِ الدَّافِقَةِ، والعواطف الكامنة، والأحاسيس الدافقة، والحنان المتجدد مما يجعل الحياة جميلة بوجوده.

فمن أجل هذا وغیره أمر الرجال بالوصية بالنساء والصبر عليهن، فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(١).

والمعنى: أن المرأة خلقت من ضلع، وهو إشارة إلى خلق حواء كان من ضلع آدم، وقوله: «وإن أعوج ما في الضلع أعلاه»، أي: أن أعوج ما في المرأة لسانها، وفائدة هذه المقدمة: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج؛ فلا يُنكّر اغوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله^(٢).

وقوله: «فإن ذهبت تقيمه كسرته»، أي: إن أضرت على تقويم أخلاقها، فإن ذلك لن يستقيم لك بحال، وإصرارك يفضي إلى كسرها، وهو طلاقها، ويُؤيده ما جاء في رواية مسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»^(٣).

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : «وفي هذا الحديث ملاحظة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكرهه طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يُطمع باستقامتها، والله أعلم»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) «فتح الباري» (١٢/٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٨).

(٤) «شرح النووي على مسلم» عند شرحه للحديث (٤٦٨).

وَلْتَنْظُرْ إِلَى صَوْرِ الْأُسُوةِ الْحَسَنَةِ وَالرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ - ﷺ - عَلَى نِسَائِهِ، فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَخْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ - ﷺ - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّخْفَةُ، فَانْقَلَبَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَقَّ الصَّخْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّخْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ، حَتَّى أَتَى بِصَخْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّخْفَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَخْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَّرَتْ^(١).

هكذا عالج النبي - ﷺ - الموقفَ بِحِكْمَةٍ وَهُدُوءٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَنَا مِنْ زَوْجِهِ بَعْضَ مَا لَا يُرْضِيهِ مِمَّا لَا يَمَسُّ الْعِرْضَ وَالشَّرْفَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ صِفَاتٍ أُخْرَى تُعْجِبُهُ مِنْهَا.

وإلى هذا أَرَشَدَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَفْرَكَ^(٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(٣).

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «يَنْبَغِي أَلَّا يَبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ، وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بَأَنَّ تَكُونَ شَرِيسَةَ الْخُلُقِ، لَكِنَّهَا دِينِيَّةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) لا يفرك: أي لا يبغض.

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٤) شرح النووي للحديث (١٤٦٩).

لِلصَّبْرِ حُدُودٌ: إِنَّهُ لَا يَعْغِي الصَّبْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرُكَ لَهَا الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ عِنْدَمَا يَصْدُرُ مِنْهَا خَطَاٌ لَا يُمَكِّنُ السُّكُوتُ عَنْهُ، لَكِنْ تُوَجَّهُ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ لَلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ^(١).

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - رَجُلًا^(٢)، فَقَالَ: «مَا يَسْرُرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا (كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً)، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ لَمَزِجَ»^(٣).

وَعَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - بِخَزِيرَةٍ^(٤) قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ - وَالنَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنِي وَبَيْنَهَا - : كُلِّي، فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَا لَطَّخَنَّ وَجْهَكَ، فَأَبَتْ فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: «لَطَّخِي وَجْهَهَا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَمَرَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، فَقَالَ: «قُومَا فَاغْسِلَا وَجُوهَكُمَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ هَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -^(٥).

(١) يَجِبُ بَدَلُ النَّصِيحَةِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ اجْتِنَابِ النَّصِيحَةِ وَقَتَّ غَضَبِ أَيِّ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَضَبِي فَالنَّصِيحَةُ قَدْ لَا تُؤْتِي أَكْلَهَا، وَقَدْ لَا تَجِدُ طَرِيقَهَا إِلَى قَلْبِهَا، وَرُبَّمَا خَالَتِ النَّصِيحَةُ نَسْفِيقًا لَهَا، وَمَا يَقَالُ لِلرَّجُلِ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ». وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْعَضْبَ يُحْدِثُ نَوْعًا مِنَ الْإِعْلَاقِ عَلَى الْعَقْلِ، وَانظُرْ إِلَى تَصَرُّفِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ الَّتِي كَسَّرَتِ الصَّخْفَةَ وَهِيَ غَضَبِي، فَلَمْ يَنْصَحْ لَهَا وَقَتَّ غَضَبِهَا؛ لَكِنَّهُ قَدْ نَصَحَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَانظُرْ - أَيْضًا - إِلَى الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا، حَيْثُ نَصَحَ عَائِشَةَ بِإِكِّ الْغَيْبَةِ، وَلَمْ تَكُنْ حَيْثُ فِي حَالَةِ غَضَبٍ، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

(٢) أَي: فَعَلْتُ مِثْلَ حَرَكَةِ الَّتِي يَكْرِهَهَا.

(٣) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٠٣٤).

(٤) الْخَزِيرَةُ: مَرَقَةٌ مِنْ بُلَالَةِ الشُّخَالَةِ.

(٥) «حَسَنٌ»: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٩/٧).

٢ - الإكثار من عتاب الزوجة:

عتاب الزوجة في كل صغيرة وكبيرة دليل على نُضوب المشاعر، كما أن التغاضي والتغافل دليل على سُمو النفس وأزيمتها.

فحري بالرجل النبيل تجنب العتاب؛ فرب شر هاج أوله العتاب، وإن كان لا بُدَّ فليكن العتاب رقيقاً، دون أن يُكرَّر ذلك على مسمع الزوجة، وليكن - أيضاً - في بعض الأمور التي تستحق العتاب دون بعض.

قالك الله - سبحانه، وتعالى - : ﴿وَإِذَا أَسَرَ الْفِتْيُ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِمْ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ (الرحمن: ٣).

فالرسول - ﷺ - حدث بعض أزواجه بحديث، وأوصاها ألا تُخبر به أحداً، فذهبت وأخبرت به، فأطلع الله نبيه - ﷺ - على ما كان من أمرها، فلما جاء العتاب، ما عاتبها رسول الله - ﷺ -، بل كما قالك الله - سبحانه، وتعالى - : ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾.

وهذا من كرمه وحلمه وعفوه، وحسن معاشرته لأهله، وليقتدي به الناس من بعده - ﷺ -.

مِنَ الْيَوْمِ تَصَالَحْنَا، وَنَطْوِي مَا جَرَى مِنَّا

فلا كان ولا صار، ولا قُلتُم ولا قُلنا

فَقَدْ قِيلَ لَنَا عَنْكُمْ كَمَا قِيلَ لَكُمْ عَنَّا

فإن كان لا بُدَّ مِنَ الْعِتَابِ فَبِالْحُسْنَى

٣ - ضَعْفُ الْغَيْرَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ:

الْغَيْرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغَيَّرِ الْقَلْبِ وَهَيَجَانِ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمَشَارَكَةِ فِيهَا بِهِ الْاِخْتِصَاصُ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ^(١).

وهي عاطفة سامية، وخلق حميد، ومظهر من مظاهر الرجولة، ودليل على تدفق المشاعر الزوجية، وتدل - أيضا - على قوة الإيمان ورُسُوخِهِ فِي الْقَلْبِ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا»^(٢).

وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ^(٣). فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^(٤).

وَقَدْ تَكُونُ الْغَيْرَةُ فِي النِّسَاءِ أَشَدًّا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغَرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟! أَغَرْتِ؟». فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟!^(٥).

وَعِنهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ^(٦) ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ:

(١) «فتح الباري» (٣٢٠/٩)، و«التعريفات» للجزجاني (ص ١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦١).

(٣) أي: غير ضارب بصفح السيف بل بحدّه، وصفح السيف - بالضم - : عرضُه.

(٤) رواه البخاري (٧٤١٦)، واللفظ له، ومسلم (١٤٩٩).

(٥) رواه مسلم (٢٨١٥).

(٦) افتقدت: أي لم أجده.

(٧) فتحسست: أي تطلبته.

«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ^(١)،
وَأَنْتَ لَفِي آخَرَ^(٢) (٣).

وعنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ^(٤) ، فَارْتَاخَ لِذَلِكَ^(٥) ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، هَالَةُ بِنْتُ
حُوَيْلِدٍ». فَغَرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ^(٦) ،
هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا^(٧).

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،
فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِينِ
اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبَ بَعِيرِكَ، فَتَنْظِرِينَ وَأَنْظُرِي؟. قَالَتْ: بَلَى.

فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَهْلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا،

(١) إِنِّي لَفِي شَأْنٍ: تَعْنِي أَمْرَ الْغَيْبَةِ.

(٢) وَأَنْتَ لَفِي آخَرَ: تَعْنِي مِنْ تَبَدُّلِ مُتَعَةِ الدُّنْيَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٥).

(٤) فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ: لَشَبَّهَ صَوْتَهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا، فَتَذَكَّرَ خَدِيجَةَ بِذَلِكَ.

(٥) فَارْتَاخَ لِذَلِكَ: أَيَّ هَمَّ لِمَجِبَتِهَا وَسُرَّ بِهَا؛ لِتَذَكُّرِهَا بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِحَسَنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ
الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ.

(٦) الشُّدْقُ - بِالْكَسْرِ وَيَفْتَحُ - : جَانِبُ الْفَمِ مِنْ بَاطِنِ الْخَدِّ، وَالْجَمْعُ أَشْدَاقٌ، وَشَدْرُوقٌ. وَقَوْلُهَا: «حَمْرَاءِ
الشُّدْقِينَ»: كِنَايَةٌ عَنْ سِقُوطِ أَسْنَانِهَا مِنَ الْكِبَرِ، حَتَّى لَا يَبْقَى دَاخِلَ فَمِهَا إِلَّا اللَّحْمُ الْأَحْمَرُ مِنَ
اللُّثَّةِ وَغَيْرِهَا.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا، جعلت تجعل رجلها بين الإذخِر^(١)، وتقول: يا رب، سلط عليّ عقرباً أو حية تلدغني، رسولك، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً^(٢).

وعنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كنتُ أغارُ اللاتي وهبن أنفسهنَّ لرسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأقول: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ تَرَجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ (الأنجذاب: ٥١)، قالت: قلتُ: والله، ما أرى ربك إلا يُسارعُ لك في هواك^(٣)^(٤).

والغيرةُ أساسُ بقاءِ المشاعرِ حيةً مُتَدَقِّقَةً؛ وتنقسمُ إلى قسمين:

١- محمودة: وهي إذا كانت في محلها.

٢- مذمومة: وهي التي تكون في غير محلها.

ودليل ذلك حديثُ جابرِ بنِ عتيك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ»^(٥).

وقد تتدفقُ مشاعرُ الرَّجُلِ نَحْوَ زَوْجَتِهِ؛ فيغارُ حتَّى مِنْ ذِكْرِ اسْمِهَا، فيَكْنِي عنها بالبيتِ، أو الأهلِ، أو بعضِ النَّاسِ، حتَّى لا يُعَرِّضَهَا لِأَلْسِنَةِ السَّوِّءِ، وهذا لا يُلامُّ عليه.

(١) الإذخِر: نبات معروف، توجد فيها الهوامُ غالباً في الرِّيبَةِ.

(٢) رواه البخاريُّ (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، واللفظُ له.

(٣) ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك: معناه يُحْفَفُ عنك، ويُوسِّع في الأمور، ولهذا خيَّرَكَ.

(٤) رواه البخاريُّ (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤)، واللفظُ له.

(٥) «صحيح»: أخرجه أبو داؤد (٢٦٥٩)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٩٠٥).

وَأَنْزَهُ اسْمَكَ أَنْ تَمُرَّ حُرُوفُهُ ... مِنْ غَيْرِي بِمَسَامِعِ الْجُلَاسِ^(١)
فَأَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ عَنْكَ كِنَايَةٌ ... خَوْفَ الْوُشَاةِ^(٢)، وَأَنْتِ كُلُّ النَّاسِ

٤ - الْبُخْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ:

لجفاف المشاعر والتقتير على الأهل والأولاد نسب، فأينما وجد أحدهما وجد الآخر، فعلى المرء أن ينفق على أهله بحُدودِ الطاقةِ وبقدرِ الاستطاعة؛ فإنَّ البخلَ من شرِّ خصالِ الرجالِ، فما من بخلٍ إلا وِزَاءُهُ حَقٌّ مُضَيِّعٌ.

وَلْيَعْلَمْ الزَّوْجُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي رَزَقَهُ اللهُ إِنَّمَا هُوَ رِزْقُهُ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلايَةٌ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَبَهُ مِنْهُ، وَلَجَعَلَ الْمِنَّةَ لَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (الاحزاب: ٥٠).

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِمَّن سَعَيْتُ، وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يَكْفِفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَاءً آتَاهَا ﴾ (الطلاق: ٧).

وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ^(٣) عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

بل إنَّ الإسلامَ أذنَ للزَّوجَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلا سِيَّما إِذَا كَانَ الزَّوْجُ بَخِيلاً عَلَيْهَا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ^(٥)، فَهَلْ عَلِيَ جُنَاحٌ^(٦) أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا. قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٧).

(١) الجُلاس: الجُلُساء.

(٢) الوُشاة: التَّمامون، واحدهم واشي.

(٣) عَوَان: جمع عانية، وهي الأسيرة.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) الشُّحُّ: البُخْلُ مع جِزْصِ.

(٦) جناح: أي ذنب وإثم.

(٧) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، واللفظ له.

فيالله ما أقبح البخل!، وما أعظم أثره!، وإنّي لأستحبُّ للرجلِ ألا يزوج ابنته من بخيلٍ؛ فالْبُخْلُ بعيدٌ عن أهلِ الصّلاحِ، وهم بعيدون عنه.
قال حبيشُ الثَّقفيُّ: «قَعَدْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالنَّاسُ متوافرون، فأجمعوا أنّهم لا يعرفون رجلاً صالحاً بخيلاً».

قلتُ: وأنا لا أجدُ امرأةً تَعيشُ مع بخيلٍ في سعادةٍ، إلّا أن تكونَ مثلهُ في البخلِ وجفَافِ المشاعرِ، واللهُ ذرُّ أمِّ البَينينِ أختُ عمَرَ بنِ عبْدِ العَزيزِ - رحمهما اللهُ - حينَ قالتُ: «أفُّ للبخيلِ، لو كان البُخْلُ قَمِيصاً ما لبسْتُهُ، ولو كان طريقاً ما سَلَكْتُهُ».
ولَئِنْ كان البُخْلُ بَغِيضاً على سائرِ النَّاسِ، فهو أشدُّ بَغْضاً على الأهلِ والأولادِ، وكيف يَبْخُلُ المرءُ عن أداءِ ما أوجب اللهُ عليه، إذا عُرِفَ بالشَّهامَةِ؟!.

وأمِرةٌ بالبُخْلِ قُلْتُ لها: اقْضِري ... فَلَبِسَ إلى ما تَأْمُرِينَ سَبِيلُ
أَرَى النَّاسَ خُلَّانَ^(١) الجِوَادِ^(٢)، ولا أَرَى ... بِخَيْلًا له في العالَمينِ خَلِيلُ
وإنّي رأيتُ البُخْلَ يُزْري بأهلهِ^(٣) ... فأكْرَمْتُ نَفْسِي أن يُقالَ بِخَيْلُ

٥ - قِلَّةُ التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجَةِ:

الرَّجُلُ صاحبُ المشاعرِ الدَّافئةِ يُحِبُّ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَيَّنَ له، ولم يَنْسَ هُوَ الآخِرُ أن يتزَيَّنَ لها وَيَتَجَمَّلَ؛ فهو يعلمُ أنّها تُحِبُّ مِنْهُ الَّذِي يُحِبُّه منها.

قالَ اللهُ - سُبْحانَهُ، وتَعَلَّى -: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٤).

(١) خُلَّان: جمع خليل، وهو الصديق المختص، ويُجمع - أيضاً - على أخلاء.

(٢) الجواد: الكريم السخي، والجمع أجواد، وأجاود، وجوؤد - بضمين -.

(٣) أزرى به: عابه وحقره. (٤) رواه مسلم (٩١).

قال ابن عباس: «إني أحبُّ أن أتزَّينَ لامرأتي، كما أحبُّ أن تتزَّينَ لي»^(١).
وقال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: «أُتيتُ عمَّدَ بنَ الحنفيَّةِ، فخرج إليَّ في ملحفةٍ
حمراءَ، وحيثُ تَقَطَّرُ مِنَ الغاليةِ^(٢)، فقلتُ: ما هذا؟، قال: إنَّ هذهِ الملحفةَ أَلَقَتْها عليَّ
امرأتي، ودهنتني بالطيبِ، وإِنَّهنَّ يَشْتَهينَ مِنَّا ما نَشْتَهيه مِنهنَّ»^(٣).

٦ - عَدَمُ إِعْصَابِ الزَّوْجَةِ:

الرَّجُلُ الَّذِي يَسْعَى لِإِعْصَابِ زَوْجَتِهِ بِدَافِعِ الْمَشَاعِرِ الدَّافِقَةِ، وَالْعَوَاطِفِ الْكَامِنَةِ،
وَالْأَحَاسِيسِ الدَّافِقَةِ يَتَمَتَّعُ بِرَجُولِيَّةٍ كَامِلَةٍ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ شِيمِ الْكَمَالِ.
وكم من مشكلةٍ تُثارُ في البُيُوتِ - إِمَّا مِنَ الرَّجُلِ، وَإِمَّا مِنَ الْمَرْأَةِ - وَيَكُونُ وِراءَها
امْتِناعُ الْآخَرِ مِنَ الْجَمَاعِ^(٤)، فالمرأةُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْإِشْبَاعِ الْعَاطِفِيِّ وَالنَّفْسِيِّ، وَالرَّجُلُ
كَذَلِكَ، فَهُوَ طِفْلٌ كَبِيرٌ كَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ، فَإِذَا تَمَّ لهما ذَلِكَ سَكَنَتِ النَّفُوسُ - بِإِذْنِ اللَّهِ -،
وَهَدَّاتِ الْأَعْصَابُ، وَارْتاحَ الْبَالُ.

وقد حثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى الْجَمَاعِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ الْأَجْرَ، فَعَنْ
أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةِ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ
تَكْبِيرَةِ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةِ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةِ صَدَقَةٍ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ
عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ^(٥) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٧/٥).

(٢) الغالية: نوع من الطيب، مرَّكَّبٌ مِنْ مِسْكِ، وَعَنْبَرٍ، وَوَزْدٍ، وَذَهْنٍ.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٧/٥).

(٤) هذا أمر معلوم لدى أهل العلم قديماً وحديثاً، فالمرأةُ تَأْخُذُها الْغَيْبَةُ لِأَنْفَعِ الْأَسْبَابِ، وَالرَّجُلُ إِذَا دَعَا
زَوْجَتَهُ، فَلَمْ تُجِبْهُ، يَجِدُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَيَصْبِحُ نَاشِزًا، فَتَنْصَرِفُ الْمَرْأَةُ لِتَكْدِيرِ عَيْشِهِ، وَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ
لِتَجَاهُلِهَا، أَوْ الْإِنْتِقَامِ لِنَفْسِهِ، وَلِلشَّيْطَانِ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ، وَمَا يَعْقُلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ.

(٥) وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ - بِضَمِّ الْبَاءِ -: يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ، وَكِلَاهِمَا تَصَحُّحُ إِرَادَتِهِ هُنَا.

(٦) رواه مسلم (١٠٠٥).

وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له - وَقَدْ قَدِمَا مِنْ سَفَرٍ - : «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»^(١)»^(٢).

وكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يطوفُ على نسائه كُلِّهِنَّ في اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، فعن أنسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يدورُ على نسائه في السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قال قتادة: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟! قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ^(٣).

وإعفافُ الزَّوْجَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ لَهَا على زَوْجِهَا؛ فعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: أَخَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فزار سَلْمَانَ أبا الدَّرْدَاءِ، فرأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(٤)، فقال لها: ما سَأَأُكَ؟. قالت: أَخوك أبو الدَّرْدَاءِ ليس له حاجةٌ في الدُّنْيَا، فجاء أبو الدَّرْدَاءِ، فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قال: ما أنا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قال: فأكل، فلَمَّا كان اللَّيْلُ ذهب أبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قال: نَمَ، فنام، ثم ذهب يَقُومُ، فقال: نَمَ، فلَمَّا كان في آخِرِ اللَّيْلِ، قال سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فصلِّيا، فقال له سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». فأتى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكر ذلك له، فقال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٥).

وها هي امرأةٌ تشكو زوجها إلى عُمَرَ لتقصيره في الفِراشِ، فعن قتادة قال: «جاءت امرأةٌ إلى عُمَرَ، فقالت: زوجي يقومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، قال: أفتأمريني

(١) الكيس - بالفتح - : الجماع، وقيل: طلب الولد.

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٨)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٩).

(٤) مبتدلة: أي تاركة لبس ثياب الزينة. وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا كان زوجها حاضرًا فعليها أن تتزين، وهذا هو المشهور في نساء الصحابة، دل على ذلك إنكار سَلْمَانَ على أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَبَدُّلًا بقوله لها: ما سَأَأُكَ؟، حيث رآها رثة الهَيْبَةِ.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٨).

أَنْ أَمْنَعُهُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَصِيَامَ النَّهَارِ؟! فإنطلقت، ثم عاودته بَعْدَ ذَلِكَ، فقالت له مثل ذلك، وردَّ عليها مثل قَوْلِهِ الْأَوَّلِ!، فقال له كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لَهَا حَقًّا، قال: وما حَقُّها؟، قال: أَحِلَّ لَهَا أَرْبَعًا، فاجعل لها واحدة من الْأَرْبَعِ، لها في كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وفي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، قال: فدعا عُمَرُ زَوْجَهَا، وأمره أَنْ يَبِيْتَ مَعَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وَيُفْطِرَ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا^(١).

٧ - قِلَّةُ التَّوَدُّدِ لِلزَّوْجَةِ:

بَعْضُ النَّاسِ قَدْ لَا يَتَوَدَّدُ لِزَوْجَتِهِ إِلَّا عِنْدَمَا يَكُونَانِ عَلَى الْفِرَاشِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ وَنُضُوبِهَا.

فَلَيْسَ تَرْكُ التَّوَدُّدِ لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ النَّبِيلِ، بَلِ الرَّجُلِ النَّبِيلِ مَنْ يَتَوَدَّدُ لِزَوْجَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَجَيْنٍ، وَكُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً لِذَلِكَ؛ فَالمرأةُ عَاطِفِيَّةٌ بِطَبْعِهَا، تَحْمَلُ مِنَ الْمَشَاعِرِ الدَّافِقَةِ، وَالْعَوَاطِفِ الْكَامِنَةِ، وَالْأَحَاسِيسِ الدَّافِئَةِ، وَالْعَطَاءِ الْمُتَجَدِّدِ الَّذِي يَجْعَلُ الْحَيَاةَ تَشِعُّ بِالْجَمَالِ وَالْجَلَالِ.

وَإِنَّ اللَّيْبَ لِيَجْدُ أَنَّ دَمَارَ الْبُيُوتِ يَبْدَأُ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يَجِدُ أَهْلُهَا الْإِشْبَاعَ الْعَاطِفِيَّ وَالنَّفْسِيَّ تَقُلُّ فِيهَا الْمَشَاكِلُ، وَإِنْ وُجِدَتْ فَالْدَفْءُ الْعَاطِفِيُّ وَالنَّفْسِيُّ كَفِيلٌ بِحَلِّهَا بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَلِنَنْظُرَ إِلَى أَخْلَاقِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ أَهْلِهِ، وَكَيْفَ كَانَ جَمِيلَ الْعِشْرَةِ، دَائِمَ الْبُشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُلَاطِفُهُمْ، وَيَتَوَدَّدُ إِلَيْهِمْ.

فَعِنَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمَلِ اللَّحْمَ، وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا». فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى حَتَّى

(١) «صحيح»: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/١٤٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٦).

«أَسَابِقُكَ». فَسَابِقْتُهُ فَسَبِقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى أَسَابِقُكَ». فَسَابِقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ»^(١).

وعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِي: «يَا مُخْمِرَاءُ»^(٢)، أَتَحْبِبِينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟. فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ، فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ، قَالَتْ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ: أبا القاسم طَيِّبًا^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «حَسْبُكَ؟!»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ، فَقَامَ ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكَ؟!»، فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامَهُ لِي، وَمَكَانِي مِنْهُ^{(٤) (٥)}.

وكان النبيُّ يَحْتُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِالْأَبْكَارِ مِنْ أَجْلِ التَّوَدُّدِ وَالْمُدَاعِبَةِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «أَتَزَوَّجَتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَنِيًّا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَنِيًّا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكَرًّا؛ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(٦).

(١) «صحيح»: أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٠٧).

(٢) مخميراء: تصغير الحمراء، يريد البيضاء.

(٤) حسبك: أي هل يكفيك؟.

(٥) أي: يعرف النساء - تعني أزواجه - منزلتي عند رسول الله - ﷺ - ، وبمثل هذا ونحوه يُسْتَحَبُّ؛ حَتَّى تَعْرِفَ الضَّرَّةُ مَنْزِلَةَ ضَرَّتِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا؛ حَتَّى تَحْتَرِمَهَا لِاحْتِرَامِ زَوْجِهَا، وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ بغير ذلك: كَأَنَّ تَدْعِي الضَّرَّةُ أَنَّهَا عِنْدَ زَوْجِهَا مِنَ الْحَطْوَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهَا، فَمِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٢١٩)، وَمُسْلِمٍ (٢١٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُشْبَعُ بِهَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسَ نُؤُونِ زَوْرٍ».

(٦) «صحيح»: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٥١)، وصححه ابن حجر إسناده هذه الرواية، انظر

«الفتح» (٢/ ٤٤٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

وكان - ﷺ - يقول: «لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبِيلِهِ»^(١).

بل إن الإسلام أباح الكذبَ بينَ الزوجينَ الذي يجلبُ المودةَ والمحبةَ: كأن يُبالغَ في وصفِ محبتهِ لها، أو تُبالغَ في وصفِ محبتها له، أو يبالغَ في وصفِ جمالها، أو تُبالغَ في وصفِ رُجولتهِ.

فمن أساءَ بنتَ يزيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسولُ الله - ﷺ - : «لا يجلبُ الكذبُ إلا في ثلاث: مُحدِّثُ الرَّجُلِ امرأتهُ ليرضيها، والكاذبُ في الحربِ، والكاذبُ ليُصلحَ بينَ الناسِ»^(٢).

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : «وَأَمَّا كَذِبُهُ لزوجتهِ وَكَذِبُهَا؛ فالمرادُ به: إظهارُ الوُدِّ والوَعْدِ مِمَّا لا يَلْزَمُ، ونحو ذلك، فأما المخادعةُ في مَنعِ ما عليه أو عليها، أو أخذُ ما ليس له أو لها - فحرامٌ بإجماعِ المسلمين، واللهُ أعلم»^(٣).

مشاعرُ الزَّوجِ قَبْلَ الزَّوْجِ وَبَعْدَهُ^(٤)؛

هذه القصيدةُ تحكي مشاعرَ الزَّوجِ قَبْلَ الزَّوْجِ وَبَعْدَهُ، وهي تحكي حالَ كثيرٍ من النَّاسِ اليَوْمَ:

قَبْلَ الزَّوْجِ يَكُونُ الْمَرْءُ مُخْتَرِقًا
عَلَى التِّي بِهِوَآهَا^(٥) قَلْبُهُ عَلِقَا

- (١) النبل - بالفتح - : السَّهَام لا واحدَ لها من لفظها، وتجمع على نبالٍ، وأنبالٍ، وتنبالٍ.
(٢) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٢٠٢٠)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الترمذي» (١٥٨٢): صحيح دون قوله: «ليرضيها»، وانظر «الصحيحة» (٥٤٥).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤٦٥/٥).
(٤) لأسعد رستم.
(٥) بهواها: بعشقها وحُبها.

وَالصَّبُّ^(١) فِي قَلْبِهِ نَارٌ مُؤَجَّجَةٌ
 وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ يَهْوَاهُ قَدْ دَنَقَا^(٢)
 لَوْ حَالَ^(٣) دُونَ^(٤) الْمُنَى^(٥) طَوْدٌ^(٦) لِحَاوَلِ أَنْ
 يَكُونَ بِالْفِعْلِ ذَلِكَ الطَّوْدُ مُخْتَرِقًا
 تَرَاهُ يُنْفِقُ أَمْوَالَ قَضَى زَمَنًا
 مِنَ الْجَبِينِ عَلَيْهَا يَسْكُبُ الْعَرَقَا
 وَيَهْجُرُ الْأَهْلَ وَالْأَصْحَابَ أَجْمَعَهُمْ
 لَكِي يَكُونَ بِهَا فِي الْحُبِّ مُلْتَصِقًا
 يَقْضِي النَّهَارَ وَلَا شُغْلٌ لَدَيْهِ سِوَى
 ذِكْرِ الْحَبِيبِ، وَيَقْضِي لَيْلَهُ أَرْقًا^(٧)
 وَقَدْ يَمُوتُ، وَكَمْ صَبَّ صَبَابَتُهُ^(٨)
 جَنَتْ عَلَيْهِ، فَمَا أَبَقَتْ لَهُ رَمَقًا^(٩)
 لَوْ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ حَاجَةً لَجَرَى
 كَالسَّيْلِ مُنْدَفِقًا، وَالسَّهْمِ مُنْطَلِقًا
 وَكَمْ تَبَسَّمَ مَسْرُورًا بِطَلَمَتِهَا
 وَكَمْ تَنَهَّدَ مُشْتَاقًا، وَكَمْ شَهَقًا^(١٠)
 وَقَدْ يَغَارُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ التَّفَتَتْ
 إِلَى سِوَاهُ، فَيُمْسِي بِأَلْهِ قَلِقًا

(١) الصَّبُّ - بالفتح - : المِحْبُ الْمُشْتَاقُ.
 (٢) دَنَقَ : تَتَبَعَ دَقَائِقَ الْأُمُورِ.
 (٣) حَالَ : حَاجَرَ.
 (٤) دُونَ - بِالضَّمِّ - : قَبْلَ.
 (٥) الْمُنَى : الْأَمَانِي وَالْأَحْلَامُ.
 (٦) الطَّوْدُ - بِالْفَتْحِ - : الْجَبَلُ الْعَظِيمُ.
 (٧) أَرْقًا - بَفَتْحَتَيْنِ - : السَّهْرُ.
 (٨) صَبَّ صَبَابَتُهُ - بَفَتْحَتَيْنِ - : بَقِيَّةُ الرُّوحِ.
 (٩) رَمَقًا - بَفَتْحَتَيْنِ - : بَقِيَّةُ الرُّوحِ.
 (١٠) شَهَقًا : تَرَدَّدَ الْبُكَاءُ فِي صَدْرِهِ.

يَشْرِي لَهَا كُلَّ مَا تَهْوَاهُ مِنْ تُحَفٍ
 يَشْرِي الْأَسَاوِرَ، وَالْأَطْوَاقَ^(١)، وَالْحِلَاقَا
 حَتَّى إِذَا وَهَبْتُهُ قَلْبَهَا، فَغَدَا^(٢)
 زُوجًا لَهَا، وَعَلَى صِدْقِ الْوَلَا^(٣) أَنْفَقَا
 قُلْتُ مَحَبَّتُهُ لِلْحَالِ، وَأَنْقَلَبْتُ
 بُغْضًا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذِكْرٍ لِمَا سَبَقَا
 كَأَنَّهُ لَمْ يَنْلِ مِنْ دَهْرِهِ أَرْبًا^(٤)
 لِأَجْلِهِ قَلْبُهُ الْوَلَهَانُ^(٥) قَدْ خَفَقَا^(٦)
 كَأَنَّمَا لَمْ يَطِيبْ نَفْسًا بِزُوجَتِهِ
 كَلًّا، وَلَمْ يَقْتَرِنِ يَوْمًا وَلَا عَشِيْقًا
 فَصَارَ يَشْتُمُّهَا ظَلْمًا، وَيَلْطِمُهَا
 وَرُبًّا - وَقَتَ غَيْظٍ - رَأْسَهَا سَحَقًا^(٧)
 أَقْلُ حَادِثَةٍ مِنْهَا تُهَيِّجُهُ
 حَتَّى إِذَا عَارَضَتْ قَوْلًا لَهُ حَنِقًا^(٨)
 يُرِيدُ مِنْهَا طَعَامًا، إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ
 مِيعَادِهِ لِحُظَّةٍ فِي وَجْهِهَا بَصَقًا
 كَأَنَّمَا هِيَ مِنْ بَعْضِ الْعَبِيدِ لَهُ
 وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قَدْ عُنِقَا^(٩)

(١) الأطواق: جمع طوق - بالفتح -، وهو حُلِيٌّ لِلْعُنُقِ. (٢) غدا: صار.
 (٣) الولا: أي الولاء، وهو الحُبُّ. (٤) الأرب - بفتحين - : الحاجة.
 (٥) الولهَان: الحائر الحزين. (٦) خفق القلب خفقانًا: اضطرب.
 (٧) سحَق الشيء: دَقَّهُ. (٨) حَنِقَ: اشتدَّ غَيْظُهُ، وبأبْه فَرِحَ.
 (٩) عُنِقَ: أُخْرِجَ عَنِ الرَّقِّ وَالْعِبُودِيَّةِ.

بِنَيْبٍ عَنِ بَيْتِهِ لَيْلًا فَبَثَرُكُهَا
 وَحِيدَةً، فَتُقَاسِي وَحْدَةً وَشَقَا
 حَتَّى إِذَا سَأَلْتُهُ: أَيْنَ كَانَ؟ أَبِي
 رَدَّ الْجَوَابَ عَلَيْهَا، وَالْعَصَا امْتَشَقًا^(١)
 يَقُولُ: قُومِي - أَيَا بِنْتَ الْكِلَابِ - إِذَا
 وَقَطَّبِي^(٢) بِنَطْلُونَا لِي؛ فَقَدْ مُرِقَا
 اجْلِي^(٣) اطْبُخِي، كُنْسِي، هَيَّا اجْلِي وَلَدَا
 فَإِنَّهُ يُثْقِلُ الْجِيرَانَ إِنْ زَعَقَا
 وَهَكَذَا تَسْتَمِرُّ الْحَالُ بَيْنَهُمَا
 وَرُبَّمَا - بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ - افْتَرَقَا
 بِئْسَ الزَّوْجُ زَوْجٌ لَا وِفَاقَ بِهِ^(٤)
 وَلَا بَقَاءَ بِلَا حُبٍّ يُعِيدُ^(٥) بَقَا
 الْمَرْءُ يَطْلُبُ رِزْقًا لَيْسَ يَمْلِكُهُ
 حَتَّى إِذَا نَالَهُ لَمْ يَرْضَ مَا رَزَقَا
 وَقَالَتِ امْرَأَةٌ تُصَارِحُ زَوْجَهَا بَعْدَ أَنْ رَأَتْ مِنْهُ جَفَافَ الْمَشَاعِرِ:
 لِمَ - أَيُّهَا الْعَالِي - تُخَلِّفُ بَيْتَنَا
 مَهَبَ الْأَسَى، وَتُمِيتُ رُوحَ شَبَابِي؟!

(١) امْتَشَقَ: اخْتَلَسَ، وَالِاخْتِلَاسُ أَخْذُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ.

(٢) قَطَّبِي: اجْعِي مَا تَمَزَّقَ مِنْهُ بِالْمِخِيطِ.

(٣) اجْلِي: نَظَّفِي.

(٤) الْوِفَاقُ - بِالْكَسْرِ - : الْمُوَافَقَةُ.

(٥) يُعِيدُ: يُهَيِّئُ.

أَيْنَ الْعِبَارَاتُ الَّتِي زَخَّرَفْتَهَا
 يَوْمَ الزَّفَافِ، وَأَيْنَ لَيْنُ خِطَابِي؟!
 أَيْنَ ادَّعَاؤُكَ لِلوَفَاءِ؟، وَأَيْنَ مَا
 أَعْطَيْتَنِي مِنْ مَوْعِدِ خَلَابٍ؟!
 يَا عَابِثًا بِمِشَاعِرِي، يَا بَاخِلًا
 بِسَعَادَتِي، يَا مُتَقَنَّأً إِغْضَابِي
 لِمَ - أَيُّهَا الْغَالِي - سَجَنْتَ بِلَابِلِي ^(١)
 وَعَدَوْتَ تُسْمِعُنِي نَعِيقَ غُرَابِي
 وَتَرَكْتَنِي فِي دَرْبِ حُزْنٍ يَنْتَهِي
 بِخُطَايَ سِرْدَابٍ ^(٢) إِلَى سِرْدَابٍ؟!
 يَا وَبِحَاحِ أَحْلَامِي الَّتِي طَرَّرْتَهَا
 فِي خَيْمَةِ مَبْتُورَةِ الْأَطْنَابِ ^(٣)
 نُصِبْتُ عَلَى وَحْلٍ؛ فَمَا طَابَتْ
 لَنَا سَكْنَا، وَلَا سَلِمَتْ مِنَ الْأَوْصَابِ ^(٤)
 مَا النَّاسُ إِلَّا بِالْقُلُوبِ، فَإِنْ يَمُتْ
 خَفَقَانَهَا، فَالنَّاسُ كَالْأَخْطَابِ

(١) الْبِلَابِلُ - بِالْفَتْحِ - : شِدَّةُ الْهَمِّ وَالْوَسَاوِسِ.

(٢) السَّرْدَابُ - بِالْكَسْرِ - : نَقْفٌ تَحْتَ الْأَرْضِ.

(٣) الْأَطْنَابُ : جَمْعُ طَنْبٍ - بِضَمَّتَيْنِ - ، وَهُوَ حَبْلٌ طَوِيلٌ يُشَدُّ بِهِ وَتَدُّ الْحَيْمَةِ.

(٤) الْأَوْصَابُ : جَمْعُ وَصَبٍ - بِالتَّحْرِيكِ - ، وَهُوَ الْمَرَضُ.

جَفَافُ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ نَحْوَ زَوْجِهَا :

مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ تَكُونُ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ رَائِعَةٌ الْجَمَالِ، لَكِنَّهَا خَاوِيَةٌ الْمَشَاعِرِ، جَامِدَةٌ الْعَوَاطِفِ، غَلِيظَةٌ الْكَلَامِ، لَا تَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ لُغَةِ الْقُلُوبِ، وَلَا تَفْقَهُ أَمْرًا مِنَ الْمَشَاعِرِ الدَّافِئَةِ، وَيَنْتِجُ عَنْ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا:

صُورٌ مِنْ جَفَافِ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ :

١ - تَرْكُ التَّزْيِينِ لَزَوْجِهَا :

مِنَ جَفَافِ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ تَرْكُ التَّزْيِينِ لَزَوْجِهَا، فَلَا تَلْبَسُ الْمَلَابِسَ الْجَمِيلَةَ، وَلَا تَتَعَاهَدُ بَدَنَهَا بِالنَّظَافَةِ، وَلَا تَرَاعِي مَا يَرُوقُهُ مِنَ الرِّوَايحِ الطَّيِّبَةِ.

وَقَدْ كَانَتِ النِّسَاءُ يَسْتَعِرْنَ الْقَلَائِدَ وَالثِّيَابَ لِلتَّزْيِينِ بِهَا لِلأَزْوَاجِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَتَمَّتْ اسْتِعَارَتُ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً»^(١)»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٌ^(٣)، تَمَنُّ حُمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ازْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى (أَي: تَأْنِفُ وَتَتَكَبَّرُ) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ (أَي: تُزَيِّنُ) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَزَيَّنُ لَزَوْجِهَا تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَمَلُّ عَيْنَيْهِ وَقَلْبُهُ بِمَحَاسِنِهَا، فَلَا يَتَطَلَّعُ لِغَيْرِهَا، فَكَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ امْرَأَةٌ فِي الدُّنْيَا سِوَاهَا.

(١) القلادة: هي العقد، والعقد كل ما يُعقد ويُعلَّق في العنق من ذهبٍ ونحوه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) الثياب القِطْرِيَّة: ثياب تُنسَبُ إِلَى قِطْرٍ، فَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنِّسْبَةِ وَخَفَّفُوا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيهَا يَكْرَهُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»^(١).

٢ - الامتناعُ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا دَعَاها لِلْفِرَاشِ:

مِنْ مُرَاعَاةِ مَشَاعِرِ الزَّوْجِ - بَلْ مِنْ الْحَقْوِيقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ نَحْوَ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ أَلَّا تُظْهِرَ التَّأَوُّهَ وَالْإِعْيَاءَ وَالتَّشَاغَلَ، بُغْيَةَ صَرْفِ الزَّوْجِ نَظْرَهُ عَنْهَا، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ، وَبُرُودِ الْعَاطِفَةِ، وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى جَهْلِ الزَّوْجَةِ، وَقِلَّةِ بَصِيرَتِهَا بِالْعَوَاقِبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْهَدَةً أَوْ مَرِيضَةً، وَقَدْ حَدَّرَ النَّبِيُّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْاِمْتِنَاعِ عَنِ فِرَاشِ زَوْجِهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»^(٢) قَابَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا - لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٣) «^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٥).

وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»^(٦) «^(٧).

(١) رواه البخاري (٢٦٢٨).

(٢) الفرائض: كناية عن الجماع.

(٣) قال ابن حجر - كما في كتاب «النكاح» من الفتح - : «والمعنى: أن وقوع اللعن يقع إن بات غضبان عليها، فبذلك يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إنما لأنه عذرها، وإنما لأنه ترك حقه من ذلك» ا. هـ.

(٤) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٣٦).

(٦) وإن كانت على التنور: أي وإن كانت تحبز على التنور.

(٧) «صحيح»: أخرجه الترمذي (١١٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٢٧).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

قال الشَّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «فإذا كان لا يَسْعُهَا مُخَالَفَةُ زَوْجِهَا، والامتناعُ عنه وهي على هذه الحالِ، فكَيْفَ يَسْعُهَا مُخَالَفَتُهُ فيما سِوَى ذلك مِنَ الأحوالِ؟!»^(١).

وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى امرأة، فَأَتَى امرأته زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ^(٢) لها، فَقَضَى حاجتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ، فقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، وتُذْبَرُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ^(٣)، فإذا أَبْصَرَ أَحَدَكُمُ امرأةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذلك يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ»^(٤).

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - في شرح الحديث: «قال العلماء: إِنَّا فَعَلْنَا هذا بيانًا لهم، وإرشادًا لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعَلَّمَهُم بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، وفيه: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امرأته إلى الوِقَاعِ في النَّهارِ وَغَيْرِهِ، وإن كانت مُسْتَغَلَّةً بما يُمكنُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا غَلَبَتْ على الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بالتَّأخِيرِ في بَدَنِهِ، أو في قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ، واللهُ أَعْلَمُ»^(٥).

قلت: إن امتناع المرأة من الزَّوْجِ في مِثْلِ هذه الحالة تُسَبِّبُ لَهُ الضَّرَرَ، وَرُبَّمَا وَقَعَ في الفِئْتِنَةِ، وما أَكْثَرَ الفِئْتِنَ في زَمَانِنَا، وَرُبَّمَا ذهب يَبْحَثُ له عن زوجةٍ أُخْرَى يُعِفُّ نَفْسَهُ بها، وهذا لا يُلامُّ عليه.

٣ - عَدَمُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ:

مِنْ جَفَافِ مِشَاعِرِ الزَّوْجَةِ عَدَمُ شُكْرِ زَوْجِهَا على إِحْسَانِهِ لها مِمَّا قَلَّ، وهذا لا يَحْسُنُ ولا يَجْمَلُ.

(١) «نيل الأوطار» (٦/٦٣١).

(٢) تمعس منيئة: أي تَذَلُّكَ الجِلْدُ تمهيدًا لدباغته.

(٣) أي: شبهها بالشیطان في الوسوسة والدعاء إلى الشر.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٣) وفي رواية الترمذي: «فإن معها (أي: امرأته) مثل الذي معها (أي: قرآجا مثل فرجها، ويسد مسدها)» قاله المباركفوري في «شرح الترمذي» (٤/٢٢).

(٥) «شرح النووي على مسلم».

فالمرأة العاقلة - حقًا - هي مَنْ تشكرُ زَوْجَهَا على القليل والكثير، بل وتُظهِرُ السرورَ والابتهاجَ والدُّعَاءَ لَزَوْجِهَا، وتُثْنِي عليه بخير، وهي تعلمُ أَنَّ شُكْرَهَا لَزَوْجِهَا إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ شُكْرِهَا لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَجْرَى لها الخَيْرَ على يَدَيْ زَوْجِهَا، وتعلمُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ طَبِيعِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ النَّاسِ، كَانَ مِنْ عَادَاتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ دَلٌّ على ذلك قولُ رسولِ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

وها هو إبراهيمُ الخليلُ يمتحنُ نساءَ إسماعيلَ، ثُمَّ يقولُ لِمَنْ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فقالت: نَحْنُ بِسَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ.... فَشَكَتْ إليه، قال لها: «فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السَّلامَ، وقولي له يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ». ويقولُ لِمَنْ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فقالت: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ على اللَّهِ - عزَّ وجلَّ -: «فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السَّلامَ، ومُريه يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ»^(٢).

(١) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٤٨١١)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٦٢).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ... الحديث إلى أن قال: «فجاء إبراهيمُ بعدما تزوجَ إسماعيلَ، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يتغي لنا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فقالت: نَحْنُ بِسَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إليه، قال: فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السَّلامَ، وقولي له يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فلَمَّا جاء إسماعيلُ كأنه أتسَ شيئًا، فقال: هل جاءكم من أحدٍ؟ قالت: نعم، جاءنا شيخٌ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عَيْشُنَا، فأخبرته أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قال: فهل أوصاك بشيءٍ؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السَّلامَ، ويقولُ: عَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قال: ذاك أبي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبراهيمُ ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَنَاهُم بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فدخل على امرأته، فسأَلَهَا عنه، فقالت: خرج يتغي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فقالت: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ على اللَّهِ، فقال: ما طعامُكُمْ؟ قالت: اللَّحْمُ. قال: ما شرابُكُمْ؟ قالت: الماءُ. قال: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لِمَنْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ». قال النبي ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَاءُ لَهُمْ فِيهِ». قال: فهذا لا يخلو عليها أحدٌ بغيرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قال: فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السَّلامَ، ومُريه يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فلَمَّا جاء إسماعيلُ قال: هل أتاكم من أحدٍ؟ قالت: نعم، أتانا شيخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتِ على، فسألني عنك فأخبرته، فسألني: كيف عَيْشُنَا؟ فأخبرته أَنَا بِخَيْرٍ. قال: فأوصاك بشيءٍ؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السَّلامَ، ويأمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قال: ذاك أبي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ».

فإبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا رَأَى مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّكْوَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كُفْرَانِ النَّعْمِ، أَوْصَاهَا أَنْ تَقُولَ لزوجها: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

وَسَمَّى الْمَرْأَةَ بعتبة الباب لقيامها بحفظ البيت وصونها، ولَمَّا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ التَّحَدُّثَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شُكْرِهَا^(١)؛ أَوْصَاهَا أَنْ تَقُولَ لزوجها: يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَعَا لهُمَا بِالْبَرَكَةِ.

فليس من صفات الزَّوْجَةِ الْعَاقِلَةِ كُفْرُ النَّعْمِ، بَلِ الزَّوْجَةُ الْعَاقِلَةُ مَتَى سُئِلَتْ عَنْ زَوْجِهَا أَثْنَتْ عَلَى رَبِّهَا، وَتَذَكَّرَتْ نِعْمَهُ، وَرَضِيَتْ قِسْمَتَهُ، فَالْقِنَاعَةُ كُنْزُ الْغِنَى، وَالشُّكْرُ قَيْدُ النَّعْمِ الْمَوْجُودَةِ، وَصَيْدُ النَّعْمِ الْمَفْقُودَةِ، فَإِذَا لَزِمَ الْإِنْسَانُ الشُّكْرَ دَرَّتْ نِعْمُهُ وَكَثُرَتْ، فَمتى لم ترَ حَالَكَ مِنْ مَزِيدٍ، فَاسْتَقْبِلِ الشُّكْرَ؛ كَيْفَ وَقَدْ قَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (٧) ﴿ الْإِنشَاءِ : (٧) ؟! .

بَلْ يَحْسُنُ بِالزَّوْجَةِ أَنْ تَشْكُرَ رَبَّهَا إِذَا نَزَلَ بِهَا مَا تَكْرَهُهُ؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ، وَكَطْمًا لِلْغَيْظِ، وَسِتْرًا لِلشَّكْوَى، وَرِعَايَةً لِلْأَدَبِ^(٢).

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَرِفَ بِشُكْرِهِ، فَإِنَّ جُحُودَ فَضْلِ الزَّوْجِ سَاءُ الشَّارِعُ كُفْرًا، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِدُخُولِ النَّارِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رَأَيْتُ النَّارَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ

(١) مِنْ شُكْرِ النَّعْمِ التَّحَدُّثُ بِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَمَّا يُنْعَمُ رَبُّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (الضحى: ١١).

(٢) انظر «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/١٩٩)، وانظر أيضًا: «فقر المشاعر» للشيخ محمد بن إبراهيم

الإحسان؛ لو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١).

وعن عبد الله بن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكُرُ زَوْجَهَا، وهي لا تستغني عنه»^(٢).

وعن أسماء بنتِ يزيدِ الأنصاريَّة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: مرَّ بي رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا وجوارِ أترابٍ لي^(٣)، فسَلَّم عليّنا، وقال: «إياكِنَّ وكُفَّرَ الْمُتَعَمِّينَ». وَكُنْتُ مِنْ أَجْرَنِهِنَّ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كُفَّرَ الْمُتَعَمِّينَ؟. قال: «لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أُمَّتُهَا مِنْ أَبَوَيْهَا، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللهُ زَوْجًا، وَيَرْزُقُهَا وَلَدًا، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتَكْفُرُ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٤).



(١) رواه البخاريُّ (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) «صحيح»: أخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٩١٣٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيحه» (٢٨٩).

(٣) أتراب: أي متساويات السنِّ، واحِدُهُنَّ يَرْبُ - بالكسر - .

(٤) «صحيح»: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٠٤٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد»

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْأَرْحَامِ

من الناسِ مَنْ لَا يَصِلُ رَحْمَهُ إِلَّا فِي الْمُنَاسِبَاتِ، فَلَا يَصِلُهُمْ بِيَرِّهِ، وَلَا يَمُدُّهُمْ بِإِحْسَانِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُمْ، أَوْ يَتَعَاهَدُهُمْ بِالسَّلَامِ وَطِيبِ الْكَلَامِ.

وإن حصل بَيْنَهُمْ لِقَاءٌ، فَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِ قَرِيبٍ، أَوْ زَوْاجِ حَبِيبٍ، وَهَذَا مِنَ التَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ.

فُضِّلَ صِلَةُ الرَّحِمِ،

إِنَّ لِلْأَرْحَامِ حَقًّا وَاجِبًا^(١)، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ فُجَّارًا، أَوْ مُبْتَدِعَةً؛ فَقَدْ أَوْصَانَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهِمْ خَيْرَ وَصِيَّةٍ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (النِّسَاءُ : ٣٦)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (البَقَرَةُ : ٨٣)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الْأَنْعَامُ : ٧٥).

فانظر - أخي - كيف قرَنَ رَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَيْنَ تَوْحِيدِهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ؟!، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْحَقِّ، وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، وَالْقَاطِعُ مُلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شرح مسلم» (٨/٤٨٥١): «قال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له، لا يسمى واصلاً».

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قَوَلْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ (مُحْتَسَبًا: ٢٢، ٢٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا قَرَّخَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ قَوَلْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْ عَلَي قُلُوبِ أَفْعَالِهَا ﴾ (٢٤) (مُحْتَسَبًا: ٢٢ - ٢٤)»^(١).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟. قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «أَرْبُ مَالَهُ»^(٢)، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٥).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَعُلُوِّ شَأْنِهَا.

(١) رواه البخاري (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤)، واللفظ له.

(٢) أَرْبُ مَالَهُ: أَي: لَهُ حَاجَةٌ مَا جَاءَتْ بِهِ، فَ (مَا) زَائِلَةٌ.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

(٤) رواه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٥) رواه البخاري (٦١٣٨).

صَوْرٌ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ تَجَاهَ الْأَرْحَامِ :

١ - الصَّلَّةُ لِلْمُكَافِئَةِ:

الوَاصِلُ الْمُكَافِئُ لَا يَكُونُ وَاصِلًا لِرَجِيهِ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلُ الْكَامِلُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، وَرَجَاءً ثَوَابِهِ، سِوَاءَ وَصَلَهُ أَرْحَامُهُ أَوْ قَطَعُوهُ، وَأَعْظَمُ الصَّلَّةِ صَلَّةُ ذِي الرَّجْمِ الْقَاطِعِ، كَمَا أَنَّ أَعْظَمَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ^(١).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ»^(٢)، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا^(٣)»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُّهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأُحْلِمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ^(٥) عَلَيَّ! فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ»^(٦)، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ^(٧)، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهُوَ تَشْبِيهُ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ.

(١) الكاشح: المضمير للعداوة.

(٢) المكافئ: هو الذي يصل من وصله، ويكافئ بقدر الصلوة، فمثل هذا لا يسمى واصلًا كما يلا.

(٣) قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْفَتْحِ» (٣٢/١٢): «هَمُّ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: مُوَاصِلٌ، وَمُكَافِئٌ، وَقَاطِعٌ، فَالْوَاصِلُ: مَنْ يَتَفَضَّلُ وَلَا يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ، وَالْمُكَافِئُ: الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ، وَالْقَاطِعُ: الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يُتَفَضَّلُ.»

(٤) رواه البخاري (٥٩٩١).

(٦) المَلُّ - بِالْفَتْحِ - : هُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ، وَمَعْنَى تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ أَي: تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ.

(٨) رواه مسلم (٢٥٥٨).

(٧) الظهير: المعين والتصير.

وقيل معناه: أنك بالإحسان إليهم تُخزِهم، وتُحَقِّرهم في أنفُسِهِمْ لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم؛ من الخزي والحقارة عند أنفُسِهِمْ كَمَنْ يُسْفُ الْمَلَّ. وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمَلِّ يُحْرِقُ أَحْشَاءَهُمْ، والله أعلم^(١).
 والله دُرُّ الْمَقْنَعِ الْكِنْدِيِّ حَيْثُ يَقُولُ:

فَإِنَّ الَّذِي يَبْنِي وَيَبْنِي بَنِي أَبِي ... وَيَبْنِي بَنِي عَمِّي - لَمْ يُخْتَلَفْ جِدًّا
 إِذَا قَدَحُوا^(٢) لِي نَارَ حَرْبٍ بِزَنْدِهِمْ^(٣) ... قَدَحْتُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَكْرَمَةٍ زَنْدًا
 وَإِنْ أَكَلُوا الْحَمِي وَفَرَّتْ لِحَوْمَهُمْ، وَإِنْ ... هَدَمُوا مَجْدِي بَنَيْتُ لَهُمْ مَجْدًا
 وَلَا أَحْمِلُ الْحِقْدَ الْقَدِيمَ عَلَيْهِمْ ... وَلَيْسَ رَبِّيسُ الْقَوْمِ مَنْ يَحْمِلُ الْحِقْدًا
 وَأَعْطِيَهُمْ جُلًّا^(٤) مَالِي إِذَا كُنْتُ وَاجِدًا ... وَإِنْ قَلَّ مَالِي لَمْ أَكْلَفْهُمْ رِفْدًا^(٥)

٢ - عَدَمُ الْعَطْفِ عَلَى الْأَرْحَامِ:

الصَّلَةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ: الْعَطْفُ وَالرَّحْمَةُ^(٦)، وَالرَّجُلُ النَّبِيلُ مَنْ يَعْطِفُ عَلَى أَرْحَامِهِ، وَيَجْنُو عَلَيْهِمْ.

فَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَجَاشِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»^(٧).

(١) «شرح النووي على مسلم» عند شرحه لحديث رقم (٢٥٥٨).

(٢) قَدَحَ بِالزَّيْدِ: طَلَبَ الْإِيرَاءَ بِهِ وَالْإِشْعَالَ.

(٣) الْعُودُ الَّذِي يُقَدَحُ بِهِ النَّارُ، وَالْجَمْعُ زَنْدًا، وَأَزَنْدًا.

(٤) جُلُّ الشَّيْءِ: مَعْظَمُهُ.

(٥) الرِّفْدُ - بِالْكَسْرِ -: الْعَطَاءُ وَالصَّلَةُ.

(٦) جَاءَ فِي «مَقَائِسِ اللَّغَةِ» (٤٩٨/٢)، وَ «الصَّحاح» (١٩٢٩/٥): «الرَّحِيمُ لَعَنَ: اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ مَادَّةٍ (رَح م)

الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمُ (عِلَاقَةُ) الْقَرَابَةِ، وَقَدْ سَمِيَتْ رَجْمُ الْأَنْثَى رَجْمًا مِنْ هَذَا؛

لَأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يَرْحَمُ وَيُرَقُّ لَهُ مِنْ وُلْدٍ، وَالرَّحْمَةُ وَالرُّحْمُ: الرَّقَّةُ، وَالتَّعَطُّفُ.»

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ^(١) إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -»^(٢).

٣ - قِلَّةُ التَّعَارُفِ بَيْنَ الْأَرْحَامِ:

بَعْضُ النَّاسِ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَيَحْضُلُ التَّنَاسُلُ وَالِانْتِشَارُ بَيْنَ الْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا يُكَلِّفُونَ أَنْفُسَهُمُ التَّوَاصُلَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَضَلَّاءٌ عَنِ التَّعَارُفِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذَوِي الْحَقِّ، وَيَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ وَنُضُوبِهَا.

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى تَعَلُّمِ الْأَنْسَابِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ^(٣)، مَثْرَاءٌ^(٤) فِي الْمَالِ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ^(٥)»^(٦).

قَالَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَوْلُهُ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ» أَي: مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، وَأَجْدَادِكُمْ، وَأَعْمَامِكُمْ، وَأَخْوَالِكُمْ، وَسَائِرِ أَقَارِبِكُمْ، «مَا» أَي: قَدْرَ مَا، «تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَةَ تَتَعَلَّقُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ كُلِّهَا لَا

(١) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ تَشْمَلُ الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ أَوْ الْمَصَاهِرَةِ، فَإِنَّ أُمَّ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَتْ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ.

وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٥٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْفَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا - أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصَهْرًا -». فَأَمَّا الرَّحِمُ فَلِكُونُ هَاجِرِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّ الصَّهْرُ فَلِكُونُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ مِنْهُمْ فَهَمَّ أَخْوَالُ إِبْرَاهِيمَ وَلِدِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٠٣).

(٣) مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ: أَي مَطْنَةٌ لِلْحُبِّ وَسَبَبٌ لِلوُدِّ فِي أَهْلِ الرَّحِمِ.

(٤) مَثْرَاءٌ: أَي مَكْتَرَةٌ.

(٥) مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ: أَي مَا حَرَّةٌ فِي الْعُمُرِ.

(٦) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٦).

بالوالدين فَقَطْ، كما ذهب إليه البَعْضُ، والمعنى: تعرّفوا أقرابكم من ذوي الأرحام؛ لِيُمْكِنَكُم صِلَةُ الرَّحِمِ، وهي التقربُ لديهم، والشفقةُ عليهم، والإحسانُ إليهم»^(١).

٤ - قِلةُ التَّنَادِي بَيْنَ الْأَرْحَامِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ:

كما أَنَّهُ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ التَّنَادِي بَيْنَ الْأَرْحَامِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ، فَإِنَّ مِنْ دَفِءِ الْمَشَاعِرِ التَّنَادِي فِيهَا بَيْنَهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ: يَا عَمَّ، يَا خَالَ، يَا ابْنَ الْعَمِّ، يَا بْنَ الْخَالَ، يَا بْنَ الْأُخْتِ إلخ.

فهذه الأسماءُ وأمثالها تنزلُ رحمةً على قلبٍ مَنْ تُناديه، وتُسعِّره بالوُدِّ، وتُدكِّره بالرَّحِمِ، وتجعله يَأْتَسُّ لك وَيَرْتَأِحُ إِلَيْكَ.

والأُسْرَةُ مَهْمَا تَبَاعَدَتْ فَهُمُ أَرْحَامٌ، والتَّنَادِي بهذه الأسماءِ المحبوبةِ سُنَّةٌ سَنَّهَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؛ فعن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

فانظر كيف جعل النَّبِيُّ - ﷺ - إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ أَبًا لَهُ، فهوهُ أبوه وإنْ علا، وكما يُقالُ في الأبِ يُقالُ في العَمِّ وابنِ العَمِّ، وما يُقالُ في العَمِّ وابنِ العَمِّ يُقالُ - أيضًا - في الخَالَ وابنِ الخَالَ.

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: أَقْبَلَ سَعْدُ (أَي: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي أَمْرُؤُ خَالِهِ». قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وكان سَعْدٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وكانت أُمُّ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ بَنِي زُهْرَةَ؛ لذلك قال النَّبِيُّ - ﷺ -: «هَذَا خَالِي»^(٣).

(١) «تحفة الأحمدي بشرح الترمذي» للمباركفوري (٥/٣٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٥).

(٣) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٤٠١٨)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٦١١٨).

٥ - قِلَّةُ الْمَوَاسَاةِ:

الموَاسَاةُ بَيْنَ الْأَرْحَامِ لَهَا عَظِيمُ الْأَثَرِ فِي تَوْطِيدِ الْعَلَاقَاتِ، وَجَلِبِ الْمَوَدَّةِ، وَنَشْرِ الْحَبِيَّةِ، وَلِلْمَوَاسَاةِ صُورٌ: فَأَحْيَانًا تَكُونُ الْمَوَاسَاةُ بِالْمَالِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ بِالْجَاهِ وَالشَّفَاعَاتِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ بِالْبَدَنِ وَالْخِدْمَةِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ بِالنَّصِيحَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ بِالذُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ بِالتَّوَجُّعِ وَالتَّأَلُّمِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ بِالتَّسْرِيَةِ عَنْهُ، وَإِذْهَابِ الْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ، وَو... إلخ^(١).

وَجَمِيلٌ أَنْ تَقُومَ بِمَا تَسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تُطِيقُ، وَأَنْتِ هَائِسٌ بِأَشْرٍ، فَإِنَّ إِمْسَاكَ الْمَعْرُوفَ مَعَ الْإِنْسَابِ خَيْرٌ مِنْ بَدْلِهِ مَعَ الْإِنْقِبَاضِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْقِبَاضُ قَبِيحًا مَعَ كُلِّ أَحَدٍ فَهُوَ مَعَ ذِي الرَّجْحِ أَشَدُّ قُبْحًا، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ.

وَمَوَاسَاةُ الْأَرْحَامِ أَدَاءٌ لِبَعْضِ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاتًّا عَلَى إِبْتَاءِ الْأَقْرَبِينَ حُقُوقَهُمْ: ﴿فَاتَّذَا الْقُرْآنُ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٣٨).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ^(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ^(٣).

(١) انظر «فقه الأخلاق» للعدوي (٢/ ٢٣٣).

(٢) عن ذُبُرٍ: أَي عَلَقَ عَقْنَهُ بِمَوْتِهِ، فَقَالَ: أَنْتِ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ.

(٣) رواه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧)، واللفظ له.

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةَ^(١)، ولم تستأذن النَّبِيَّ - ﷺ - ، فلَمَّا كان يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فيه، قالت: أَشَعَرْتَ - يا رسولَ الله - أَيَّ أَعْتَقْتُ وَليدَتِي؟ قال: «أَوْفَعَلْتِ؟». قالت: نَعَمْ. قال: «أَمَّا إِنَّكَ لَوِ اعْطَيْتِهَا أَخْوَالكِ كَانَ أعْظَمَ لِأَجْرِكِ»^(٢).

وعن زَيْنَبَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسولُ الله - ﷺ - : «تَصَدَّقْنَ - يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ - وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قالت: فَرَجَعْتُ إلى عَبْدِ الله، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ اليَدِ^(٣)، وَإِنَّ رسولَ الله - ﷺ - قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كان ذلك يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إلى عَنَرِكُمْ، فقال عَبْدُ الله: بل ائْتِيهِ أَنْتَ. قالت: فانطلقتُ فإذا امرأةٌ مِنَ الأنصارِ ببابِ رسولِ الله - ﷺ - ، حاجتي حاجتُها، قالت: وكان رسولُ الله قَدْ أَلْقَيْتِ عَلَيْهِ المَهَابَةَ، قالت: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رسولَ الله فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امرأتينِ بالبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَمْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا على أزْوَاجِهِما، وَعَلَى أَيْتامِ فِي حُجُورِهِما^(٤)، ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قالت: فَدَخَلَ بِلالٌ على رسولِ الله - ﷺ - فسأله، فقال له رسولُ الله - ﷺ - : «مَنْ هُمَا؟». فقال: امرأةٌ مِنَ الأنصارِ وزَيْنَبُ. فقال رسولُ الله - ﷺ - : «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟». قال: امرأةٌ عَبْدِ الله^(٥). فقال لَهُ رسولُ الله - ﷺ - : «لَهُمَا أَجْرانِ: أَجْرُ القَرابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٦)^(٧).

(١) وليدة: أي جارية.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٢)، واللفظ له، ومسلم (٩٩٩).

(٣) خفيف ذات اليد: كناية عن الحاجة والفقر.

(٤) حجورهما: الحجور جمع حجر - بالفتح وبالكسر -، وهو الحِضْنُ، يقال: فلانٌ في حجرِ فلانٍ أي: في كَفَيْهِ وحمايته.

(٥) عبد الله: هو عبد الله بن مسعود، وهو - أي: عَبْدُ الله - متى أُطْلِقَ اسْمُهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فابْنُ مسعودٍ، وهو

المقصودُ بِاتِّفَاقِ عُلَماءِ الحديثِ والسُّنَنِ، فلا يحمل هذا الاسمَ أحدُ بعده أفضلٌ ولا أعلمُ منه، والله أعلمُ.

(٦) أي: أَجْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَأَجْرُ مَنَفَعَةِ الصَّدَقَةِ.

(٧) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، واللفظُ له.

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

والحديث دَلَّ على أَنَّ الصَّدَقَةَ على القَرَابَةِ لها أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ، ويتأيدُ بحديثِ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهي على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»^(١).
وإنَّ تَعَجُّبَ فَعَجَبٍ لِأَناسٍ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، وَبَيْنَهُمْ جِوَارٌ^(٢)، وَلِسَانُ حَالِ القَرِيبِ المِجَاوِرِ:

فِيالْبَيْتِكَ إِذْ لَمْ تَزَعْ حَقُّ قَرَابَتِي ... فَعَلْتَ كَمَا الجَارُ المِجَاوِرِ يَفْعَلُ

وأفضلُ الصَّدَقَةِ على ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ الَّذِي يَطْوِي كَشْحَهُ على العَدَاوَةِ، وَيتباعدُ عنكَ؛ فَعَن كُثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسولُ الله - ﷺ -: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ على ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ»^(٣)^(٤).

قال السفاريني - رَحِمَهُ اللهُ - : «ينبغي للعاقِلِ أَنْ يُبادِرَ إلى صِلَةِ ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ، وَأَنْ يَدْفَعَ ما عِنْدَهُ مِنَ الصُّغْنِ والبَغْضَاءِ بالإحسانِ والإغْضَاءِ، وَأَنْ يَقْتَلِ شَيْطَانَ حِقْدِهِ وَحَسَدِهِ بِسَهَامِ بِرِّهِ وَمُوالِيَتِهِ وَتَقْوِيَتِهِ، كما قالَ اللهُ - سُبْحانَهُ وَعَلى - :

(١) «صحيح»: أخرجه النَّسَائِيُّ (٩٢/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥٨)، وقال: حَسَنٌ، وابنُ ماجَهَ (١٨٤٤)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح التِّرْمِذِيِّ» (٥٣١).

(٢) قال العلماء: الجيرانُ ثلاثة: جائرٌ له حقٌّ واحدٌ، وجائرٌ له حقَّانِ، وجائرٌ له ثلاثة حُقُوقٍ؛ فالجائرُ الَّذِي له ثلاثة حُقُوقٍ: هو الجائرُ المسلمُ ذُو الرَّحِمِ، فله حقُّ الجِوارِ، وحقُّ الإسلامِ، وحقُّ الرَّحِمِ، وأما الَّذِي له حقَّانِ: فالجائرُ المسلمُ، له حقُّ الجِوارِ، وحقُّ الإسلامِ، وأما الَّذِي له حقٌّ واحدٌ: فالجائرُ المُشْرِكُ.

(٣) جاء في «لسان العرب» (٩٩/١٢)، مادة كَشَحَ: «الكاشِح: العدوُّ الَّذِي يُضْمِرُ عداوتَهُ، وَيَطْوِي عليها كَشْحَهُ (أي: باطنَهُ)، والكاشِحُ: الخَصْرُ».

(٤) «صحيح»: أخرجه الحاكم (٤٠٦/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (٣٣/٢)، وهو كما قال، وأخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢٤٣/١)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨٩٢).

﴿ أَدَقَّعَ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فُضِّلَتْكَ : ٣٤).
فكيف بالحميم الذي هو قريب؟!.

ثُمَّ قَالَ: «وعلى كُلِّ حالِ الإحسانُ والمودَّةُ يَقْلِبَانِ العَدَاوَةَ صدَاقَةً بلا مُحَالٍ»^(١).
قلتُ: لله ذرُّهُ مِنْ إِمَامٍ!، فَإِنَّ النُّفُوسَ جُيِلَتْ على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا.
وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلنَّاسِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ
الْقِيَاسَ، فَضَاقَ مُسَاوِرُ الْوَرَّاقِ بِالْقِيَاسِ ذَرْعًا، فَقَالَ:

كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سَعَةٍ ... حَتَّى بُلِينَا بِأَصْحَابِ الْمَقَاسِ
قَوْمٌ إِذَا اجْتَمَعُوا صَاحُوا كَأَتَمِّهِمْ ... نَعَالِبُ صَبَحَتْ^(٢) بَيْنَ النَّوَاسِ^(٣) (٤)

فبلغ قوله أبا حنيفة، فبعث إليه بهال، فقال مساور حين قبض المال:

إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَاتَسُونَا ... بِأَيْدِيهِ^(٥) مِنَ الْفُتَيَا طَرِيفُهُ
أَتَيْنَاهُمْ بِمَقْيَاسٍ صَحِيحٍ ... مُعَيَّبٍ مِنْ طِرَازِ أَبِي حَنِيفَةَ
إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهَ بِهَا وَعَاهَا ... وَأَثْبَتَهَا بِجِرِّ فِي صَحِيْفَتِهِ^(٦)

وعن إسماعيل بن أبان قال: «بَلَغَ الْحَسَنَ بْنِ عُمَارَةَ أَنَّ الْأَعْمَشَ يَقَعُّ فِيهِ، فَبَعَثَ
إِلَيْهِ بِكُسْوَةٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مَدَحَهُ الْأَعْمَشُ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَذُمَّهُ، ثُمَّ تَمَدَّحُهُ؟!،

(١) «غذاء الألباب» (١/٢٧٦).

(٢) صَبَحَتْ: أي صَوَّتَتْ، وبأيه مَنَعَ، وَضَبَّاحًا - أَيضًا بِالضَّمِّ - .

(٣) النواويس: مقابر النَّصَّارِي، واحدها ناوروس.

(٤) أي: لَقَدْ كُنَّا فِي رَحْبٍ وَفُسْحَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ، إِذْ أَنَّهُ مَيُورٌ لَا عُشْرَ فِيهِ، حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الْقِيَاسِ، فَضَيَّقُوا
وَاسِعًا، وَأَفْسَدُوا الْمَجَامِعَ.

(٥) بِأَيْدِيهِ: أي بِقُوَّتِهِ.

(٦) «روضة العقلاء» لابن حبان (٣٩٦).

قال: إِنَّ خَيْثَمَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا^(١) ^(٢).

٦ - تَخْلِي الرَّجُلَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُعْسِرًا:

وهذا من الحَلَلِ الكَبِيرِ، وهو - أيضًا - من تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى الْوَاصِلِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْمُعْسِرَ لَيَحْتَجِبُ عَنْ أَرْحَامِهِ لِسُنُوتِ طَوَالٍ، كَمَا قِيلَ:

سَأَحْبِبُ عَنْ أُسْرَتِي عِنْدَ عُسْرَتِي ... وَأَبْرُرُ إِلَيْهِمْ إِذَا أَصَبْتُ رَحَاءَ

فَحَرِيٌّ بِالْمَرْءِ أَنْ يَسْتَذِرَكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الزِّيَارَةَ وَاللُّطْفَ وَالسَّلَامَ أَقْلُ مَا تَحْصُلُ بِهِ صَلَاةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا يُصَابُ بِالْحَرْجِ وَالانْقِبَاضِ مَنْ لَمْ يُجْلِضْ^(٣).

فَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَلَوْ بِالسَّلَامِ»^(٤). وَمَعْنَى «بُلُّوا» أَي: نَدُّوْهَا بِصَلَاتِهَا، وَهِيَ يُطْلَقُونَ النَّدَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ، كَمَا يُطْلَقُونَ الْيَبْسَ عَلَى الْقَطِيعَةِ^(٥)؛ لِأَنَّ النَّدَاةَ مِنْ شَأْنِهَا تَجْمِيعُ مَا يَحْصُلُ فِيهَا وَتَأْلِيفُهُ، بِخِلَافِ الْيَبْسِ فَمِنْ شَأْنِهِ التَّفْرِيقُ.

(١) ورد مرفوعًا وموقوفًا، وكلاهما لا يصح، فقد رواه ابنُ عَدِيٍّ (١/٨٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية»، والخطيب في «التاريخ» (٣٤٦/٧)، وفيه إسراعٌ لبْنُ أَبَانٍ مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) «روضة العقلاء» (ص ٣٩٧).

(٣) لا ينبغي للمسلم أن يُمَكِّنَ الشَّيْطَانَ مِنْ وَضْعِ الْخَوَاجِزِ وَالْعَوَاقِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْحَامِهِ، سِوَا، كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ إِعْسَارِهِ، أَوْ لِعِدَاوَةِ ... إلخ، بل عليه أن يتوجَّهَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلِهِ، وَيَصِلَ رَجْمَهُ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ الْمَهَابَةِ وَالْقَبُولِ جِزَاءَ صَبْرِهِ وَاحْتِسَابِهِ، وَيَجْعَلَ مِنْ تَعْدِ عُسْرِ يُسْرًا.

(٤) «صحيح»: أخرجه وكيعٌ في «الزهد» (٧٤/٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيح» (١٧٧٧).

(٥) «السلسلة الصحيحة» (٤/٣٨٠).

وقد ذكره العلماءُ عِنْدَ تَنَاوُلِهِمْ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «وَلَكِنَّهُمْ رَحِمٌ، سَأَبَلُّهَا بِبِلَالِهَا»^(١).

فَالرَّحِمُ سُبَّهَتْ بِالْجِلْدِ الَّذِي إِذَا تُرِكَ يَابَسًا صَعُبَ عَلَيْكَ، وَشَقَّ عَلَيْكَ تَحْرِيكُهُ، أَمَّا إِذَا بَلَّتَتْهُ بِالْمَاءِ، وَتَابَعْتَ ذَلِكَ، سَهَّلَ عَلَيْكَ، وَأَصْبَحَ لَيْنًا فِي يَدَيْكَ، وَهَكَذَا الرَّحِمُ، فَإِذَا كُنْتَ تَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ، وَتُهْدِي إِلَيْهِمْ، وَتَتَفَقَّدُ أَحْوَاهُمْ، وَتَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَتَشَارِكُهُمْ أَحْزَانَهُمْ وَأَفْرَاحَهُمْ، فَإِنَّهُمْ - وَالْحَالُ هَذِهِ - يَسْتَمْعُونَ إِلَيْكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ، وَيَقْبَلُونَ مِنْكَ إِذَا نَصَحْتَهُمْ، لَعَلِمَهُمْ بِحُنُوكِ عَلَيْهِمْ، وَشَفَقَتِكَ بِهِمْ، وَجِرْصِكَ عَلَى وَصَالِهِمْ.

أَمَّا إِذَا هَجَرْتَهُمْ وَقَطَعْتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْبَثُونَ بِكَ وَلَا يُلْقُونَ لِقَوْلِكَ بِالْأَلَا، وَلَا يُعِيرُونَ نُصْحَكَ اهْتِمَامًا، فَبِهَذَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ فَضْلِ مَنْ وَصَلَ^(٢).

وَعَنِ الْمُرُوزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) رَجُلًا مِنَ الثَّغْرِ، فَقَالَ: لِي قَرَابَةٌ بِالْمَرَاغَةِ، تَرَى لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ تَرَى أَنْ أَذْهَبَ فَأَسْأَلَمَ عَلَى قَرَابَتِي؟، فَقَالَ لَهُ: اسْتَخِرِ اللَّهَ، وَاذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وَقَالَ مُشَنَّى: «قُلْتُ لَهُ (أَيُّ: لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ): الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيْشٍ^(٤) يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَرِّهِمْ؟، وَفِي كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهُمْ؟، قَالَ: اللَّطْفُ وَالسَّلَامُ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠) من حديث عمرو بن العاصي.

(٢) انظر «فقه الأخلاق» للعدوي (٢/٢٢٣).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٥٢).

(٤) فأيش: أصلها: أي شيء، فاختصرها مع كثرة الاستعمال.

(٥) المرجع السابق (١/٤٥٢).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ -

وقال ابن جرير - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «صِلَّةُ الرَّحِمِ هِيَ: أداءُ الواجبِ لها مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي أَوْجِبَ لها، وَالتَّلَطُّفُ عَلَيْهَا بِمَا يَحِقُّ التَّعَطُّفُ بِهِ عَلَيْهَا»^(١).

٧ - تَخَلَّى الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُوسِرًا:

بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مُوسِرًا، يَأْتِي مِنَ صِلَةِ أَرْحَامِهِ، وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ، وَيَرَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَوْلَى أَنْ يُزَارَ وَلَا يُزَوَّرَ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْكِبْرِ، وَأَبْوَابُ الْغَامِضَةِ كَثِيرَةٌ.

وَالْكَبْرُ يَكْسِبُ صَاحِبَهُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ، وَيُوغِرُ صُدُورَ الْأَرْحَامِ، فَعَلَى مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَهُ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ لَهُ، وَيَجْتَهِدَ أَنْ يَصِلَ رَحْمَةَ بِاللُّطْفِ وَالسَّلَامِ وَالزِّيَارَةِ، وَتَعَاهِدَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَبُولِ أَعْذَارِهِمْ، وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ، وَنَسْيَانِ مَعَايِبِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَذِرُوا، وَالتَّوَاضُّعِ وَلِينِ الْجَانِبِ لَهُمْ، وَبِذَلِ الْمُسْتَطَاعِ لَخِدْمَتِهِمْ بِإِلِهِ وَجَاهِهِ، وَتَرْكِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالبُعْدِ عَنْ مُطَالَبَتِهِمْ بِالْمِثْلِ، وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وَسَعَةُ الصَّدْرِ لَهُمْ، وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا.

فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَعْمَارِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ^(٢) لَهُ فِي آثَرِهِ^(٣)، فَلْيَصِلْ رَحْمَةَ^(٤)».

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن» (١/١٤٤).

(٢) ينسأ: أي يؤخر ويؤاد، وهو كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، والصيانة عن المعصية بصلة الرحم، فيبقى بعده الذكر الجميل؛ فكأنه لم يمُت.

(٣) أثره: أي أجله، سُمِّيَ الأجلُ آثراً؛ لأنه يَنْبَعُ العُمُر.

(٤) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

جفاف المشاعر مع الجيران

لقد أوصى الله - سبحانه وتعالى - بالجارِ خَيْرَ وصِيَّةٍ، فقال اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - :
﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (النِّسَاءُ : ٣٦).

وعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «ما زال جبريلُ يُوصيني
بالجارِ، حتَّى ظننتُ أنه سيورثُه»^(١) «(٢)». إلى غير ذلك من الأدلَّة على أهميَّة حقِّ الجارِ.
ولقد جفَّت مشاعرُ كثيرٍ من الناس مُجاة الجيرانِ بشكلٍ مُلفتٍ، وله صور، فمنها:

صور من جفاف المشاعر مع الجيران :

١ - عدمُ الإحسانِ إلى الجارِ:

الإحسانُ إلى الجارِ من مكارِمِ الأخلاقِ، بل إنَّ الجارَ الفقيرَ يتعلَّقُ بجارِهِ الغنيِّ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بسببِ منوعِهِ معروفَةٍ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يقولُ: «كَمْ مِنْ
جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يقولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ»^(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يقولُ: «ليس
المؤمنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»^(٤).

(١) سيورثه: أي سيبلغني من الله الأمر بتورثه.

(٢) رواه البخاريُّ (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٣) «حسن»: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١١١)، وقال الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد» (٨١):
حَسَنٌ لَغَيْرِهِ.

(٤) «صحيح»: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١١٢)، وقال الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٤٩): صحيحٌ.

جَفَافُ الْمَشَاعِرِ -

عن أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال النبي - ﷺ - : «يا أبا ذرٍّ، إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ ماءَ المَرَقَةِ، وَتَعَاهَدْ جِرَانَكَ»^(١).

والكريم - حَقًّا - مَنْ يُكْرِمُ جَارَهُ بِحُدُودِ الطَّاقَةِ، وَيَقْدِرُ الْمُسْتَطَاعَ، وَلَوْ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^(٣).

وَمِنْ جَمِيلِ مَا قِيلَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ، وَتَعَاهُدِهِ بِالطَّعَامِ مَا قَالَه حَاتِمُ الطَّائِي - يُحَاطَبُ امْرَأَتَهُ - :

أَيَا ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَةَ مَالِكٍ ... وَيَا ابْنَةَ ذِي الْبُرْدَيْنِ وَالْفَرَسِ الْوَرْدِ^(٤)
إِذَا مَا عَمِلْتَ الرَّأْدَ فَالْتَمِسِي لَهُ ... أَكِيلاً، فَإِنِّي لَسْتُ أَكِلُهُ وَخَدِي أَخَافُ
أَخَا طَارِقًا أَوْ جَارَ بَيْتِ، فَإِنِّي ... مَدَمَاتِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بَعْدِي
وَكَيفَ يُسِيغُ^(٥) الْمَرْءُ زَادًا، وَجَارُهُ ... خَفِيفُ الْمَسَى بِأَدْيِ الْخِصَاصَةِ^(٦) وَالْجَهْدِ؟^(٧)

٢ - إِيذَاءُ الْجَارِ:

مِنَ النَّاسِ مَنْ عِنْدَهُ جَفَافٌ فِي مِشَاعِرِهِ، فَلَا يُبَالِي بِحُقُوقِ الْجَارِ، فَتَرَاهُ يُؤْذِي جَارَهُ تَارَةً بِالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُ، وَتَارَةً بِإِيذَائِهِ لِأَوْلَادِهِ، أَوْ التَّجَسُّسِ عَلَى حَرِيمِهِ،

(١) «صحيح»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٣) رواه مسلم (٤٧).

(٤) الوَرْدُ مِنَ الْحَبْلِ - بِالْفَتْحِ - : بَيْنَ الْكَمَيْتِ (أَي: الَّذِي خَالَطَ حُمْرَتَهُ سِوَادًا) وَالْأَشْقَرِ، وَالْجَمْعُ وَرْدٌ، وَوَرَادٌ، وَأُورَادٌ.

(٥) يُسِيغُ: أَي يَهِنُ وَيَمْرَأُ.

(٦) الْخِصَاصَةُ - بِالْفَتْحِ - : الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ.

(٧) «بهجة المجالس» (١/٢٩٣).

والجلوس في طريق دُونَ إعطاء الطريق حَقَّهَا من عَضِّ البَصْرِ ... إلى غَيْرِ ذلك من صُورِ الإيذاء.

وربنا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ (المجادل: ١١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِيهِ»^(١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوْذِ جَارَهُ»^(٢).

والأدلة في تحريم إيذاء الجارِ كثيرة، بل إنَّ حِفْظَ الجارِ وَعَدَمَ إيذائه مِنْ أسبابِ دُخُولِ الجَنَّةِ، كما أنَّ إيذاءَ الجارِ مِنْ أسبابِ دُخُولِ النَّارِ.

فعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قيل للنبي - ﷺ - : يا رسول الله، إنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ وَتَصَدَّقُ، وَتُوْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قالوا: وَفُلَانَةُ تُصَلِّيُ المَكْتُوبَةَ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ^(٣)، وَلَا تُوْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «هِيَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»^(٤).

(١) بواقيه: أي شروره.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٤) أثوار: جمع نُورٍ، وهو القِطْعَةُ العَظِيمَةُ مِنَ الأُطْبُ، وهو اللَّبَنُ الجَامِدُ المُسْتَحْجَرُ، وهو - أيضًا - الجُنُبُ المُجَفَّفُ الَّذِي يَتَّخِذُ مِنْ مَخِضِ لَبَنِ العَنَمِ.

(٥) «صحيح»: رواه أحمد (٤٤٠/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، وصححه الألباني في

«الصحيحة» (٩٠).

فانظر - أخي - إلى عاقبة إيذاء الجار، ولو لم يكن في عدم إيذاء الجار إلا حفظ المروءة، لكان خليقاً بالكريم أن ينأى بنفسه عن إيذاء جيرانه، فكيف وفيه السلامة وحميد العاقبة؟!.

قال حسان بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

فما أحدٌ منا بمهدٍ لجاره ... أذاةً، ولا مُزربه وهو عائدُ
لأننا نرى حقَّ الجوارِ أمانةً ... ويحفظُهُ مِنَّا الكريمُ المعاهدُ

٣ - عدم الصبر على الجار:

الصبرُ سيّدُ الأخلاقِ، ورَفِيقُ الدَّزْبِ، والطَّرِيقُ إلى الإمامةِ في الدِّينِ، وأحَقُّ النَّاسِ بالصَّبْرِ الجميلِ الجارُ، بَلْ إِنَّ الصَّبْرَ مِنْ أعظمِ حَقِّ الجارِ على جاره.
روى المروزي عن الحسن أنه قال: «لَيْسَ حُسْنُ الجِوَارِ كَفَّ الأَذَى، حُسْنُ الجِوَارِ الصَّبْرُ على الأَذَى»^(١).

ومن الناسِ مَنْ جَفَّتْ مشاعرُهُم، فتجدُهُم يَضِيقُونَ من جارِهِم لأذْنَى هَفْوَةٍ، وهذا لا يَحْسُنُ ولا يَجْمَلُ، بَلِ الجارُ حَقُّ الصَّبْرِ والتَّجْمَلُ، فذلك من كمالِ المروءة، كما قيل: «مُروءةُ الرَّجُلِ صِدْقُ لِسَانِهِ، واحتمالُ عَثْرَاتِ جِيرانِهِ، وبَذْلُ المعروفِ لأهلِ زمانِهِ، وكَفُّ الأَذَى عن أباغِدِهِ وجِيرانِهِ».

والصَّبْرُ على أذَى الجارِ الحديثُ عَنْهُ ذُو شُجُونٍ^(٢)، وما أَجْمَلَ التَّغافلَ عَنْ كُلِّ ما يَصِلُكَ مِنْ أذَى الجارِ!، فذلك طريقٌ إلى العافية والسلامة.

(١) «الأداب الشرعية» (١٦/٢)، و«جامع العلوم والحكم» (١/٣٥٣).

(٢) الحديث ذُو شُجُونٍ: أي ذُو قُتُونٍ وشُعَبٍ وتَسْبُتٍ بَعْضُهُ يَبْغِضُ، الواحدُ شَجَنٌ - بفتحتين -، يُضْرَبُ هذا مثلاً للحديث يُستذكرُ به غَيْرُهُ.

فقد روى البيهقي - رَحِمَهُ اللهُ - في مناقب الإمام أحمد عن عثمان بن زائدة قال:
 العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل، فحدثت به أحمد بن حنبل، فقال:
 «العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل»^(١) (٢).

أقول لجاري - إذا أتاني مُعَاتِبًا ... مُدِلًّا بِحَقِّ، أَوْ مُدِلًّا بِبَاطِلٍ :-
 إذا لم يَصِلْ خَبْرِي - وَأَنْتَ مُجَاوِرِي - ... إِلَيْكَ، فَمَا شَرِّي إِلَيْكَ بِوَاصِلٍ

٤ - عَدَمُ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ حُقُوقَ الْجَارِ:

إِنَّ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ عَدَمَ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ حُقُوقَ الْجَارِ، وَاحْتِرَامَهُ فِي نَفْسِهِ
 وَأَهْلِيهِ، وَتَقْدِيرَهُ وَتَقْدِيرَ مَشَاعِرِهِ، وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لِأَوْلَادِهِ بِالْإِيذَاءِ.

وَحُقُوقُ الْجَارِ كَثِيرَةٌ، لَعَلَّ أَهْمَهَا مَا ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْغَزَالِي - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: «وَجُمْلَةُ
 حَقِّ الْجَارِ: أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ، وَلَا يُكْثِرَ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ،
 وَيَعُوذُهُ فِي الْمَرَضِ، وَيُعَزِّيه فِي الْمُصِيبَةِ، وَيَقُومُ مَعَهُ فِي الْعَزَاءِ، وَيُهَيِّئُهُ فِي الْفَرَحِ، وَيُظْهِرَ
 الشَّرَاكَةَ فِي السُّرُورِ مَعَهُ، وَيَضْفَحَ عَنْ زَلَّاتِهِ، وَلَا يَتَطَّلَعَ مِنَ السَّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ، وَلَا
 يُضَايِقُهُ فِي وَضْعِ الْجِدْعِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا فِي مَصَبِّ الْمَاءِ فِي مِيزَابِهِ، وَلَا فِي مَطْرَحِ
 التُّرَابِ فِي فِنَائِهِ، وَلَا يُضَيِّقُ طُرُقَهُ إِلَى الدَّارِ، وَلَا يُتْبِعُهُ النَّظْرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَيَسْتُرُ
 مَا يَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَيُنْعِشُهُ مِنْ صَرَغَتِهِ إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ مَلَا حِظَةِ
 دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ كَلَامًا، وَيَغْضُضُ بَصَرَهُ عَنْ حُرْمَتِهِ، وَلَا يُدِيمُ النَّظْرَ إِلَى
 خَادِمَتِهِ، وَيَتَلَطَّفَ بَوَلَدِهِ فِي كَلِمَتِهِ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ»^(٣).

(١) يعني: أن السلامة من أذى الناس تنحصر أسبابها في إظهار العقل عن شرورهم وأذاهم، يُريهم أنه لم
 يَفْطِنْ لها.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/١٠٤).

(٣) «الإحياء» (٢/٢١٣).

وتعليمُ الأولادِ حُقُوقَ الجَارِ دَأْبُ السَّلَفِ، والأحاديثُ في ذلك ذاتُ شُجُونِ،
ومن طريفٍ ما يُذَكِّرُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِمُؤَدِّبٍ وَلَدِهِ: إِذَا رَوَيْتَهُمْ شِعْرًا^(١)،
فَلَا تُرَوِّهِمْ إِلَّا مِثْلَ قَوْلِ الْعَجْبِرِ السَّلُولِيِّ:

يَبِينُ^(٢) الْجَارُ حِينَ يَبِينُ عَنِّي ... وَلَمْ تَأْتَسْ إِلَى كِلَابٍ جَارِي^(٣)
وَتُظْعَنُ^(٤) جَارِي مِنْ جَنْبِ بَيْتِي ... وَلَمْ تُسْتَرْ بِسِتْرِ مَنْ جِدَارِ^(٥)
وَتَأْمَنُ أَنْ أَطَالِعَ حِينَ آتِي ... عَلَيْهَا وَهِيَ وَاضِعَةُ الْخِمَارِ^(٦)
كَذَلِكَ هَدَى أَبَائِي قَدِيمًا ... تَوَارَتْهُ النَّجَارُ^(٧) عَنِ النَّجَارِ^(٨)

٥ - قِلةُ التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ:

قد يحصلُ بَيْنَ الْجِيرَانِ مَا يُعَكِّرُ صَفْوَةَ الْمُوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَكثِيرًا مَا يَحْصُلُ نَتِيجَةً هَفْوَةً
أَوْ زَلَّةً، كَمَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ لِقُرْبِ الدَّارِ، لِهَذَا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْأَبَاعِدِ أَثْبَتَ،
وَالْمُوَدَّةُ أَحَدَدَ.

(١) رَوَاهُ الشُّعْرُ: حَلَّهُ عَلَى رِوَايَتِهِ.

(٢) الْبَيِّنُ: الْبُعْدُ وَالْفِرَاقُ، وَبَابُهُ بَاعَ، وَبَيَّنْتُونَهُ - أَيْضًا - .

(٣) أَي: إِنَّ كِلَابَ الْجَارِ لَمْ تَأْتَسْ إِلَيْهِ لِإِعْدَمِ تَرُدُّدِهِ إِلَى بَيْتِ جَارِهِ.

(٤) الظَّنُّ: السَّيْرُ وَالِارْتِمَالُ، وَبَابُهُ مَنَعَ، وَظَعَنًا - أَيْضًا بِالْتَحْرِيكِ - .

(٥) أَي: إِنَّ جَارَتَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مُرُورًا بِجِوَارِ بَيْتِهِ، وَلَا تُسْتَرْ بِسِتْرِ، فَهُوَ مَنْ يَسْتُرُهَا بِغَضِّ بَصَرِهِ عَنْهَا، كَمَا
قَالَ عَنْتَرَةُ - وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٧٦) - :

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَّتْ لِي جَارِي ... حَتَّى يُوَارِي جَارِي مَأْوَاهَا

(٦) أَي: إِذَا تَأْمَنُ مِنْ أَنْ أُسَارِقَهَا النَّظْرَ، وَلَوْ كَانَتْ بَغَيْرِ نِقَابٍ، قَالَ بَشَّارُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُجَاشَعِيُّ - كَمَا فِي «بَهجة
المجالس» (١/ ٢٩١) - :

وَإِنِّي لَعَفْتُ عَنْ زِيَارَةِ جَارِي ... وَإِنِّي لَشَتُوَةٌ لَدَيَّ اغْتِيَابُهَا

إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا لَمْ أَكُنْ لَهَا ... زَعُورًا، وَلَمْ تَأْتَسْ إِلَيَّ كِلَابُهَا

وَلَمْ أَكُ طَلَبًا أَحَادِيثَ سِرِّهَا ... وَلَا عَالِيًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ ثِيَابُهَا

(٧) النَّجَارُ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ - : الْأَصْلُ. (٨) «الهداية الإسلامية» (ص ٧٩ - ٨٠).

قال ابنُ عبْدِ البرِّ: «قال رجلٌ لسعيدِ بنِ العاصِ: والله، إنِّي أُحِبُّكَ. فقال له: ولمْ لا تُحِبُّني وكُنْتَ بجاري لي ولا ابنِ عمِّ؟» كان يُقالُ: الحَسَدُ في الجيرانِ، والعداوةُ في الأقاربِ^(١).

فإذا كان الأمرُ كذلك، فلا شَيْءَ يَسْئَلُ سَخائِمَ الصُّدُورِ^(٢)، ويُجِدُّ عَهْدَ المحبَّةِ والمودَّةِ كالهديَّةِ؛ وقد حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ - على الإهداءِ بقوله: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»^(٣).

وعن عائشةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارَينِ^(٤)، فإلى أيِّهما أُهْدِي؟ قال: «إلى أَقْرَبِهما مِنْكَ بِأَبَا»^(٥).

قال ابنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وقوله: «أقْرَبِهما»، أي: أشدُّهما قُرْبًا، قيل: الحكمةُ فيه: أنَّ الأَقْرَبَ يَرى ما يَدْخُلُ بَيْتَ جاريهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِها، فَيَتَشَوَّفُ لها، بخلافِ الأَبْعَدِ، وأنَّ الأَقْرَبَ أَسْرَعُ إجابةً لما يَقَعُ لجاريهِ مِنَ المَهْمَاتِ، ولا سِيما في أوقاتِ العَفْلَةِ. وقال ابنُ أبي بَجرَةَ: الإهداءُ إلى الأَقْرَبِ مَنْدُوبٌ؛ لأنَّ الهَدِيَّةَ في الأَصْلِ لَيْسَتْ واجبةً، فلا يَكُونُ التَّرْتِيبُ فيها واجبا»^(٦).

(١) «بهجة المجالس» (١/٢٨٩).

(٢) سَخائِمُ الصُّدُورِ: وَخُرُها، وهي الحَفْدُ، والحَسَدُ، والبَغْضاءُ، والعداوةُ، وسوءُ الظَّنِّ، فالهَدِيَّةُ تُذِيبُ ذلك كُلَّهُ، كما تُذِيبُ الشَّمْسُ الجليدَ، ولا سِيما إذا كانت خالصةً لله، ولم يَتَبَعها مَنْ ولا أَدَى.

(٣) «حسن»: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحَسَنَهُ الألبانيُّ لشواهده في «صحيح الجامع» (٣٠٠٤).

(٤) قَدْ يَظُنُّ ظانٌّ أنَّ الجارَ ما جاوركَ في الدَّارِ فَقط، وليس كذلك، بل إنَّ الجارَ إلى أربعين دارًا، ثبت ذلك عن الحَسَنِ البُصْرِيِّ، أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» بسنَدِ حَسَنِ (١٠٩)، وحَسَنَهُ الألبانيُّ عن الحَسَنِ أَنَّهُ سَئَلُ عَنِ الجارِ، فقال: «أربعين دارًا أمامَهُ، وأربعين خَلْفَهُ، وأربعين عَنْ يَمِينِهِ، وأربعين عن يَسارِهِ».

(٥) رواه البخاريُّ (٢٢٥٩).

(٦) «فتح الباري» (١٠/٤٦١).

٦- رَدُّ هَدِيَّةِ الْجَارِ:

إِنَّ رَدَّ هَدِيَّةِ الْجَارِ، وَعَدَمَ قَبُولِهَا لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ عُظَمَاءِ الرِّجَالِ، بَلِ الْعَظِيمُ - حَقًّا - مَنْ يُسَارِعُ إِلَى قَبُولِ هَدِيَّةِ جَارِهِ مَهْمَا كَانَتْ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(١) إِذَا قَدَرَ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَعَدَمِ رَدِّهَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ»^(٢).

قال ابن حبان - رحمه الله - : «زجر النبي - ﷺ - في هذا الخبر عن ترك قبول الهدايا بين المسلمين؛ فالواجب على المرء إذا أُهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردها، ثم يُثيب عليها إذا قدر، ويشكر عنها، وإني لأستحب للناس بعث الهدايا إلى الإخوان بينهم؛ إذ الهدية تُورث المحبة، وتذهب الصغينة»^(٣).

وقال - أيضا - «فالعاقل يستعمل مع أهل زمانه لزوم بعث الهدايا بما قدر عليه لاستجلاب محبتهم إياه، ويفارقه تركه مخافة بغضهم»^(٤).

إِنَّ الْهَدِيَّةَ حُلُوءٌ ... كَالسَّخْرِ تَحْتَلِبُ الْقُلُوبَا
تُذْنِي الْبَعِيدَ مِنَ الْهَوَى ... حَتَّى تُصِيرَهُ قَرِينَا
وَتُعِيدُ مُضْطَظِنَ الْعَدَا ... وَهِيَ - بَعْدَ بَغْضَانِهِ - حَبِيبَا
تَنْفِي السَّخِيمَةَ^(٥) مِنْ ذَوِي الشَّدَا ... حَنَا، وَتَمْتَحِقُ الدُّنُوبَا^(٦).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٥) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يقبل الهدية، ويثيب عليها».

(٢) «صحيح»: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٨).

(٣) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٢).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٤٣).

(٥) السخيمة: الحقد، والجمع سخائم.

(٦) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٣).

وقال آخرُ:

هَذَا يَا النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ... تُوَلَّدُ فِي قُلُوبِهِمُ الْوِصَالَا
وَتَزْرَعُ فِي الْقُلُوبِ هَوَىٰ وَوُدًّا ... وَتَكْسُوكَ الْمَهَابَةَ وَالْجَلَالَ
مَصَائِدُ لِلْقُلُوبِ بِغَيْرِ لَغَبٍ^(١) ... وَتَمْنَحُكَ الْمَحَبَّةَ وَالْجَمَالَ^(٢).

٧- استقلال هديّة الجار واحتقارها:

مِنَ التَّوَاضِعِ وَكِمَالِ الْأَدَبِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، سَوَاءَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، عَظُمَتْ أَوْ
حَقُرَتْ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْبَلُ الْقَلِيلَ كَمَا يَقْبَلُ الْكَثِيرَ، وَيَقْبَلُ الْحَقِيرَ كَمَا
يَقْبَلُ الْحَطِيرَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ - أَوْ
كُرَاعٍ^(٣) - لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ - أَوْ كُرَاعٌ - لَقَبَلْتُ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَخَصَّ الذُّرَاعَ وَالْكَرَاعَ بِالذِّكْرِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ: الْحَقِيرِ، وَالْحَطِيرِ؛ لِأَنَّ الذُّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْكَرَاعُ لَا قِيَمَةَ لَهُ»^(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ،
لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَيْنِ^(٦) شَاةً»^(٧).

(١) اللَّغَبُ: التعب والإعياء. (٢) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٤).

(٣) الْكَرَاعُ: هُوَ مِنَ الدَّائِيَةِ مَا يَتَيْنِ الرُّكْبَةَ إِلَى السَّاقِ، وَجَمْعُهُ كُرَاعٌ، وَفِي الْمَثَلِ: «أَعْطِيَ الْعَبْدُ الْكَرَاعَ، فَطَمِعَ فِي
الذُّرَاعِ»، يُضْرَبُ لَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَرْجُوهُ، فَطَمِعَ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٥٦٨). (٥) «فتح الباري» (٥/٢٣٦).

(٦) الْفَرَسَيْنِ - بِكسر الفاء والسين، بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ - : عَظِيمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ خُنْفُ الْبَعِيرِ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ
لِلشَّاةِ، وَهُوَ الظُّلْفُ، وَجَمْعُهَا فَرَايسُنُ.

(٧) رواه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

ومعنى الحديث: لا تُحَقِّرَنَّ جَارَةً أَنْ تُهْدِيَ إِلَى جَارَتِهَا شَيْئًا، ولو أَنْ تُهْدِيَ لَهَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْغَالِبِ، وَإِنَّمَا حَذَفَ الْمَفْعُولَ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطِبِينَ يَعْرِفُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ^(١).

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : «ومعناه: لَا تَمْتَنِعْ جَارَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا؛ لِاسْتِقْلَالِهَا وَاحْتِقَارِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا، بَلْ تَجُودُ بِمَا تَسِرُّ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا: كَفَرَسِنْ سَاءَةً، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ - تَعَالَى - : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزاله: ٧).

وقال النبي - ﷺ - : «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢).

قال القاضي: هذا التَّوِيلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَالِكٍ؛ لِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا لِلْمُعْطَاةِ عَنِ الْإِحْتِقَارِ^(٣).

وقال ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - : «وقال الكِرْمَانِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلْمُعْطِيَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يَتِمُّ حَمْلُهُ عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهَا إِلَّا بِجَعْلِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: «لِجَارَتِهَا» بِمَعْنَى (مِنْ)، وَلَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ»^(٤).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - : «أَيُّ: لَا تُحَقِّرَنَّ أَنْ تُهْدِيَ إِلَى جَارَتِهَا شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّهَا تُهْدِيَ لَهَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْغَالِبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّحَابُّبِ وَالتَّوَادُّدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِتَوَادُّدِ الْجَارَةِ جَارَتِهَا بِهَدِيَّةٍ، وَلَوْ حَقَّرَتْ، فَيَتَسَاوَى فِي ذَلِكَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرُ، وَحَصَّ النَّهْيُ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ مَوَارِدَ الْمَوَدَّةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَلَا يَتَمَنَّوْنَ أَسْرَعُ انْفِعَالًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا»^(٥).

(١) «فتح الباري» (٥٨/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩٩/٧).

(٤) «فتح الباري» (٥٩/١٢).

(٥) المرجع السابق (٥٨/١٢ - ٥٩).

وَمِنْ جَمِيلِ مَا قِيلَ فِي الْهَدِيَّةِ:

جَاءَتْ سُلَيْمَانَ يَوْمَ الْعَرْضِ هَذِهِدُهُ ... أَهَدْتُ لَهُ مِنْ جَرَادٍ كَانَ فِي فِيهَا
وَأَنْشَدَتْ بِلِسَانِ الْحَالِ قَائِلَةً: ... إِنَّ الْهَدَايَا عَلَى مِقْدَارِ مُهْدِيهَا
لَوْ كَانَ يُهْدَى إِلَى الْإِنْسَانِ قِيَمَتُهُ ... لَكَانَ يُهْدَى لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
وَقَالَ آخَرُ:

هَدَيْتِي نَضْفُرُّ عَنْ هَيْتِي ... وَهَيْتِي تَكْبُرُ عَنْ مَالِي
فَخَالِصُ الْوُدِّ وَمَحْضُ الصِّفَا ... أَفْضَلُ مَا يُهْدِيهِ أَمْثَالِي



جفاف المشاعر مع الحكام

جفاف المشاعر مع الحكام أشهر من نارٍ على علم، وإن ذلك لكائنٌ في مختلفِ البلدان، ولا يخلو منه عَصْرٌ أو مِصْرٌ^(١) لجهلِ الناسِ، وبُعْدِ عَهْدِهِمْ بِمَنْهَجِ الأنبياءِ، وينتجُ عن جفافِ المشاعرِ مع الحكامِ أمورٌ منها:

صور من جفاف المشاعر مع الحكام :

١ - عَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ:

الحكّامُ - أيّنا كانوا - لهم علينا حقوقٌ، كما لنا عليهم حقوقٌ، فمن حقّهم علينا التوقيرُ؛ فنوقّرهم ونوقرُ - لتوقيرهم - كلُّ عاملٍ لهم يعملُ بإذنٍ منهم^(٢).

فمن أبي بكرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ الله - تبارك وتعالى - في الدُّنيا؛ أكرمه اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ الله - تبارك وتعالى - في الدُّنيا؛ أهانه اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) المِصْرُ - بالكسر - : القَطْرُ والبَلَدُ، والجمعُ أمْصَارٌ.

(٢) إنّه يجب علينا أن نقوم بحقوق الحكّام كاملةً غيرَ منقوصةٍ، ولو لم يقوموا بالواجب عليهم مُجَاهَ الرَّعِيَّةِ، فعليهم ما حُمِلُوا، وعلينا ما حُمِلْنَا من الحقوق، ففي صحيح مسلم (١٨٤٦) من حديث عَلْقَمَةَ بْنِ واثِلِ الخَضْرَمِيِّ عن أبيه قال: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الجَعْفِيُّ رسولَ الله - ﷺ -، فقال: يا نبيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ، يَسْأَلُونَنَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَنَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟. فأعرض عنه، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّالِثَةِ - فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ». أي: علينا بما كُلِّفْنَا به من السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فَإِنْ قُمْنَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْنَا، يَكْفِنُنَا اللهُ - سبحانه وتعالى - بِحُسْنِ الثَّوْبَةِ وَالْأَجْرِ.

ويؤيد ذلك ما جاء في البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

(٣) «حسن»: أخرجه أحمدٌ في «المسند» (٤٢/٥)، وحسنه الألبانيُّ في «الصَّحِيحَةَ» (٣٧٦/٥).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُمْسٍ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»^(١).

٢ - التَّهَاؤُنُ بِأَمْرِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ:

من جفاف المشاعر التهاؤن بأمر السمع والطاعة لحكام المسلمين، وهذا من الخلل الفادح، والجهل البالغ؛ فإن السمع والطاعة لحكام المسلمين - في غير معصية - مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، والإجماع مبنئ على النصوص الشرعية.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).
(التَّبَاتة : ٥٩).

قال ابن سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَأَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَهُمْ الْوَلَاةُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لِلنَّاسِ أَمْرٌ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِطَاعَتِهِمْ وَالانْقِيَادِ لَهُمْ طَاعَةَ اللَّهِ، وَرَغْبَةً فِيمَا عِنْدَهُ، وَلَكِنْ بَشَرٌ إِلَّا يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرُوا بِذَلِكَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

ولعل هذا هو السرُّ في حَذْفِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ، وَذِكْرِهِ مَعَ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِيعُهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَمَّا أُولُوا الْأَمْرِ فَشَرَطَ الْأَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ إِلَّا يَكُونَ مَعْصِيَةً»^(٣).

(١) «صحيح»: أخرجه أحمد (٢٤١/٥)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (٢/٤٩٠/٤٩١).

(٢) «تفسير ابن سَعْدِيٍّ» (ص ١٨٣ - ١٨٤).

وقد حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْحُكَّامِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ»^(١)، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ
وَلَا طَاعَةَ»^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَيْكَ السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ»^(٣) وَمَكْرَهِكَ»^(٤)، وَأَثَرُهُ عَلَيْكَ»^(٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: يَجِبُ طَاعَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ فِيمَا يَشُقُّ
وَتَكَرَّهُهُ النَّفْسُ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وَقَالَ: «وَالْأَثَرُ: الْأَسْتِثْنَاءُ وَالِاخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، أَيِ: اسْمَعُوا
وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اخْتَصَّ الْأَمْرَاءُ بِالدُّنْيَا، وَلَمْ يُوصَلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ»^(٦).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ،
فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَتِّ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ
خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْحَتِّ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟
قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ
رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ -
إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ،
فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٧).

(١) فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ: أَيِ فِيمَا وَافَقَ غَرَضَهُ أَوْ خَالَفَهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٩).

(٣) فِي مَنْشَطِكَ: أَيِ فِي حَالَةِ نَشَاطِكَ.

(٤) وَمَكْرَهِكَ: أَيِ فِي حَالَةِ كِرَاهِيَتِكَ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٦).

(٦) «شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٢/٢٢٥).

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

فيا أخي، انظر إلى وَصْفِ النَّبِيِّ - ﷺ - لهؤلاء الأئمة، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الضَّلَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِطَاعَتِهِمْ - فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ - ، وَحَتَّىٰ لَوْ بَلَغَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ ضَرْبِكَ، فَلَا يَحْمِلَنَّكَ ذَلِكَ عَلَىٰ تَرْكِ طَاعَتِهِمْ^(١).

قال الحسن البصري - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «هؤلاء - يعني: الملوك - وإن رَقَصَتْ بِهِمُ الْهَمَلِيحُ^(٢)، وَوَطِئَ النَّاسُ أَعْقَابَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَعْصِيَةَ فِي قُلُوبِهِمْ، إِلَّا أَنْ الْحَقَّ أَلْزَمَنَا طَاعَتَهُمْ، وَمَنْعَنَا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْتَدْفِعَ بِالتَّوْبَةِ وَالدُّعَاءِ مَضَرَّتَهُمْ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَزِمَ ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ، وَلَمْ يُجَالِفْهُ»^(٣).

٣ - قِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى الْحُكَّامِ:

من جفاف المشاعر عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْحُكَّامِ، مَعَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الْحُكَّامِ يَجْلِبُ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَيَذْرَأُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يَكُونُ بِهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، فعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وفي رواية لمسلم: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

(١) انظر «معاملة الحكام» لابن برجس (ص ٨١).

(٢) الهماليج: جمع هملاج - بالكسر -، ويُطلق على غير العربي من الخيل والبغال، وهو فارسي مُعَرَّبٌ.

(٣) كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص ١٢١).

(٤) رواه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

قال الحافظ: «قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: المرادُ بالمفارقةِ: السَّغْيُ في حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لذلِكَ الْأَمِيرِ، ولو بأذْنِي شَيْءٍ، فَكُنِّي عَنْهَا بِمَقْدَارِ الشَّيْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذلِكَ يُتَوَلَّى إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

والمُرَادُ بِالْبَيْعَةِ الْجَاهِلِيَّةِ: حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَطَاعٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا»^(١).

وعن ابن مسعودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُنْثَرَةٌ^(٢)، وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُ بِهَا»^(٣). قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟. قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٤).

قال النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِيهِ الْحُثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا؛ فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْلَعُ، بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فِي كَشْفِ أَدَاةِ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِصْلَاحِهِ»^(٥).

وعن عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ يَقُولُ - وَأَتَاهُ رَهْطٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُعْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا؛ مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذلِكَ عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ يَفْرَعُونَ إِلَى السَّيْفِ، فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ، مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَقَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (الْأَنْعَامُ: ١٣٧)»^(٦).

(١) «فتح الباري» (٧/١٣).

(٢) أنثرة: هي الانفراد بالشيء عمن له فيه حق.

(٣) أمور تكرونها: يعني من أمور الدين. (٤) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٢٣٢/١٢).

(٦) «الشریعة» للأجري (ص ٣٨).

وقال الحسنُ - أيضًا - : «اعلم - عافاك الله - أن جَوْرَ الْمُلُوكِ نِقْمَةٌ مِنْ نِقَمِ اللَّهِ - تعالى - ، وَنِقْمُ اللَّهِ لَا تُلَاقَى بِالسُّيُوفِ، وَإِنَّمَا تُتَّقَى وَتُسْتَدْفَعُ بِالذُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذُّنُوبِ.

إِنَّ نِقَمَ اللَّهِ مَتَى لُقِيتَ بِالسَّيْفِ؛ كَانَتْ هِيَ أَقْطَعُ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ يَقُولُ: اْعَلِمُوا أَنَّكُمْ كُلُّمَا أَحَدْتُمْ ذَنْبًا؛ أَحَدَثَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِكُمْ عُقُوبَةً.

وَلَقَدْ حَدَّثْتُ: أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِلْحَجَّاجِ: إِنَّكَ تَفْعَلُ بِأُمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّمَا أَنَا نِقْمَةٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لَمَا أَحَدْتُوا فِي دِينِهِمْ مَا أَحَدْتُوا، وَتَرَكُوا مِنْ شَرَائِعِ نَبِيِّهِمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا تَرَكُوا.

وقيل: : «سَمِعَ الْحَسَنُ رَجُلًا يَدْعُو عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - ؛ إِنَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أُتَيْتُمْ، إِنَّمَا نَخَافُ أَنْ عَزَلَ الْحَجَّاجُ - أَوْ مَاتَ - أَنْ تَلِيَكُمْ الْقِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ.

ولقد بلغني أن رجلاً كتَبَ إلى بَعْضِ الصَّالِحِينَ يَشْكُو إِلَيْهِ جَوْرَ الْعُمَّالِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أُخِي، وَصَلَنِي كِتَابُكَ، تَذَكَّرُ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنْ جَوْرِ الْعُمَّالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَمَلَ بِالْمَعْصِيَةِ أَنْ يُنْكِرَ الْعُقُوبَةَ، وَمَا أَظُنُّ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا مِنْ سُؤْمِ الذُّنُوبِ ... وَالسَّلَامُ»^(١).

٤ - التَّهَاؤُنُ بِأَمْرِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ:

من جفَافِ الْمَشَاعِرِ التَّهَاؤُنُ بِأَمْرِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ، وَمَنْ يَأْتَمِرُونَ بِأَمْرِهِمْ مِنَ الْمَسْئُولِينَ، وَكِرَامِ النَّاسِ يَقْضُونَ هَذَا الْحَقَّ، فَالْحُكَّامُ بَشَرٌ مِثْلُنَا، وَمَا يُمَيِّزُهُمْ هُوَ ثِقَلُ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَلَهُمْ عَلَيْنَا حَقُوقٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا لَنَا عَلَيْهِمْ حَقُوقٌ، وَمِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْنَا

(١) «الشریعة» للأجری (ص ٣٨).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

النَّصِيحَةُ^(١)، والنَّصِيحَةُ لِلْحُكَّامِ خَاصَّةٌ مَعَ أَنَّهَا أَمَانَةٌ وَحَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِمْ فَلَهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، تَعُودُ عَلَى النَّاصِحِ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ^(٢)، وَهِيَ أَنَّهَا تَنْفِي الْغِلَّ وَالغِشَّ، وَمُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ وَسَخَائِمَهُ.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثٌ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ^(٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٤).

(١) الأصل في نصيحة الحكّام أن تكون سراً لا جهراً، سراً فيما بينك وبينهم: كأن تكتب لهم، أو تتصل بأهل العلم الذين يتصلون بهم، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن عاصم في «السنن» (٥٠٧/٢) بسند صحيح، صححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٩٦) من حديث عياض بن غنم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لَدِي سُلْطَانٍ، فَلَا يَبْدُو عَلَيْهِ عِلَاقَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخَلِّقُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ». وهذا الحديث أصل عظيم في إخفاء نصيحة السُلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه فقد برئ، وخير الهدى هدى محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلا تغترّ بما يفعله جهال الناس من الشهر بالحكّام من فوق المنابر، والمحافل، والمساجد، والصحف، والمجلات، فليس ذلك من النصيحة في شيء، بل هو خلاف ما عليه السلف المقتدى بهم، فقد أخرج أحمد في «مسنده» (٣٨٢/٤) بسند حسن، حسنه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٢٣) من حديث أسامة بن زيد: أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لكلمته؟ فقال: «أترؤن أني لا أكلّمه إلا أسمعكم؟»، والله، لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أوّل من فتحه.

- قال القاضي عياض - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمَجَاهِرَةِ بِالنُّكْرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يُحْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرّاً، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ» انظر «فتح الباري» (٥٢/١٣).

- وقال الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في «مختصر مسلم» (٣٣٥) ما نصّه: «يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأنّه في الإنكار جهاراً ما يحشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله».

(٢) قال الإمام ابن حزم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في كتابه «الأخلاق والسير» (ص ١١٨): «لا تنصح على شرط القبول، ولا تشفع على شرط الإجابة، ولا تهب على شرط الإثابة، لكن على سبيل استعمال الفضل، وتأديته ما عليك من النصيحة، والشفاعاة، وبذل المعروف».

(٣) لا يغفل: من الغل، وهو الحقد والشحنة، أي: لا يدخله حقد، قال ابن الأثير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٨١): «والمعنى: أن هذه الحلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر. و«عليهن»: في موضع الحال، تقديره: لا يغفل كأننا عليهن قلب مؤمن».

(٤) «صحيح»: أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣/٥)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٠٤).

٥ - سَبُّ الْحُكَّامِ:

من جفافِ المشاعرِ الوقيعَةِ في أعراضِ الحُكَّامِ، والاشتغالِ بِسَبِّهِمْ، وهذا مَعَ كَوْنِهِ مِنْ إِذْيَاءِ الْمُسْلِمِ، فكيف إذا كان في حَقِّ مَنْ أَمَرْنَا اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ، وَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِطَاعَتِهِمْ، وَحَثَّنَا عَلَى تَوْفِيرِهِمْ، فعن زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يُحْطَبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرَةَ: اسكُتْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(١).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ الْأَكْبَابُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ»^(٢).

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنُ الْوُلَاةِ؛ فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضُهُمُ الْعَاقِرَةُ». قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟ قَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ»^(٣).

وعن عَوْنِ السَّهْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ فَقَالَ: «لَا تُسَبِّ الْحَجَّاجَ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْكَ أَمِيرٌ، وَلَيْسَ عَلِيٌّ بِأَمِيرٍ»^(٤)^(٥).

وعن أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ، خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَّيْتُ الْحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ».

(١) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٢٣٣٩)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٢٩٦).

(٢) «التمهيد» (٢٨٧/٢١).

(٣) «السنة» لابن أبي عاصم (٤٤٨/٢).

(٤) قوله: «ليس عليٌّ بأمير»: أن أبا أمامة في الشام، والحجاج والي في العراق.

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨/٧).

وعن هلالِ بنِ أبي حميدٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةِ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فيقالُ له: يا أبا مَعْبُدٍ، أَوْ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟. فيقولُ: «إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ».

وعن الزُّبَيْرِ قَانَ قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ^(١)، فَجَعَلْتُ أَسْبُ الْحَجَّاجِ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ، قال: لَا تَسْبُهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قال: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي، فَغَفِرَ لَهُ؟»^(٢).

٦ - التَّهَاؤُنُ بِأَمْرِ الدُّعَاءِ لِلْحُكَّامِ:

من جفافِ المشاعرِ عَدَمُ تَخْصِيصِ وِلَاةِ الْأُمُورِ بِالدُّعَاءِ، وَلَا يَقِفُ الْأَمْرُ عِنْدَ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْتَقِصُ الدَّاعِيَ لَهُمْ، وَيَمْدَحُ مَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْحَلَلِ الْفَادِحِ، وَالتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلْحُكَّامِ دَلِيلٌ عَلَى تَمَسُّكِ الدَّاعِيَ لَهُمْ بِالسُّنَّةِ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِالصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ بِصَلَاحِهِ خَلْقٌ عَظِيمٌ، فَإِذَا أُرِدْتَ الْحَيْرَ لَكَ وَلِغَيْرِكَ فَادْعُ لِلسُّلْطَانِ، فَعَلَى ذَا مَضَى السَّلْفُ؛ فَسِرْ عَلَى مَا سَارُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ، وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعُوا.

قال الإمامُ البرهاريُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - »^(٣).

وكانَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ، فَأَمْرًا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤَمِّرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ»^(٤).

(٢) أخرجه هَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢/٤٦٤).

(١) هُوَ شَقِيقُ بِنِ سَلَمَةَ.

(٤) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٢/٣٦).

(٣) «السُّنَّةُ» لِلْإِمَامِ الْبَرْهَارِيِّ (١٠٧، ١٠٨).

جفاف المشاعر مع العلماء

مِنَ النَّاسِ مَنْ جَفَّتْ مَشَاعِرُهُمْ، فَلَا يُقَدِّرُونَ الْعُلَمَاءَ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً مِنَ الدِّينِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ، وَلَهُمْ حُرْمَةٌ مَصُونَةٌ، وَقَدْ تَوَارَدَتْ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِمْ، وَرَفَعَةِ مَقَامِهِمْ، فَمِنْهَا:

فَضْلُ الْعُلَمَاءِ :

١ - أَنْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ ﴾ (النِّسَاءُ : ٥٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أولو الأمر» أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمرء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس^(١).

٢ - أَنْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - نَضَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٩).

٣ - أَنْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - رَفَعَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

(الْمَائِدَةُ : ١١).

قال الطبري - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «ويرفع الله الذين أوتوا العلم من أهل الإيمان على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم - بفضل علمهم - درجات، إذا عملوا بما أمروا به»^(٢).

(٢) «جامع البيان» (١٩/٢٨).

(١) «الفتاوى» (١٧٠/٢٨).

٤ - ان الله - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - أوجب الرجوع إليهم وسؤالهم عما أشكل:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الابتناء: ٧).

قال ابنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «عمومُ هذه الآية فيها مدح لأهلِ العِلْمِ، وأنَّ أعلى أنواعِهِ: العِلْمُ بكتابِ اللهِ المنزَّل؛ فإنَّ اللهُ أَمَرَ مَنْ لا يَعْلَمُ بالرجوعِ إليهم في جميعِ الحوادثِ، وفي ضَمْنِهِ تعديلٌ لأهلِ العِلْمِ وتزكيةٌ لهم؛ حيثُ أَمَرَ بسؤالِهِم، وأنَّ بذلك يُخْرِجُ الجاهلُ مِنَ التَّبِعَةِ».

٥ - ان الله - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - عظم قدرهم فاشهدهم دون غيرهم على

اعظم مشهود:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا

بِالتَّسْبِيحِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (التَّحْوِيلُ: ١٨).

قال ابنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وفي ضَمْنِ هذه الشَّهادةِ الإلهيَّةِ: الثَّنَاءُ على أهلِ

العِلْمِ الشاهدين بها وتَعْدِيلِهِمْ»^(١).

وقال الإمامُ القُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «في هذه الآية دليلٌ على فَضْلِ العِلْمِ، وشَرَفِ

العُلَمَاءِ وَفَضْلِهِمْ؛ فإنه لو كان أَحَدٌ أَشْرَفَ مِنَ العُلَمَاءِ لَقَرَّتْهُمُ اللهُ بِاسْمِهِ، واسمِ

ملائكته، كما قرَنَ اسمَ العُلَمَاءِ»^(٢).

وقال العلامَةُ ابنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وفي هذه الآية: فَضِيلَةُ العِلْمِ والعُلَمَاءِ؛

لأنَّ اللهُ خَصَّهُم بِالذِّكْرِ مِنْ دُونِ البَشَرِ، وقرَنَ شهادَتَهُمُ بشهادتهِ، وشهادةِ ملائكتهِ،

وجعلَ شهادَتَهُمُ مِنْ أَكْبَرِ الأدلَّةِ والبراهينِ على توحيدِهِ ودينِهِ وجزائِهِ، وأنه يَجِبُ على

المُكَلَّفِينَ قَبُولَ هذه الشَّهادةِ العادلةِ الصادقةِ، وفي ضَمْنِ ذلك تَعْدِيلُهُمُ، وأنَّ الخَلْقَ

(١) «التفسير القِيم» (ص ١٩٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤ / ٤١).

بَعَّ لِهِمْ، وَأَنْتُمْ هُمُ الْأَيْمَةُ الْمُتَّبِعُونَ، وَفِي هَذَا مِنْ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ وَعُلُوِّ الْمَكَانَةِ مَا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ»^(١).

٦ - أَنْتُمْ أَهْلُ الضُّهُمِ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (الْحَبْكَبِيُّ: ٤٣).

قال الإمام ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وما يفهمها وتدبرها إلا الراسخون في العلم، المتصلعون^(٢) منه»^(٣).

وقال العلامة ابن سعدي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «﴿وَمَا يَعْقِلُهَا﴾ بفهمها وتدبرها وتطبيقها على ما ضربت له، وعقلها في القلب، ﴿إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ أي: أهل العلم الحقيقي، الذين وصل العلم إلى قلوبهم، وهذا مدح للأمثال التي يضربها، وحث على تدبرها وتعقلها، ومدح لمن يعقلها، وأنه عنوان على أنه من أهل العلم، فعلم أن من لم يعقلها ليس من العالمين»^(٤).

٧ - أَنْتُمْ أَهْلُ الْخَشْيَةِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (طه: ٢٨).

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وهذا حصر خشية في أولي العلم، وقال - تعالى - : ﴿جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ (البقرة: ٨)، وقد أخبر أن أهل خشية هم العلماء، فدل على أن الجزاء المذكور للعلماء بمجموع النّصين»^(٥).

(٢) تَصَلَّعَ: امْتَلَأَ شَيْعًا أَوْ رِيًّا، حَتَّى بَلَغَ الْمَاءُ أَضْلَاعَهُ.

(٤) «تفسير ابن سعدي» (ص ٦٣١).

(١) «تفسير ابن سعدي» (ص ١٢٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٣/٤١٤).

(٥) «مفتاح دار السعادة» (١/٥١).

وقال ابنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْلَمَ، كَانَ أَكْثَرَ لَهُ خَشْيَةً، وَأَوْجِبَتْ لَهُ خَشْيَةُ اللهِ الْإِنْكَفَافَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالِاسْتِعْدَادَ لِلِقَاءِ مَنْ يُخْشَاهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ دَاعٍ إِلَى خَشْيَةِ اللهِ»^(١).

٨ - أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الشَّرِّ وَمُدَاخِلِ الشَّرِّ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْآخِرَىٰ أَلْيَمٌ وَالشُّوَىٰ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (التَّحَلُّلُ : ٢٧).

قال العلامة ابنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «﴿قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أَي: الْعُلَمَاءُ الرَّبَّائِيُونَ: ﴿إِنَّ الْآخِرَىٰ أَلْيَمٌ﴾ أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿وَالشُّوَىٰ﴾ أَي: الْعَذَابَ، ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ﴾. وَفِي هَذَا فَضِيلَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَتَمُّهَا النَّاظِقُونَ بِالْحَقِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَأَنَّ لِقْوَهُمْ اِعْتِبَارًا عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ»^(٢).

٩ - أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْرِفُونَ الْفِتْنَةَ عِنْدَ إِقْبَالِهَا:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ (التَّصْوِيفُ : ٨٠).

فَأَهْلُ الْعِلْمِ كَانُوا بُصْرَاءَ بِالشَّرِّ، وَعُلَمَاءَ بِالْحَيْرِ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّاسَ يَتَمَنُّونَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ، حَذَّرُوهُمْ مِنَ الشَّرِّ، وَبَيَّنُّوا لَهُمُ الْحَيْرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْفِتْنَةَ عِنْدَ إِقْبَالِهَا، وَغَيْرُهُمْ لَا يَعْرِفُ الْفِتْنَةَ إِلَّا عِنْدَ إِدْبَارِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَتِ الْفِتْنَةُ بِقَارُونَ، وَحَلَّتْ عُقُوبَةُ اللهِ - عَرَفَ النَّاسُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكُنَّ اللهُ يُبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَكَانَهُ لَا يُقْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (التَّصْوِيفُ : ٨٢).

(١) تفسير ابنِ سَعْدِيٍّ «ص ٦٨٩».

(٢) المرجع السابق (ص ٤٣٩).

١٠ - أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ:

عن أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «فَضَّلُ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(١).

قال الإمام ابن رجب - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «يعني: أَنَّهُمْ وَرَثُوا مَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْعِلْمِ، فَهَمَّ خَلَفُوا الْأَنْبِيَاءَ فِي أُمَّمِهِمْ بِالذَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى طَاعَتِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ، وَالزُّوْدِ عَنِ دِينِ اللَّهِ»^(٢).

١١ - أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْمُبْلَغُونَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ بِمَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»^(٣).

١٢ - أَنَّهُمُ الْمُسْتَحِقُونَ لِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَضَرَ اللَّهُ أُمَّرَأَ سَمِعَ مِقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، قَرَّبَ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٤).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «نَضَرَ اللَّهُ أُمَّرَأَ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، قَرَّبَ مُبْلَغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ»^(٥).

(١) «حسن»: رواه أحمد (١٩٦/٥)، والدرامي (٣٤٩)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٨٣٣)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢١٢).

(٢) «شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم» (ص ٤٦).

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٧٨٤).

(٤) «صحيح»: أخرجه ابن ماجه (٢٣٠)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٤٠٣).

(٥) «صحيح»: أخرجه ابن ماجه (٢٣٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٣٠).

قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - : «في هذا الحديثُ دُعاءٌ مِنَ الرَّسُولِ لِمَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُ وَوَعَاهُ بِالنَّصْرَةِ، وَهِيَ الْبَهْجَةُ وَنَصَارَةُ الْوَجْهِ وَتَحْسِينُهُ»^(١).

١٣ - أَنْ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - أَرَادَ بِهِمُ الْخَيْرَ:

عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

قال الإمام الآجري - رَحِمَهُ اللهُ - : «فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ - تَعَالَى - بِهِمْ خَيْرًا، فَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَصَارُوا سِرَاجًا لِلْعِبَادِ، وَمَنَارًا لِلْبِلَادِ»^(٣).

١٤ - أَنْ نَجَاةَ النَّاسِ مَنُوطَةٌ بِوُجُودِ الْعُلَمَاءِ:

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٤).

صَلُّوا بِإِفْتَاءِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَقَوْلِهِمْ عَلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ^(٥).

وَبَعْدَ أَنْ عَرَّجْتُ عَلَى فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الدِّينِ تَذَكِيرًا لِلْعَاقِلِ، وَتَنْبِيهًا لِلْغَافِلِ، أَذْكَرُ جُمْلَةً مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ نَحْوَهُمْ.

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/٢٧٤).

(٢) رواه البخاري (٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) «أخلاق العلماء» (ص ٩٤).

(٤) رواه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٥) انظر «قواعد في التعامل مع العلماء» للشيخ عبد الرحمن اللويحي (ص ٤٣) وما بعدها.

صور من جفاف المشاعر مع العلماء :

١ - قلة احترامهم وتوقيرهم:

من جفاف المشاعر نحو العلماء قلة احترامهم وتوقيرهم، وإكرام الناس يقضون هذا الحق، ويعرفون للعلماء حقهم ومنازرتهم.

وقد حث النبي على احترام أهل العلم وإجلالهم وتقديرهم، فعن أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ^(١)، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط^(٢)».

(١) ذي الشَّيْبَةِ: هو الكبير في السن، وقد انقضت لُغَةُ المشاعر التي تُضفي عليهم الدفء في قر الشئاء، ونحن تنفيًا في ظلال دين عظيم، يُراعي كُلَّ شيءٍ بما في ذلك هذا الجانب، قالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :
﴿ مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ (الأنعام: ٣٨).

- وقد جعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إكرام ذي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ، والإجلال لا يقتصر على ذي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، بل مَنْ كَانَ يَكْبُرُكَ بَسْنَةً لَهُ حَقٌّ، ويتأكد ذلك إذا كان يَكْبُرُكَ بِأَعْوَامٍ، ففي البخاري مُعْلَقًا (٢٤٦)، ومسلم (٣٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أراني في المنام أتسوك بيسواك، فجدبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت الشواك الأصغرَ منهما، فقبل لي: كبر، فدفعتني إلى الأكبر».

- وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا»، وهو حسن، وسيأتي تحريجه. والكبير في قومه يُقابل بالتقدير، لما في «سنن ابن ماجه» (٣٧١٢) بسند حسن، حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٩) من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». وحتى لو كان الكبير في قومه لا يستحق التقدير، فهو يستحق التقدير الشكلي لمصلحة التأليف، كما كان من مخاطبة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِرَقْلَ بـ«عظيم الروم»، وهو في «صحيح البخاري» (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

- قال ابن حجر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في «الفتح» (٣٨/١): «لم يخلص من إكرام لمصلحة التأليف».

(٢) «حسن»: أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٩٥): حسن.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ مِنَّا (١) مَنْ لَمْ يُجِلَّ كِبِيرَنَا، وَيَرْحَمُ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ» (٢).

وقد كان السلف يحترمون العلماء احترامًا كبيرًا؛ فهذا ابنُ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يأخذُ بِرِكَابِ (٣) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ويقولُ: «هكذا أمرنا أن نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا وَكُبْرَائِنَا» (٤).

وقال ابنُ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أقبلتُ على المسألة، وتتبعتُ أصحابَ رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فإن كنتُ لآتي الرَّجُلَ في الحديثِ، يبلِّغني أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَجِدُهُ قَاتِلًا (٥)، فَأَتَوْسُدُّ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، تَسْفِي الرِّيحُ (٦) عَلَى وَجْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، فإذا خرج قال: يا بنَ عمِّ رسولِ الله، ما لك؟، فأقولُ: بلغني حديثُ عنك أنك تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فأحبيتُ أن أسمعَهُ مِنْكَ، - قال: - فيقولُ: هَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيكَ، فأقولُ: أنا أحقُّ أن آتِيكَ» (٧).

وقال الإمامُ أحمدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَلْفِ الْأَخْمَرِ: «لا أقعدُ إلا بينَ يَدَيْكَ؛ أمرنا أن نتواضعَ لِمَنْ نتعلَّمُ منه» (٨).

(١) ليس منا: ليس من شئتنا.

(٢) «حسن»: أخرجه أحمدُ في «المسند» (٣٢٣/٥)، والحاكمُ (١/١٢٢)، وحسنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٤٤٣).

(٣) الرِّكَابُ - بالكسر - : الإبل التي يُسارُ عليها، الواحدةُ راحلةٌ، ولا واحدَ لها من لفظها.

(٤) «أثر صحيح»: رواه الحاكمُ (٣/٤٢٣)، وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ.

(٥) قَاتِلًا: أي نائِمًا في القائلةِ.

(٦) سَفَتِ الرِّيحُ التُّرابَ: دَرَزَتْهُ، وبأبْه رَمَى.

(٧) رواه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٨٦).

(٨) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٨٨).

ولما جاء الإمام مسلم بن الحجاج إلى الإمام البخاري - رحمهما الله - ، وقبّل بينَ عَيْنَيْهِ، وقال: «دَغْنِي أَقْبَلْ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ ..»^(١).

فانظر إلى توفير السلف لأهل العلم، فهم قد اتفقوا على توفير صنف من الناس، وهم العلماء، والأمرء، وذو الشئبة المسلم، والوالد.

قال الإمام أبو محمد بن حزم - رحمه الله - : «اتفقوا على توفير أهل القرآن والإسلام، والنبي ﷺ، وكذلك الخليفة، والفاضل، والعالم»^(٢).

٢ - عَدَمُ اسْتِشْعَارِ مَهَابَتِهِمْ:

من جفاف المشاعر عدم استشعار مهابة العلماء الذين هم أحقُّ بها وأهلها، حاشا الوالدين، وولاية أمور المسلمين، وحاشا ذا الشئبة المسلم^(٣).

فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - ﷺ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَّعَانَ النَّاسِ^(٤)، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالُوا: بَلَى، نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»^(٥).

(١) «البداية والنهاية» (١١ / ٣٤٠).

(٢) «الأداب الشرعية» (١ / ٤٠٣).

(٣) قال طاوس: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ أَرْبَعَةٌ: الْعَالِمُ وَذُو الشَّيْبَةِ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْوَالِدُ». انظر «شرح السنة» (٤٣ / ١٣).

(٤) سَرَّعَانَ النَّاسِ - بفتح السين وسكن - : أوائلهم المُستبقون إلى الأمر.

(٥) رواه البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣).

وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: نَسَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ، مَنْ هُوَ؟ - وكانوا لا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ»^(١).

وعن الأعمش قال: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيٌّ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا تَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُّكُمُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَكَثْتُ سَتَتَيْنِ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثٍ، مَا مَنَعَنِي إِلَّا هَيْبَتُهُ»^(٣)^(٤).

٣ - التَّقْدِيمُ بِحَضْرَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ:

من جفاف المشاعر التَّقدُّمُ بِحَضْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَكَابِرِ مِنَ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَدَبُ الْحَسَنُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّقْدِيمِ بِحَضْرَتِهِمْ فِي رَأْيٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، إِلَّا إِذَا أَدْنُوا لَهُ.

(١) «حسن صحيح»: أخرجه الترمذِيُّ (٣٢٠٣)، وقال الألبانيُّ في «صحيح الترمذِيُّ» (٢٥٦٠):

حسن صحيح.

(٢) رواه البخاريُّ (٥٢٥)، ومسلم في الفتن (١٤٤/٢٦).

(٣) إِذَا كُنْتَ تَشْتَعُرُ مَهَابَةَ الْعُلَمَاءِ، وَتَمْنَعُكَ هَيْبَتُكَ لِمَنْ عَنِ السُّؤَالِ، فَاصْبِرْ لَهُمْ، أَوْ اتَّصِلْ بِمَنْ يَتَّصِلُونَ بِهِمْ.

(٤) رواه ابنُ عبيد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٢/١).

فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ أَبِي خَيْرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «كَبِيرُ الْكُبَرِ». قَالَ يَحْيَى (ابْنُ سَعِيدٍ): يَعْني: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - : «المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم، إذا عارضه السن»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ، مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا»^(٣). فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَنَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

وفي رواية مسلم: «فجعلت أريد أن أقولها، فإذا أسنان القوم»^(٤)؛ فأهاب أن أتكلّم.

وفي رواية أحمد والدرامي: «فنظرت، فإذا أنا أصغر القوم؛ فسكت»^(٥).

فانظر إلى أدب الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - لا يتقدم أحدهم بين يدي أهل الفضل والعلم والدين، وحتى لو كان عنده فضل علم ما ليس عند غيره.

(١) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٧٠).

(٣) «ولا تحت ورقها: أي لا تحط ولا تسقط، وبأية ردّ.

(٤) أسنان القوم: أي كجراؤهم.

(٥) رواه البخاري (٦٠٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٨١١).

٤ - قِلَّةُ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالسَّعْيِ إِلَيْهِمْ:

من جفافِ المشاعرِ قِلَّةُ الْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَالسَّعْيِ إِلَيْهِمْ، أَوْ - عَلَى الْأَقْلِ - سؤَالِهِمْ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى زُهْدِ النَّاسِ فِي مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ؛ فَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ، فَعَلِيهِ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْأَخْذَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، السَّالِكِ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ يُسَهِّلُ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ أَقْصَرُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ.

فَعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أبا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ - ﷺ - لِحَدِيثٍ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَها رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا بَيْنَ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِغْ بِهِ نَسَبُهُ»^(٢).

(١) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٣).

(٢) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٣٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٥).

٥ - انتقاد العلماء بأسلوب ينال من هيبتهم:

من جفاف المشاعر انتقاد العلماء بأسلوب ينال من هيبتهم لدى العامة، وهذا ليس من النصيحة في شيء، وإنما يفعل ذلك الذين يفسدون، ويحسبون أنهم يصلحون، والعلماء غير معصومين البتة، بل هم عرضة للخطأ والسهو، والغفلة والتقصير.

فمن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١).

فإذا كانت زلة العالم لا تؤثر في الناس فالواجب سترها^(٢)، وإقالة هذا العالم عثرته؛ فإن العلماء من ذوي الهيئات الذين أمر النبي - ﷺ - بإقالة عثراتهم.

فمن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن النبي - ﷺ - قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْهُدُودَ»^(٣).

وأيضا فالرسول نفى عن العلماء المجتهدين الإثم والجناح؛ فالعالم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، فهو على كل حال مأجور، والإثم عنه مرفوع.

(١) «حسن»: أخرجه أحمد (١٩٨/٣)، والترمذي (٢٦١٦)، وحسنه الألباني في «تخريج المشكاة» (٢٣٤١).

(٢) يجب الستر وبذل النصيحة خاصة في السر؛ لأن من حق العالم أن ينصح إذا زل وأخطأ، ففي صحيح مسلم (٥٥) من حديث نعيم الداري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أن النبي - ﷺ - قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

- والنصيحة في السر سنة، سنّها السلف لمن بعدهم، قال ابن المبارك: «كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره، أمره في سر، ونهاه في سر، فيؤجر في ستره، ويؤجر في نهيه، وأما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره، استغضب أخاه، وهتك ستره». وقال الفضيل بن عياض - رَضِيَ اللَّهُ -: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يبتك ويعير». وقال هارون الرشيد - رَضِيَ اللَّهُ -: للأصمعي: «وقرنا في الملأ، وعلمنا في الحلاء».

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٨٥)، و«الصحيح»

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدُ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدُ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْخَطَا إِن كَانَ يُؤَثِّرُ فِي الْآتِبَاعِ تَأْثِيرًا بَيْنًا، لَكِنْ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا:

١- أَلَّا يَكُونَ الْخَطَا فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي يَسَعُ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢- أَلَّا يَبْنِي نَفْسَهُ عَلَى ظَنٍّ أَوْ تَهْمَةٍ، بَلْ عَلَى أَمْرٍ حَاجِيٍّ، أَوْ قَرِينَةٍ صَرِيحَةٍ.

٣- أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ فِي كَلَامِهِ.

٤- أَنْ يَلْتَزِمَ الصِّدْقَ.

٥- أَنْ يَلْتَزِمَ الرَّفْقَ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦).

(٢) الرَّفْقُ هُوَ الْأَصْلُ، وَمِنْ دَوَاعِي الْقُبُولِ وَحُصُولِ الْمَرَادِ، وَرُغِبَ فِيهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٥٩٣) مِنْ

حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

- وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٥٩٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حُرِمَ الرَّفْقَ حُرِمَ الْحَبِيرَ».

- وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْلَةِ الدَّعْوَةِ» الْعِدَدِ رَقْم (١٣٨٦): «فَالْوَجِبُ عَلَى الدَّعَاةِ

إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا أَوَّلًا، حَتَّى يَتَيَقَّنُوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَعْرُوفٌ أَوْ مُنْكَرٌ،

وَعَلَى الْقَائِمِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ حَتَّى يَكُونَ إِنْكَارُهُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ،

لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

(يُوسُف: ١٠٨)، مَعَ نَصِيحَتِي لَهُمْ - أَيْضًا - بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْكَارُ بِالرَّفْقِ، وَالْكَلَامُ الطَّيِّبِ، وَالْأَسْلُوبُ الْحَسَنِ؛

حَتَّى يُقْبَلَ مِنْهُمْ، وَحَتَّى يُصْلِحُوا أَكْثَرَ مَا يُفْسِدُونَ».

٦- أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ النَّصِيحَةَ لَا التَّأْنِيبَ^(١).

٧- أَنْ يَكْتُبَ الرَّدَّ سِرًّا، ثُمَّ يُرْسِلَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَنْصُوحِ، وَيَجْلِسَ مَعَهُ إِنْ أَمَكَنَ ذَلِكَ، يُنَاقِشُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ إِنْ كَانَ بَعِيدًا.

٨- أَنْ يَجْتَنِبَ مِنَ الْكَلَامِ مَا قَدْ يُثِيرُ الْعِنَادَ وَالتَّمَادِي فِي الْحَطِّإِ، وَأَنْ يُرَكِّزَ فِي رَدِّهِ عَلَى الْقَوْلِ لَا الْقَائِلِ، وَلَا يَكُونَ حَالُهُ كَحَالِ شِعْرَاءِ النَّقَائِضِ^(٢).

٩- أَنْ يَغْرِضَ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ نَشْرِهِ، فَإِنْ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِنَشْرِهِ وَإِلَّا طَوَاهُ؛ فَرَأْيُ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِ الْوَاحِدِ.

٦- انتهاك حرمة العلماء:

من جفاف المشاعر انتهاك حرمة العلماء بالتقصص من أقدارهم، وما ذاك بأخلاق الكرام، فكiram الناس لا يسمحون لأنفسهم - أو لغيرهم - بالتقصص من العلماء، بل

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - في الفرق بين النصيحة والتأنيب - كما في كتابه «الروح» (ص ٢٥٧-٢٥٨) - ما نصه: «والفرق بين النصيحة والتأنيب: أن النصيحة إحسان إلى من تنصحه بصورة الرحمة له، والشفقة عليه، والغيرة له، وعليه فهو إحسان محض، يصدر عن رحمة ورفقة، ومراد الناصح بها وجه الله ورضاه، والإحسان إلى خلقه، فيتلطف في بذلها غاية التلطف، ويحتمل أذى المنصوح ولائحته ويعامله سوء خلقه، وسراسته، ونفرته، ويتلطف في وصول الدواء إليه بكل ممكن، فهذا شأن الناصح. وأما المؤنب فهو رجل قصده التعبير والإهانة، وذم من آتبه، وسنته في صورة النصيح، فهو يقول له: يا فاعل كذا وكذا، يا مستحقاً للذم والإهانة. في صورة ناصح مُشْفِقٍ، وعلامة هذا: أنه لو رأى من حُبِّه ويُحْسِنُ إِلَيْهِ عَلَى مِثْلِ عَمَلِ هَذَا - أَوْ شَرَّ مِنْهُ - لَمْ يَغْرِضْ لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، وَيَطْلُبُ لَهُ وَجْهَ الْمَعَاذِيرِ، فَإِنْ غَلَبَ قَالَ: (وَأَتَى) ضَمَنْتَ لَهُ الْعِصْمَةَ؟، وَالإِنْسَانَ عُرْضَةً لِلْحَطِّإِ، وَمَحَاسِنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَسَاوِيهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَا عَجَبًا!، وَكَيْفَ كَانَ هَذَا لِمَنْ حُبِّه دُونَ مَنْ يُبْغِضُهُ؟، وَكَيْفَ كَانَ حَظُّ ذَلِكَ مِنْكَ التَّأْنِيبِ فِي صُورَةِ النَّصِيحِ، وَحَظُّ هَذَا مِنْكَ رِجَاءِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَطَلَبُ وَجْهِ الْمَعَاذِيرِ؟!.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ النَّاصِحِ وَالْمُؤْنِبِ: أَنَّ النَّاصِحَ لَا يُعَادِيكَ إِذَا لَمْ تَقْبَلْ، وَقَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَبِلْتُ أَوْ لَمْ تَقْبَلْ، وَيَدْعُو لَكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَلَا يَذْكُرُ عُيُوبَكَ، وَلَا يَبَيِّنُهَا فِي النَّاسِ، وَالْمُؤْنِبُ بَصْدٌ ذَلِكَ.

(٢) النَّقَائِضُ: جَمْعُ نَقِيضَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ شَاعِرٌ شِعْرًا، فَيَنْقُصَ عَلَيْهِ شَاعِرٌ آخَرَ، حَتَّى يَجِيءَ بِغَيْرِ مَا قَالَ.

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وَيُطَهَّرُونَ مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - ﷺ - .

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ^(١) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢) .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا حَرَّمَهُ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَالْحَرَامُ يَعْظُمُ بِتَعَدُّدِ جِهَاتِ الْإِنْتِهَاكِ، وَيَعْظُمُ - تَبَعًا لِذَلِكَ - الْإِثْمُ، وَيَتَضَاعَفُ الْعِقَابُ.

فَظَلَّمُ النَّفْسَ بِالْمَعَاصِي حَرَامٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَكِنَّهُ أَشَدُّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «فَلَا تَقْلُبُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ» (الْبُرُجَةُ: ٣٦).

وَلِهَذَا نَظَائِرُهُ؛ فَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَأَنَّ يَزِينَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِينَ بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ، وَلَأَنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ»^(٣) .

وَإِنَّ الْمُسِيءَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَالطَّاعِنَ فِيهِمْ بَغْيًا وَعَدْوًا - قَدْ رَكِبَ مَتْنًا^(٤) الشَّطَطِ^(٥)، وَوَقَعَ فِي أَقْبَحِ الْغَلَطِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْعُلَمَاءِ مُضَاعَفَةٌ، وَحُقُوقُهُمْ مُتَعَدِّدَةٌ؛ فَلَهُمْ كُلُّ

(١) الأعراض: جمع عراض، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصبو منه من نفسه وحسبه، ويحمي عنه أن يتقص أو يثلب. انظر «النهاية» (٢٠٨/٣)، و«فتح الباري» (٤٦٤/١٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) «صحيح»: أخرجه أحمد (٨/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٥).

(٤) متن الشيء - بالفتح - : ظهره، والجمع متون.

(٥) الشطط - بفتحين - : مجاوزة القدر في كل شيء.

ما ثبت من حقوق المسلم على أخيه المسلم، ولهم حقوقُ المُسْتَنِينَ والأَكَابِرِ، ولهم حقوقُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ولهم حقوقُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، والأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ، فَمَنْ نَمَّ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْغِيْبَةَ إِذَا كَانَتْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِلَّا فَصَغِيرَةٌ^(١).

فيا أخي، إِنَّ التَّنْقِصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَاءٌ لَهُمْ، وَالْإِذَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِذَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ - دُخُولًا أَوْلِيَاءًا - فِي وَصْفِ الْأَوْلِيَاءِ^(٢).

وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَقَدْ حَارَبَ الْجَبَّارَ - جَلَّ جَلَالُهُ - ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَنِي^(٣) بِالْحَرْبِ»^(٤).

وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنَ الْمُتَنَقِّصِ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرِ الدَّمَشْقِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَأَعْلَمُ - يَا أُخِي، وَفَقِنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَحْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ - أَنَّ لِحُومِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هُنَاكَ أَسْتَارٍ مُتَنَقِّصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ^(٥) أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالْإِفْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ^(٦)، وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَشْرِ الْعِلْمِ خُلُقٌ دَمِيمٌ»^(٧).

(١) «مغني المحتاج» (٤/٤٢٧)، وانظر «حرمة أهل العلم» للمقدم (ص ٩، ١٠).

(٢) انظر «قواعد في التعامل مع العلماء» (ص ١٠٤).

(٣) آذَنَنِي: أَعْلَمَنِي.

(٤) رواه البخاري (٧/١٩٠).

(٥) بَرَاءٌ - بِالْفَتْحِ - : أَي بَرَاءٌ، لَا يَبْنَى وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يُؤَنَّثُ.

(٦) مَرْتَعٌ وَخِيمٌ: أَي وَبِيلٌ ثَقِيلٌ، لَا يُنْجَعُ كَلْوَةً.

(٧) «تبيين كذب المفتري» (٢٨).

وقال ابنُ المبارك - رَحِمَهُ اللهُ - : «حَقُّ عَلَى الْعَاقِلِ أَلَّا يَسْتَخْفَ بِثَلَاثَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالسَّلَاطِينِ، وَالْإِخْوَانِ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالسُّلْطَانِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ ذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ»^(١).

فيا أخي، إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تُعَبِّرَ عَنْ فَضْلِ نَفْسِكَ بِمَثَلِ اعْتِرَافِكَ بِفَضْلِ ذَوِي الْفَضْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ إِلَّا ذَوُو الْفَضْلِ، وَلَيْسَ بِفَاضِلٍ مَنْ لَا يَدُبُّ عَنْ أَعْرَاضِ الْفَضْلَاءِ.

وما عَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ ... بِمِثْلِ اعْتِقَادِ الْفَضْلِ فِي كُلِّ فَاضِلٍ
وَلَيْسَ مِنَ الْإِنصَافِ أَنْ يَدْفَعَ الْفَتَى ... يَدَ النَّقْصِ عَنْهُ بَانْتِقَاصِ الْأَفْضَلِ.

٧ - قِلَّةُ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ مَعَ الْعُلَمَاءِ:

مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ قِلَّةُ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ مَعَ الْعُلَمَاءِ: كَأَنَّ يُنَادِيَهُ مِنْ بُعْدٍ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، أَوْ يُنَادِيَهُ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (التَّوْبَةُ: ٦٣).

قال الخطيبُ البغداديُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي ذِكْرِ أَدَبِ الطَّالِبِ مَعَ شَيْخِهِ: «أَنْ يُنْبَلَهُ فِي الْخِطَابِ، وَيُبْجَلَهُ فِي الْأَلْفَافِ، وَلَا تَكُونَ مَخَاطَبَتُهُ لَهُ كَمَخَاطَبَتِهِ أَهْلَ السُّوقِ وَأَفْنَاءِ^(٢) الْعَوَامِّ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنْ يُمَيِّزَ ذُو الْمَنْزِلَةِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِطَبَقَتِهِ»^(٣).

(١) «السَّيْر» (١٧/٢٥١).

(٢) الْأَفْنَاءُ: الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، مَفْرُودًا فِتْوًا - بِالْكَسْرِ - .

(٣) «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (٢/١٧٩).

وقال بكر أبو زيد: «وكما لا يليقُ أن تقولَ لوالدِكَ ذي الأَبْوَةِ الطينية: يا فلانُ، أو يا والدي فلانُ، فلا يَجْمَلُ بك مَعَ شَيْخِكَ»^(١).

وَمِنْ طَرِيفٍ ما يُذَكِّرُ: أن أحدهم جاء إلى سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ مِنْ خَلْفِهِ فَجَذَبَهُ، وقال: يا سُفْيَانُ، حَدِّثْنِي!. فالتفت سُفْيَانُ إليه، وقال: «يا بُنَيَّ، مَنْ جَهَلَ أَقْدَارَ الرِّجالِ، فهو بِنَفْسِهِ أَجْهَلُ»^(٢).

وقال أبو محمَّد التَّميميُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «يَقْبُحُ بكم أن تستفيدوا منا، ثمَّ تذكرونا ولا تترحموا علينا»^(٣).



(١) «حلية طالب العلم» (ص ٢٥).

(٢) «آداب العشرة» للفُرَيْي (ص ٥٥).

(٣) «رسالة المسترشدين» (ص ٤).

جفاف المشاعر مع الإخوان

الأخوة في الله تقوم على المشاعر الدافئة، والعاطفة الصادقة، والألفة والود والترحم، فهي أشبه ببذرة زُرعت في أرض خصبة، تُسقى بهاء المشاعر الفياضة، ولا يُمكن لمن جفَّت مشاعره أن يستبقي على إخوانه، وأنى لهم الحياة في صحراء قاحلة، لا ماء فيها ولا شجر؟!.

نعمة الأخوة :

الأخوة في الله من أجل النعم وأعظمها بعد نعمة الهدى والإيمان، قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٣).

فما أروعها من نعمة!، فيها من النور العظيم جلالاً وبهاءً وكمالاً، وأنت حقيق أن تدخر إخوانك، وتستبقي على مودتهم؛ فإن ذلك سبب لتذوق حلاوة الإيمان؛ فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(١).

وعن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) «حسن»: أخرجه أحمد (٢/٢٩٨)، والطيالسي (٢٤٩٥)، والحاكم (٤/٤)، (٤/١٦٨) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٣/٥٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٩٠): رجاله ثقات، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

وَلْتَعَلَّمْ - أَخِي فِي اللَّهِ - أَنْ جَفَافَ مَشَاعِرِكَ مَعَ إِخْوَانِكَ يُقَرَّرُ لَكَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْعَيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُقَرَّرُ لَكَ مِنَ الْفَضْلِ.

صور من جفاف المشاعر مع الإخوان :

١ - قلة الرغبة في انتقاء الإخوان:

لَا تَقَلُّ الرَّغْبَةُ فِي انْتِقَاءِ الْإِخْوَانِ إِلَّا مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ، فَمَنْ جَفَّتْ مَشَاعِرُهُ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي مَنْ يُصَاحِبُ، أَمَا كَانَ صَالِحًا يَزِدَادُ بِهِ صَالِحًا، أَمْ صَدِيقَ سَوْءٍ لَا يَزِدَادُ بِهِ إِلَّا وَهْنًا إِلَى وَهْنِهِ، وَقَدْ حَثْنَا نَبِيَّنَا - ﷺ - عَلَى انْتِقَاءِ الْإِخْوَانِ، وَأَرَشَدَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ»^(١).

ففي هذا الحديثِ حثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى انْتِقَاءِ الْإِخْوَانِ وَاخْتِيَارِهِمْ؛ لِأَنَّ لِلْإِخْوَانِ مِنَ التَّأثيرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَاحِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ»^(٢)؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُجَذِّبَكَ^(٣)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ^(٤)، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعَ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُجْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً^(٥).

(١) «حسن»: أخرجه أحمد (٧٢١٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٨٧)، وقال: حسن صحيح،

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٧).

(٢) الكبير - بالكسر -: جلد غليظ ذو حافات، ينفخ فيه الحداد.

(٣) يجذبك: يعطيك.

(٤) تبتاع منه: تطلب البيع منه.

(٥) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

وهذا التَّمثِيلُ لِلجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوِّءِ مِنْ تَمَامِ حِرْصِهِ - ﷺ - عَلَى أُمَّتِهِ بِتَوْجِيهِهَا إِلَى الْخَيْرِ وَأُبُوأِيهِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الشَّرِّ وَمُقَدِّمَاتِهِ؛ فَإِنَّ لِلجَلِيسِ مِنَ التَّأثيرِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ، كَمَا قِيلَ:

صَحْبَتُكُمْ فَازْدَدْتُ نُورًا وَبَهْجَةً ... وَمَنْ يَصْحَبِ الطَّيِّبَ الْمُعْطَرَّ يَعْبُقُ^(١)
وَيَحْسُنُ بِنَا ذِكْرُ مَنْ تَوَثَّرَ صُحْبَتَهُ.

صِفَتْهُ مَنْ تَوَثَّرَ صُحْبَتَهُ :

١ - أَنْ يَكُونَ صَالِحًا نَشَأًا فِي الصَّالِحِينَ:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «أَلَا إِنَّ أَلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَانًا)^(٢) لَيْسُوا بِأَوْلِيَانِي، إِنَّمَا وَلِيِّي اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ - رَحِمَهُ اللهُ - : «الْعَاقِلُ لَا يُؤَاحِي إِلَّا ذَا فَضْلٍ فِي الرَّأْيِ، وَالدِّينِ، وَالْعِلْمِ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، ذَا عَقْلٍ نَشَأَ مَعَ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ صُحْبَةَ بَلِيدٍ نَشَأَ مَعَ الْعُقَلَاءِ خَيْرٌ مِنْ صُحْبَةِ لَيْبٍ نَشَأَ مَعَ الْجُهَّالِ»^(٤).

عَاشِرُ أَحَا الدِّينِ؛ كَي تَحْظَى بِصُحْبَتِهِ

فَالطَّبْعُ مِنْ كُلِّ مَصْحُوبٍ

كَالرَّيْحِ آخِذَةٌ مِمَّا تَمُرُّ بِهِ

تَتَنَا مِنَ النَّتَنِ، أَوْ طَيْبًا مِنَ الطَّيِّبِ.

(١) يُقَالُ: عَبِقَ بِهِ الطَّيِّبُ عَبَقًا: أَي لَزِقَ وَلَصِقَ بِهِ، وَبَابُهُ فَرِحَ.

(٢) هَذِهِ الْكِنَايَةُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، حَتَّى أَنْ يُسَمِّيَهُ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَفِتْنَةٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥).

(٤) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٤٧).

٢ - أن يكون حَسَنَ الْخُلُقِ:

وذلك لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ هُوَ الْأَسَاسُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إِخَاءِ الْإِخْوَانِ: «أَنْ يَكُونَ مَحْمُودَ الْأَخْلَاقِ، مَرْضِيَّ الْفِعَالِ، مُؤْتَمِرًا لِلْخَيْرِ أَمْرًا بِهِ، كَارِهًا لِلشَّرِّ نَاهِيًا عَنْهُ»^(١).

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «إِذَا خَالَطْتَ فَخَالِطْ حَسَنَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى خَيْرٍ، وَصَاحِبُهُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، وَلَا تُخَالِطْ سَيِّئَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى شَرٍّ، وَصَاحِبُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ؛ وَلِأَنَّ يَصْحَبَنِي فَاجِرٌ حَسَنُ الْخُلُقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَنِي قَارِئٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ؛ إِنَّ الْفَاسِقَ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ عَاشَ بِعَقْلِهِ، وَخَفَّ عَلَى النَّاسِ وَأَحْبَبُوهُ، وَإِنَّ الْعَابِدَ إِذَا كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ، ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ وَمَقْتُوه»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «مَنْ طَلَبَ الْفَضَائِلَ لَمْ يُسَازِرْ إِلَّا أَهْلَهُ، وَلَمْ يُرَافِقْ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ إِلَّا أَكْرَمَ صَدِيقٍ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ، وَالْبِرِّ وَالصَّدْقِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَالصَّبْرِ، وَالْوَفَاءِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْحِلْمِ، وَصَفَاءِ الصَّمِيرِ، وَصِحَّةِ الْمَوَدَّةِ»^(٣).

وَإِيَّاكَ أَنْ تُؤَاخِي أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ تَثْبُتِ وَطُولِ مُعَاشَرَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّفَرُ مَعَهُ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ يُسْفِرُ عَنْ حَقَائِقِ النُّفُوسِ، وَيُرِيكَ أَيْنَ أَخْلَاقِهِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: «السَّفَرُ مِيزَانُ الْقَوْمِ»^(٤)، لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ.

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٦٧).

(٢) «روضة العقلاء» (ص ١٠١).

(٣) «الأخلاق والسيرة» (ص ٩٢).

(٤) «عيون الأخبار» (١/٢١٨).

أَبْلُ الرَّجَالِ^(١) إِذَا أَرَدْتَ إِخَاءَهُمْ
 وَتَوَسَّمتَ^(٢) أُمُورَهُمْ وَتَفَقَّدِ
 فَإِذَا ظَفِرْتَ بِذِي الْأَمَانَةِ وَالتُّقَى
 فِيهِ الْيَدَيْنِ - قَرِيرَ عَيْنٍ - فَاشْدُدِ.
 وَلَا يَقِفُ الْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا، بَلِ انظُرْ مَنْ يُصَاحِبُ غَيْرَكَ؛ فَقَدْ قِيلَ: «قُلْ لِي مِنْ
 تُصَاحِبٍ؟ أَحْرِكَ مَنْ أَنْتَ».
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «اعْرِفْ أَخَاكَ بِأَخِيهِ قَبْلَكَ»^(٣).
 وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: «اعْرِفِ النَّاسَ بِإِخْوَانِهِمْ».
 وَقَالَ الشَّاعِرُ:
 عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ، وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ
 فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَفْتَدِي
 وَصَاحِبُ أَوْلِي التُّقَى تَنْلُ مِنْ تُقَاهُمْ
 وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَى فَتَزْدَى مَعَ الرَّدِيِّ.

٣ - أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا:

ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إِخَاءِ الْإِخْوَانِ: «عَقْلٌ
 مُوفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الْأُمُورِ»^(٤).

(١) أَبْلٌ: اخْتَبِرْ وَجَرِّبْ.

(٢) تَوَسَّمتَ: تَفَرَّستَ.

(٣) «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» (ص ١٦٥).

(٤) «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» (ص ١٦٧).

٤ - ألا يكون لثيماً:

قال ابن حبان - رحمه الله - : «والعاقل لا يُواخي لثيماً؛ لأنَّ اللثيمَ كالحية الصَّماء^(١)، لا يوجدُ عندها إلاَّ اللدغُ والسُّمُّ، ولا يصلُ اللثيمُ ولا يُواخي إلاَّ عن رغبةٍ أو رهبةٍ، والكريمُ يؤدُّ الكريمَ على لثيةٍ واحدة^(٢)، ولو لم يلتقيا بعدها أبداً^(٣)».

٥ - ألا يكون حريصاً على الدنيا:

الحريصُ على الدنيا صُحْبَتُهُ عَنَاءٌ، وفِرَاقُهُ عَنَاءٌ، ومُدَارَاتُهُ طريقٌ للسَّلامَةِ، قالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ (البقرة: ٢٩).

قال العلامة ابن سَعْدِيّ - رحمه الله - : «أمر الله رسوله بالإعراضِ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِهِ، الَّذِي هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَالنَّبِيُّ الْكَرِيمُ، فَأَعْرَضَ عَنِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَهَذَا مُنْتَهَى إِرَادَتِهِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْمَلُ إِلَّا لِلشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، فَسَعِيهِمْ مَقْصُورٌ عَلَى الدُّنْيَا وَلذَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا، كَيْفَ حَصَلَتْ حَصْلُوهَا، وَبِأَيِّ طَرِيقٍ سَنَحَتِ ابْتَدَرُوهَا»^(٤).

٦ - ألا يكون فاسقاً:

والفاسقُ سارقٌ، يَسْرِقُ مِنْ دِينِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ أَخْلَاقِكَ، وَيَتَغَيَّرَ بِتَغْيِيرِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَهْوَاءِ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ (الكهف: ٢٨).

(١) الحية الصَّماء: التي لا تقبل الرقي.

(٢) أي: يقع في قلبه حُبُّ مصادقته، وإن لم يلقه إلا مرة واحدة لكمالِ خياله.

(٣) «روضة العقلاء» (ص ١٤٤).

(٤) «تفسير ابن سَعْدِيّ» (ص ٨٢٠).

قال ابنُ حَبَّانٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «العَاقِلُ لا يُصَاحِبُ الأَشْرَارَ؛ لأنَّ صُحْبَةَ صَاحِبِ السُّوءِ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، تُعَقِبُ^(١) الصَّغَائِنَ^(٢)، لا يَسْتَقِيمُ وُدُّهُ، ولا يَفِي بِعَهْدِهِ. وإنَّ مِنَ سَعَادَةِ المَرْءِ خِصَالًا أَرْبَعًا: أنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ مُوَافِقَةً، وَوَلَدُهُ أَبْرَارًا، وإِخْوَانُهُ صَالِحِينَ، وَأَنْ يَكُونَ رِزْقُهُ فِي بَلَدِهِ.

وَكُلُّ جَلِيسٍ لا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ المَرْءُ خَيْرًا تَكُونُ مُجَالِسَةُ الكَلْبِ خَيْرًا مِنْ عِشْرَتِهِ، وَمَنْ يَصْحَبْ صَاحِبَ السُّوءِ لا يَسْلَمُ، كَمَا أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ مَدَاخِلَ السُّوءِ يَتَهَمُ^(٣).

وَأَهْوَى مِنَ الشَّبَّانِ كُلِّ مُجَنَّبٍ ... عَنِ اللُّهُوِّ مِقْدَامًا إِلَى كُلِّ طَاعَةِ
أَخْوَعَفَةٍ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ مُحْرَمٍ ... وَذَوْرَغْبَةٍ فِيمَا يَقُودُ لِجَنَّةِ
تَمَسَّكَ بِهِ - إِنْ تَلَّقَهُ - يَا أَخَا التَّقَى ... تَمَسَّكَ ذِي بُخْلِ بِتَبْرِ^(٤) وَفِضَّةٍ.

٧ - الأَ يَكُونُ مُبْتَدَعًا:

المبتدعُ صُحْبَتُهُ بِلَاءٌ خَطِيرٌ، وَشَرٌّ مُسْتَطِيرٌ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ خَطَرًا، وَأَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الفَاسِقِ، وَأَكْثَرُ أَيْمَةِ السَّلَفِ عَلَى التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنَ صُحْبَةِ المَبْتَدِعِ.

قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «لِأَنَّ يُصَاحِبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا - أَي: قَاطِعَ طَرِيقٍ - سُنِّيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَ عَابِدًا مُبْتَدَعًا»^(٥).

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ صَاحَبَ أَهْلَ البِدْعِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ عَوَائِلِهِمْ^(٦).

(١) تُعَقِبُ: تُورِثُ.

(٢) الصَّغَائِنُ: الأَحْقَادُ، مَفْرَدُهَا ضَغِينَةٌ.

(٣) «رَوْضَةُ العُقَلَاءِ» (ص ١٠١).

(٤) التَّبْرُ - بالكسْرِ - : مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، أَوْ غَيْرَ مَصْنُوعٍ، وَاحِدَتُهُ تَبْرَةٌ.

(٥) «الإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لابنِ بَطَّةَ (ص ١٣٢).

(٦) الغَوَائِلُ: الدَّوَاهِي وَالشُّرُورُ، مَفْرَدُهَا غَائِلَةٌ.

قال الدَّهْمِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة الديوبندي: «وكان يُلازمُ الرافضةَ والملاحدةَ، فإذا عُوْتِبَ قال: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ أَقْوَاهُمْ، إِلَى أَنْ صَارَ مُلْجِدًا، وَحَطَّ^(١) عَلَى الدِّينِ وَالْمِلَّةِ^(٢)».

وقال - أيضًا - في ترجمة ابن عقيل الحنبليِّ حيثُ نَقَلَ عَنْهُ قَوْلُهُ: «وكان أصحابنا الحنابلةُ يُريدون مِنِّي هِجْرَانَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ يَحْرِمُنِي عِلْمًا نَافِعًا!». فَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «كَانُوا يُنْهَوْنُهُ عَنِ مُجَالَسَةِ الْمُعْتَرِزَةِ وَيَأْبَى، حَتَّى وَقَعَ فِي حَبَائِلِهِمْ، وَتَجَسَّرَ عَلَى تَأْوِيلِ النُّصُوصِ، تَسْأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ^(٣)».

٨ - ان يكون من كل واحدٍ منهما مَيْلٌ لصاحبه:

ذكر الإمام الماوردي - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إِخَاءِ الْإِخْوَانِ: «أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ لِمِلَّةِ صَاحِبِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مُوَاخَاتِهِ^(٤)».

وهذه الرَغْبَةُ تُسَمَّى الْأَلْفَةَ؛ وَتُعْرَفُ الْأَلْفَةُ بِأَنَّهَا: «اجْتِمَاعٌ مَعَ التَّامِّ وَحَبِيَّةٌ^(٥)».

وقيل: «هي مَيْلَانُ الْقَلْبِ إِلَى الْمَأْلُوفِ^(٦)».

وما مِنْ شَيْءٍ أَنْ الْأُخُوَّةَ الصَّافِيَةَ لَا يَنْتَظِمُ عَقْدُهَا بَيْنَ شَخْصَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رُوحَيْهِمَا تَقَارُبٌ، وَفِي آدَابِهِمَا تَشَابُهٌ.

(١) حَطَّ: نَزَلَ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/٩٥).

(٣) المرجع السابق (١٩/٤٤٧).

(٤) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٦٨).

(٥) انظر «موسوعة نضرة النعيم» (٢/٤٩٥).

(٦) «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/١١٤)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٦٠).

عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يقول: «الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»^(١)، فما تعارف^(٢) منها ائتلف^(٣)، وما تناكر^(٤) منها اختلف^(٥)»^(٦).

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - : «قال الخطَّابيُّ: يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الْحَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَحْنُ إِلَى شَكْلِهِ، وَالشَّرِيرُ نَظِيرُ ذَلِكَ يَمِيلُ إِلَى نَظِيرِهِ، فَتَعَارُفُ الْأَرْوَاحِ يَقَعُ بِحَسَبِ الطَّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ تَنَافَرَتْ.

قلت - أي: ابنُ حجرٍ - : وَلَا يَعْكِرُ^(٧) عَلَيْهِ أَنْ بَعْضُ الْمُتَنَافِرِينَ رُبَّمَا ائْتَلَفَا؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَبْدَأِ التَّلَاقِي، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَأَمَّا فِي ثَانِي الْحَالِ فَيَكُونُ مُكْتَسَبًا لِتَجَدُّدِ وَصْفِ يَفْتَضِي الْأَلْفَةَ بَعْدَ النَّفْرَةِ: كَلِيْمَانَ الْكَافِرِ، وَإِحْسَانَ الْمُسِيءِ. وَقَوْلُهُ: «جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»، أَي: أَجْنَاسٌ مُجَنَّسَةٌ، أَوْ جُمُوعٌ مُجْمَعَةٌ.

قال ابنُ الجوزيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَاسْتِفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نَفْرَةً يَمُنُّ لَهُ فَضِيلَةٌ أَوْ صِلَاحٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ؛ لِيَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ؛ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الْوَصْفِ الْمَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَكْسِهِ»^(٨).

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّكَ مَتَى وَجَدْتَ صُحْبَةً يَتَنَّ بِخَيْلٍ وَكَرِيمٍ، أَوْ جَبَانٍ وَشُجَاعٍ، أَوْ غَيْبِيٍّ وَذَكِيٍّ، أَوْ مُهْتَدٍ وَمُبْتَدِعٍ، أَوْ أَحْمَقٍ وَعَاقِلٍ - فَاعْلَمْ أَنَّ الصُّحْبَةَ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تَكُونَ صِدَاقَةً بِالْغَةِ.

(١) جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ: جُمُوعٌ مُجْتَمِعَةٌ، وَأَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْأَرْوَاحُ جَمْعُ رُوحٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْجَسَدُ، وَتَكُونُ بِهِ الْحَيَاةُ.

(٢) تعارف: توافقت صفاتها، وتناسبت في أخلاقها.

(٣) ائتلف: من الألفة، وهي المحبة والمودة.

(٤) تناكر: تنافرت في طبائعها.

(٥) اختلف: تباعد.

(٦) رواه البخاري (٣٣٣٦)، واللفظ له، ورواه مسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٧) عَكَرَ عَلَى الشَّيْءِ - مِنْ بَابِ صَرَبَ وَدَخَلَ -: رَجَعَ.

(٨) «فتح الباري» (٤٢٦/١٠) بتصرف يسير.

قال مُجَاهِدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : «رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رجلاً، فقال: إنَّ هذا لِيُحِبُّنِي، قالوا: وما عِلْمُكَ؟ قال: إِنِّي لِأَحِبُّهُ، والأزْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»^(١).

لَا تَسْأَلَنَّ الْمَرْءَ عَمَّا عِنْدَهُ ... وَاسْتَمَلِي^(٢) مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِكَ
إِنْ كَانَ بُغْضًا كَانَ عِنْدَكَ مِثْلُهُ ... أَوْ كَانَ حُبًّا فَازِمِنْكَ بِحُبِّكَ.

وكان مالكُ بنُ دينارٍ يقولُ: «لا يَتَّفِقُ اثْنانِ في عِشْرَةٍ إِلَّا وفي أَحَدِهِما وَصْفٌ مِنَ الآخرِ، وإنَّ أَجْنَاسَ النَّاسِ كَأَجْنَاسِ الطَّيْرِ، ولا يَتَّفِقُ نَوْعانِ مِنَ الطَّيْرِ في الطَّيْرانِ إِلَّا وَيَبْتَهُمَا مُنَاسِبَةٌ»^(٣).

وَرَأَى يَوْمًا غُرَابًا مَعَ حَمَامَةٍ، فقال مُتَعَجِّبًا: «اتَّفَقَا وَلَيْسَا مِنْ شَكْلٍ واحِدٍ!». ثُمَّ طارا، فإذا هُما أَعْرَجانِ، فقال: «مِنْ هاهُنَا اتَّفَقَا».

وقال ابنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وأنت إذا تَأَمَّلْتَ الوجودَ لا تكادُ تَجِدُ اثْنينِ يَتَحَابَّانِ إِلَّا وبينهما مُشاكَلَةٌ، أو اتَّفاقٌ في فِعْلٍ، أو حالٍ، أو مقصدٍ، فإنَّ تبايُنَ المقاصدِ، والأوصافِ، والأفعالِ، والطَّرائِقِ - لم يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا النَّفْرَةُ والبُعدُ بَيْنَ القُلُوبِ، ويكفي في هذا الحديثِ الصحيحِ عَن رسولِ اللهِ - ﷺ - : «مِثْلُ المؤمنِ في توادِّهِمْ، وتَرانِجِهِمْ، وتعاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الجَسَدِ الواحدِ، إذا اشتكى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهْرِ والحُمَى»^(٤).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - : «إذا كانتِ المحبَّةُ بالمشاكَلَةِ والمناسِبَةِ ثَبَّتَتْ وتمكَّنَتْ، ولم يُزِلْها إِلَّا مانِعٌ أقوى مِنَ السَّبَبِ، وإذا لم تَكُنْ بالمشاكَلَةِ، فإنَّها هي محبَّةٌ لِعَرَضٍ مِنَ الأَعْرَاضِ،

(١) «روضَةُ العقلاء» (ص ١٨٠).

(٢) «بهجة المجالس» للأثرِيِّ (٢/١١٠).

(٤) رواه البخاريُّ (٦٠١١)، ومسلم (٦٦) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(٢) استَمَلَةُ الكِتابِ: سَأَلَهُ أَنْ يُفْلِيَهُ عَلَيْهِ.

تَزُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، وَتَضْمَحِلُّ، فَمَنْ أَحَبَّكَ لِأَمْرِ وَلِيٍّ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، فِدَاعِي الْمَحَبَّةِ وَبَاعِثُهَا إِنْ كَانَ غَرَضًا لِلْمَحَبِّ، لَمْ يَكُنْ لِمَحَبَّتِهِ بَقَاءً»^(١).

٢ - قِلَّةُ التَّوَدُّدِ لِلإِخْوَانِ:

من جفافي المشاعر قِلَّةُ التَّوَدُّدِ لِلإِخْوَانِ، ومن طباع الكريم وسجايأه رعاية هذا الحق؛ لأنه من أسباب بقاء المحبة، ودوام الألفة، ولحفظ التَّوَدُّدِ وسائل كثيرة، فمنها:

وسائل حفظ المودة:

١ - إظهار المحبة:

قد حثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - على إظهار المحبة القلبية، والعاطفة المكنونة، وبين أن ذلك أبقى في الألفة، وأثبت في المودة، فعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مرفوعاً قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، فَلْيُعْلِمْهُ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى فِي الأَلْفَةِ، وَأَثْبَتُ فِي المَوْدَةِ»^(٢).

قال الإمام البغوي - رَحِمَهُ اللهُ - : «ومعنى الإعلام هو: الحثُّ على التَّوَدُّدِ والتَّأَلُّفِ، وذلك أنه إذا أخبره استمال قلبه، واجتلب ودّه»^(٣).

وعن أبي ذر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(٤).

قال الإمام البغوي - رَحِمَهُ اللهُ - : «وفيه: أنه إذا أعلم أنه يحبُّ له، قَبْلَ نُصْحِهِ فِيمَا دَلَّهُ عَلَيْهِ مِنْ رُشِيدِهِ، وَلَمْ يَرِدْ قَوْلُهُ فِيمَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنْ صَلاَحٍ، خَفِيَ عَلَيْهِ بَاطِنُهُ»^(٥).

(١) «روضة المحبين» (ص ٥٤).

(٢) «حسن»: أخرجه وكيع في «الزهد» (٣٣٧) بسند صحيح، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١١٩٩).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٦٧/١٣).

(٤) «صحيح»: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧١٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٩٧).

(٥) «شرح السنة» (٦٧/١٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ رَجُلٌ تَمَنَّ عِنْدَهُ: إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا هَذَا لِه. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعَلِمْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمُهُ». فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا اخْتَسَبْتَ»^(١).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكَ». فَقَالَ: «أَوْصِيكَ - يَا مُعَاذُ - لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ، أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).

٢ - تَعَاهُدُ الْإِخْوَانَ بِالْهَدِيَّةِ:

لِلْهَدِيَّةِ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي كَسْبِ الْقُلُوبِ، وَاسْتِجْلَابِ الْمَحَبَّةِ، وَالْبَقَاءِ عَلَى الْمَوَدَّةِ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِهْدَاءِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا»^(٤)^(٥).

(١) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٥١٢٥)، والحاكم (١٧١/٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الصحيح» (٤١٨).

(٢) «صحيح»: أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٧).

(٣) «حسن»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه الألباني لشواهده في «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، وفي «إرواء الغليل» (١٦٠١).

(٤) يسب عليها: أي يجازي المهدي هدية - أيضًا -.

(٥) رواه البخاري (٢٥٨٥).

فعليك - أخي - أن تتعاهد إخوانك بالهدايا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ فإنَّ الهديةَ من أعظم ما يتوصَّلُ بها إلى قلوبِ الإخوان، ويُسْتَجَلَبُ بها محبتُّهم.

٣ - إفشاءُ السَّلامِ:

إفشاءُ السَّلامِ من أعظم أسبابِ الألفةِ والمحبةِ بينَ الإخوةِ، كما أنَّه من أعظم أسبابِ زوالِ الشَّخَاءِ والبغضاءِ عن قلوبِهِمْ؛ فعن أبي هريرةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟، أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وهو - أي: السَّلامُ - حقٌّ من حُقُوقِ المُسْلِمِ على أخيه المُسْلِمِ؛ فعن أبي هريرةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٢).

وقد ذكر النبي - ﷺ - أنَّ من البُخْلِ البُخْلُ بالسَّلامِ؛ فعن أبي هريرةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ»^(٣).

فاحرص - أخي - على إفشاءِ السَّلامِ؛ فإنَّه يُزِيلُ العداوةَ، ويُنهي الخُصومةَ، ويسلُّ سَخِيمَةَ الصُّدُورِ، ويَجْمَلُ بك أن تُرْسِلَ إلى أخيك برسولٍ يَجْمَلُ إليه سلامك،

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٢).

(٣) «صحيح»: أخرجه المنذري في «الترغيب» (٤٣٠ / ٣) واللفظ له، وقال: إسناده جيّد قويٌّ، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥١٩).

أَوْ تَبَعَتْ لَهُ بِالسَّلَامِ عَبْرَ رِسَالَةٍ، أَوْ تَتَّصَلُ بِهِ هَاتِفِيًّا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَيَتَخَلَّلُ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ، وَحَالِ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ، مَعَ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصِّرِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِبِقَاءِ الْمُوَدَّةِ، وَتَوْثِيقِ عُرَا الْأُخُوَّةِ بَيْنَكُمَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ». قَالَتْ: قُلْتُ: « وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ »^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِنِّي لَأَرْجُو - إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ - أَنْ أَلْقَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ »^(٢).
وَأخِيرًا إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَسْبِقَكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ »^(٣)، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَوْلَى^(٤) النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ »^(٥).

٤ - الْمُصَافِحَةُ:

الْمُصَافِحَةُ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الْمُوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ؛ فَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا »^(٦).

(١) رواه البخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) «صحيح»: رواه أحمد (٢/٢٩٨) وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) أولى: أي أحقُّ بالقرب منه والطاعة.

(٥) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠١١).

(٦) «حسن»: رواه أبو داود (٥٢١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٧)، وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في

«صحيح الجامع» (٥٧٧٧)، وفي «الصحيحة» (٥٢٥).

وعن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَحَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قال: «لا». قال: أَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ»^(١).

وعن ابنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّشَهُدَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ»^(٢).

وَمِنَ الْأَدَبِ إِذَا صَافَحَكَ أَخُوكَ أَلَّا تَنْزِعَ يَدَكَ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ قَبْلَكَ.

فَعَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ، لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَن وَجْهِهِ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يَرِ مَقْدَمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ»^(٣).

وَالْمُصَافِحَةُ تَزِيدُ فِي الْوَدِّ مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ، وَقَدْ كَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ فَعَنِ قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟ قال: «نَعَمْ»^(٤).

وَعَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَدْ جَاءَ كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ»^(٥).

(١) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٢٧٢٨) وحسنه، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥).

(٣) «حسن»: أخرجه أبو داود (٤٧٩٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٨٥).

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٣).

(٥) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، واللفظ له، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٤): صحيح، إلا أن قوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» مدرج فيه من قول أنس، «الروض النضير» (١٠٤٥).

وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ يُهْرُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّانِي»^(١). وقال الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الْمُصَافِحَةُ تَزِيدُ فِي الْوُدِّ»^(٢).

٥ - الزِّيَارَةُ:

الزِّيَارَةُ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ تَقْوِيَةِ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ تُخَفِّفُ النَّفْسَ لِلنَّفْسِ، يَجِدُ مِنْهَا الْإِخْوَةَ لَذَّةً وَأَرْحَمِيَّةً وَأَنْشِرَاحًا، وَمَتَى كَانَتِ الزِّيَارَةُ خَالِصَةً لِلَّهِ كَانَتْ غَنِيمَةً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنْ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ^(٣) مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا^(٤)؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ»^(٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمَتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»^(٦).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّادِقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَضَرِّ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ

(١) رواه البخاري (٤٤١٨).

(٢) «المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق» (١٨٩).

(٣) المدرجة - بفتح الميم والراء - : الطريق، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَذْرُجُونَ عَلَيْهَا (أي: يمشون).

(٤) تَرُبُّهَا - مِنْ بَابِ رَدَدَ - : أَي تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبُّهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ.

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٧).

(٦) «صحيح»: أخرجه أحمد (٢٢٣/٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٣١).

بِنَسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟: الْوُدُودُ الْعَتُودُ، الَّتِي ظَلِمْتَ قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى»^(١).

قلت: لو لم يكن في الزيارة إلا أنها تُنمِّي المودةَ والمحبةَ بينَ المتحابين، لكان في ذلك كفاية؛ فكيف والزائرُ يتقلبُ بالأجرِ العظيمِ الذي يدلُّ على كَرَمِ الله - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -، وعظيمِ جُودِهِ؟!، فله الحمدُ على جميعِ نِعَمَائِهِ الظاهرةِ والباطنةِ، فهو أَهْلٌ لِلْمَحَامِدِ كُلِّهَا.

يَا رَبِّ، حَمْدًا لَيْسَ غَيْرُكَ يُحْمَدُ ... يَا مَنْ لَهُ كُلُّ الْخَلَائِقِ تَصْمُدُ^(٢)
أَبْوَابُ غَيْرِكَ - رَبَّنَا - قَدْ أُوصِدَتْ^(٣) ... وَرَأَيْتُ بِأَبِكَ وَاسِعًا لَا يُوصَدُ.
٣ - قِلةُ المُوَاساةِ:

مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ قِلةُ المُوَاساةِ، وَهَذَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ، فَالْمُوَاساةُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْأُخُوَّةِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عَنْدَ دِينَا، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أَمْسِيَّ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ (يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ) شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ - وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ - مَلَأَ اللَّهُ

(١) «حسن»: «الروض النضير» (٤٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٠٤).

(٢) يقال: صمده - من باب نصر -: أي قصده في حوائجه.

(٣) أوصدت: أغلقت.

قَلْبُهُ رَجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ لَهُ، أَثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَنْزُلِ الْأَقْدَامِ، وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ»^(١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

فعلى الأخ أن يُواسِيَ إخوانه بِحُدُودِ ما يستطيعُ، والمُواساةُ أنواعٌ كثيرةٌ، قال العَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «المُواساةُ للمؤمنين أنواعٌ: مُواساةُ بالمالِ، ومُواساةُ بالجاهِ، ومُواساةُ بالبدنِ والخدمَةِ، ومُواساةُ بالنصيحةِ والإرشادِ، ومُواساةُ بالدُّعاءِ والاستغفارِ لهم، ومُواساةُ بالتَّوَجُّعِ لهم، وعلى قَدْرِ الإيْمَانِ تَكُونُ هَذِهِ المُواساةُ، فكلِّما ضَعُفَ الإيْمَانُ ضَعُفَتِ المُواساةُ، وكلِّما قَوِيَ قَوِيَتْ، وكان رسولُ الله - ﷺ - أَعْظَمَ النَّاسِ مُواساةً لأصحابِهِ بِذلك كُلِّهِ، فَلِأَتْبَاعِهِ مِنَ المُواساةِ بِحَسَبِ اتِّبَاعِهِمْ لَهُ»^(٣).

وعن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ - قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ عُرْسِ فِقَامِ النَّبِيِّ - ﷺ - مُثَلًّا^(٤)، فقال: «اللَّهُمَّ، أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالها ثلاثَ مَرارٍ^(٥).

(١) «حسن»: أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٢٠٩/٣)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخه» (١/١٨)، وحَسَنَ إِسْنَادَهُ

الألبانِيُّ فِي «الصحيحَةِ» (٩٠٦)، و«صحيح الجامع» (١٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داوُدَ (٤٩٤٦).

(٣) «الفوائد» (ص ٢٢٤).

(٤) مُثَلًّا: أَي مُنْتَصِبًا قَائِمًا.

(٥) رواه البخاريُّ (٣٧٨٥)، وأخرجه مسلم (٢٥٠٨).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ^(١).

٤ - كَثْرَةُ الْعِتَابِ:

مَنْ جَفَّتْ مَشَاعِرُهُ كَثُرَ عِتَابُهُ، وَمَنْ كَثُرَ عِتَابُهُ فَقَدْ عَلِمَ إِخْوَانُهُ أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ أَذَى شَيْءٍ مِنْهُمْ؛ فَوَطَّنَ نَفْسَكَ عَلَى قِلَّةِ الْعِتَابِ، فَمِنَ اللَّوَمِ أَنْ تُعَاتِبَ إِخْوَانَكَ عَلَى كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، كَمَا قِيلَ:

إِذَا عَاتَبْتَنِي فِي كُلِّ ذَنْبٍ ... فَمَا فَضَّلَ الْكَرِيمِ عَلَى اللَّئِيمِ؟!.

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا مَسِسْتُ دِيْبَا جَا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌ قَطُّ، وَلَا لَشَيْءٍ فَعَلْتَهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟»^(٢).

وَالْعِتَابُ غَيْرُ مَحْمُودِ الْعَاقِبَةِ فِي الْغَالِبِ، وَهُنَاكَ حَالَاتٌ لَا يُوَفَّقُ لَهَا إِلَّا حَكِيمٌ عَلِيمٌ بِسِيَاسَةِ النَّفُوسِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعِتَابَ مَا هُوَ إِلَّا تَسْفِيهٌ لَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَرَبَّهَا صَارَتْ مَوَدَّتُهُ تَكَلُّفًا، مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ:

إِذَا أَنْتَ عَاتَبْتَ الْمَلُولَ^(٣) فَإِنَّمَا ... تَحُطُّ عَلَى صُحُفٍ مِنَ الْمَاءِ أَخْرُفَا
وَهَبْ^(٤) اِزْعَوِي^(٥) بَعْدَ الْعِتَابِ أَلَمْ تَكُنْ ... مَوَدَّتُهُ طَبْعًا، فَصَارَتْ تَكَلُّفًا.

(١) رواه البخاري (٣٧٨٦)، ومسلم (٢٥٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) الملل: الكثير الملل والسامة.

(٤) هب: فعل أمر جامد بمعنى: ظن.

(٥) ازعوى: كف وانزجر.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْعِتَابَ عَلَى أَنَّهُ نَصِيحَةٌ سَدِيدَةٌ، وَتَرْبِيَةٌ رَشِيدَةٌ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ لِلْعِتَابِ مَوْضِعًا فَعَاتِبْ، فَلَعَلَّ عِتَابَ مَنْ هَذَا حَالُهُ مَحْمُودٌ الْعَاقِبَةِ، كَمَا قِيلَ:

لَعَلَّ عَتَبَكَ مَحْمُودٌ عَوَاقِبُهُ ... فَرَبَّمَا صَحَّحَتِ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ.

وَيَتَأَكَّدُ الْعِتَابُ حِينَ يَجِدُ^(١) الْأَخَ عَلَى أَحْيِهِ فِي نَفْسِهِ، وَيَكْتُمُ السَّبَبَ، وَيُظَلُّ الْأَخُ مُتَأَلِّمًا، فِي حِينَ تَظَلُّ لُغَةُ الْعُيُونِ تَهْدِمُ بُنْيَانَ الْأُخُوَّةِ.

قال أبو الدرداء: «عِتَابُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ»^(٢).

وقال الأختف بن قيس: «العِتَابُ مِفْتَاحُ التَّعَالِي، وَالْعِتَابُ خَيْرٌ مِنَ الْحَقْدِ»^(٣).

ولقد أجاد مَنْ قال - وَأَحْسَنَ -:

إِنَّ الْعِتَابَ صِقَالٌ^(٤) كُلُّ مَوَدَّةٍ ... صَدِئَتْ، وَمَغْمَدٌ كُلُّ حِقْدٍ مُضَلَّتِ^(٥)

وَهُوَ الْمَسِيحُ يُمِيتُ كُلَّ سَخِيمَةٍ ... حَيِيَّتْ، وَيُحْيِي كُلَّ وُدٍّ مَيِّتِ.

وَمِنْ دُرَرِ الْإِمَامِ الْمَاوَرِدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِنَّ كَثْرَةَ الْعِتَابِ سَبَبٌ لِلْقَطِيعَةِ، وَاطْرَاحَ جَمِيعِهِ دَلِيلٌ عَلَى قَلَّةِ الْاِكْتِرَاتِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ، وَقَدْ قِيلَ: عِلَّةُ الْمُعَادَاةِ قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ، بَلْ تَتَوَسَّطُ حَالَتَا تَرْكِهِ وَعِتَابِهِ، فَيَسَامَحُ بِالْمُتَارِكَةِ، وَيَسْتَصْلِحُ بِالْمُعَاتِبَةِ؛ فَإِنَّ

(١) وَجَدَ عَلَيْهِ - بِالْفَتْحِ - يَجِدُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - وَجَدًا وَجِدَةً وَمَوْجِدَةً وَوَجْدَانًا: غَضِبَ.

(٢) «عيون الأخبار» (٣/ ٣٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٩٤).

(٤) صَقَلَ السِّيفَ وَالْمِرْزَاةَ: جَلَّاهُمَا وَأَخْلَصَهُمَا مِنَ الصَّدَأِ وَالرَّوْسَخِ، وَبَابُهُ نَصَرَ، وَصِقَالًا

- أَيْضًا - بِالْكَسْرِ - .

(٥) سَيْفٌ مُضَلَّتْ: أَيُّ مُجَرَّدٌ مِنْ غَمْدِهِ.

المساحة والاستصلاح إذا اجتمعوا لم يلبث معها نفور، ولم يبق معها وجد، وقد قال بعض الحكماء: لا تكثرن معاينة إخوانك؛ فيهنون عليهم سُخْطُكَ^(١).

وقال: «ثم إن من حق الإخوان أن تغفر هفوتهم، وتستر زلتهم؛ لأن من رام^(٢) بريئاً من الهفوات، سليماً من الزلات - رام أمراً معوزاً^(٣)، واقترح وصفاً معجزاً، وقد قالت الحكماء: أي عالم لا يهنو؟، وأي صارم^(٤) لا ينيو^(٥)؟، وأي جواد^(٦) لا يكبو^(٧)؟، وقالوا: من حاول صديقاً يأمن زلته، ويدوم اغتباطه به - كان كضال الطريق، الذي لا يزداد لنفسه إتعاباً إلا ازداد من غايته بُعداً^(٨).

وقال بشار بن برد:

إذا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا ... صَدِيقَكَ، لَمْ تَلَقِ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهُ
وإن أنت لم تشرب مراراً على القدي^(٩) ... ظممت، وأي الناس تصفو مشاربته؟
فِعِشْ وَاحِدًا، أَوْصِلْ أَخَاكَ، فَإِنَّهُ ... مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهُ^(١٠).

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٧٨).

(٢) رام: طلب، وبأبه قال.

(٣) معوزاً: أي معجزاً لا يقدر عليه..

(٤) الصّارم: السيف القاطع.

(٥) نيا السيف: لم يقطع، وبأبه عدا، وتبوة - أيضا -.

(٦) الجواد: الفرس الرائع السريع، والجمع جواد.

(٧) كبا: سقط لوجهه، وبأبه عدا.

(٨) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٧٨).

(٩) القدي - بزنة الفتى - : ما يقع في الشراب من تراب ووسخ، والواحدة قداة.

(١٠) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٧٨).

ومَهْمَا امتدَّ حَبْلُ الجَفَاءِ، وكَثُرَ العِتَابُ، فَإِنَّ خَيْرَ الإخْوَانِ مَنْ مَدَّ لِأخِيهِ حَبْلَ الصَّفَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الأَعْمَالُ^(١)، قال أستاذنا الأديبُ عَبْدُ الكَرِيمِ العِمَادُ..... فِي قِصَّةٍ وَقَعَتْ لَهُ مَعَ أَخٍ عَزِيزٍ، وَصَدِيقٍ حَمِيمٍ، فَكَتَبَ لَهُ هَذِهِ القَصِيدَةَ:

قَلْبٌ أَصَاغَ لِي الطَّرِيقَ وَرُودَا ... وَبَنَى الحَيَاةَ حَبَّةً وَسُعودَا
أعْطَانِي القَلْبَ الرَّحِيمَ، وَكَفَّهُ ... أَضْفَى عَلَيَّ مِنَ المَكَارِمِ جُودَا
قَدْ كَانَ أَنفَاسِي، وَكُنْتُ فُؤَادَهُ ... صَارَ الوَفَاءُ رَبِيعَنَا المَوْلُودَا
وَتَعَاطَمَ الحُبُّ المَبْجَلُ بَيْنَنَا ... حَتَّى اسْتَحَالَ تَمَرُقًا وَصُدُودَا
هَبَّتْ عَلَيْنَا مِنْ زَمَانِي عَاصِفٌ ... وَأَحَالَتِ الغُضْنَ الرَطِيبَ صُلُودَا
دَخَلَ الوُشَاةُ حَيَاتِنَا؛ فَتَكَدَّرَتْ ... بَدَلَتْ لِاسْتِئَاءِ القُلُوبِ جُهُودَا
أَلْبَسْتُهُ مِنْ قَسَوَاتِ الحَفَا ... مَا عَادَ عِنْدِي الصَّادِقَ المَحْمُودَا
عُذْرًا - أَخِي - أَنَا إِنْ جَفَوْتُ فَإِنِّي ... أَعْمَى، وَقَلْبِي لَمْ يَزَلْ مَوْلُودَا
عَوَّدْتَنِي الصَّفْحَ الكَرِيمَ، وَلَمْ تَكُنْ ... فِيمَا عَرَفْتُكَ مُبْغِضًا وَحَقُودَا
مَنْ ذَا الَّذِي تَصَفُّوْا مِشَارِبَ عَيْشِهِ ... دُونَ ائْتِزَادِ إِنْ أَرَادَ وَرُودَا
مَهْمَا تَأَلَّفَتِ الطَّبَا وَرُعَاتُهَا ... لَا بُدَّ أَنْ يَلْقَى هُنَّ شُرُورَا
قَدْ جِئْتُ بِأَبْكَ - يَا أَخِي - مُصَالِحًا ... لَمْ أَلْتَقَ مِنْ حَبْلِ الصَّفَاءِ مَحِيدَا
أَنَا مَا رَأَيْتُ أَعَزَّ مِنْكَ حَبَّةً ... وَجَعَلْتُ دَقَاتِ القُلُوبِ شُهُودَا
هَذَا دُمُوعِي فِي دُمُوعِ يَرَاعَتِي ... مُزِجَتْ؛ لِتَحْمِيلِ اللُّقُوبِ قَصِيدَا.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٥) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ اليَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: ارْكُؤْ أَي: أَخْرُؤْ - هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، ارْكُؤْ هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

٥ - إِذَاعَةُ السَّرِّ:

مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ إِذَاعَةُ أَسْرَارِ الْإِخْوَانِ، وَالرَّجُلُ النَّبِيلُ يَحْفَظُ أَسْرَارَ إِخْوَانِهِ، وَيَتَسَعُّ لَهَا صَدْرُهُ، كَمَا قِيلَ: «قُلُوبُ الْأَخْرَارِ قُبُورُ الْأَسْرَارِ»، بَلْ إِنَّهُ لَيَحْفَظُ أَسْرَارَ إِخْوَانِهِ، حَتَّى وَلَوْ تَصَرَّمَ^(١) حَبْلُ الْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا قِيلَ:

لَيْسَ الْكَرِيمُ الَّذِي إِذَا زَلَّ صَاحِبُهُ ... بَثَّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَسْرَارِهِ عَلِيمًا
بَلِ الْكَرِيمُ الَّذِي تَبَقَى مَوَدَّتُهُ ... وَيَحْفَظُ السَّرَّ، إِنْ صَافَى وَإِنْ صَرَّمَا.

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى حِفْظِ الْأَسْرَارِ، وَعَدَمِ إِذَاعَتِهَا، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّفَّتَ، فَهُوَ أَمَانَةٌ»^(٢). فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ التَّفَّتَ»، أَي: إِنْ التَّفَاتَهُ يَقُومُ مَقَامَ اخْفَظَ عَنِّي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَخَاكَ إِذَا أَحَبَّكَ وَوَثِقَ بِكَ، لَا يُخْفِي عَنْكَ أَحْوَالَهُ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَلَا يَتَحَفَّظُ وَهُوَ يُحَدِّثُكَ.



(١) تَصَرَّمَ: تَقَطَّعَ.

(٢) «حَسَنٌ»: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٥٩)، وَأَحَدُ (٣/٣٢٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٨٦)، وَ«الصَّحِيحَةَ» (١٠٩٠).

جفاف المشاعر مع الجلوس

صَوَّرَ جفافُ المشاعرِ معَ الجلوسِ كثيرًا، فهي أكثرُ من أن تُحصَرَ، وأشهرُ من أن تُذكَرَ، وسوف أذكرُ طرفًا منها، وبالمثالِ يتضحُ المقالُ، فمنها:

صور من جفاف المشاعر مع الجلوس ،

١ - قِلةُ التَّفَسُّحِ في المجالسِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ ﴾ (الْحَجَّاتُ: ١١).

قال الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «هذا أدبٌ من الله لِعِبَادِهِ إذا اجتمعوا في مجلسٍ من مجالسِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ، واحتاجَ بَعْضُهُمْ - أو بَعْضُ القَادِمِينَ عَلَيْهِمْ - لِلتَّفَسُّحِ له في المجلسِ، فإنَّ مِنَ الأَدَبِ أَنْ يَفْسَحُوا له؛ تحصيلًا لهذا المَقْصُودِ، وليس ذلك بضارًّا للفاسحِ شيئًا، فيحصل مقصودُ أخيه من غيرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، والجزاءُ من جنسِ العَمَلِ، فإنَّ مَنْ فَسَحَ لِأَخِيهِ فَسَحَ اللهُ له، وَمَنْ وَسَّعَ لِأَخِيهِ وَسَّعَ اللهُ عليه»^(١).

وَحَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى التَّفَسُّحِ فِي الْمَجَالِسِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(٢).

وَعَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»^(٣).

(١) «تفسير ابن سعد» (ص ٨٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٤٨٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٣٥).

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وقال الأصمعي: «كان الأحنف إذا أتاه إنسانٌ وسَّعَ له، فإن لم يجد موضعاً تحرَّك؛ ليريه أنه وسَّعَ له»^(١).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مَسَاحَةً وَاسِعَةً فِي الْمَجْلِسِ، وَرُبَّمَا ضَنَّ عَلَى أَخِيهِ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ بِجَانِبِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجِدُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، فَيَبْخُلُ بِهَا عَلَى أَخِيهِ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؟!.

فيا أخي، وسَّعَ لأخيك يُوسِّعُ اللهُ عليك، ولو لم يكن من التوسعة إلا أن يسعَكَ قلبُ أخيك، لكان حريًّا بك أن تُوسِّعَ له في المجلس^(٢)، فكيف وفيه من خير الدنيا والآخرة؟!، فانظر كيف يكون حال أخيك لو وسَّعتَ له، وَوَجْهَكَ يَذُوبُ رِقَّةً وَخُلُقًا، وَكَلِمَاتُ التَّرْحِيبِ تَفُوحُ عِطْرًا وَأَرْيَاجًا، أَيُّ مَنَّةٍ تَمَنُّ بِهَا عَلَى جَلِيسِكَ بَعْدَ هَذِهِ!؟.

٢ - إقامَةُ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(٣).

قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - في سُرْحِهِ لهذا الحديث: «قال - يعنِي: ابنُ أبي جَمْرَةَ - : وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ: مَنَعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُودَّةِ، وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ

(١) «عيون الأخبار» (١/٣٠٦).

(٢) لا يقتصرُ التفسُّحُ على المجالس، بل يدخلُ في ذلك التفسُّحُ في الطَّرِيقِ، وسواءُ كُنْتَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، وَرُبَّمَا كُنْتَ فِي سَيَّارَةٍ وَالطَّرِيقُ لَا تَسْمَحُ لِمُرُورِ سَيَّارَتَيْنِ، فَتَسْحُ لِأَخِيكَ، فَيَلُوحُ لَكَ بِالتَّحِيَّةِ شَاكِرًا تَعَاوَنَكَ، وَرُبَّمَا كُنْتَ فِي سَيَّارَتِكَ عَلَى الْحَطِّ، فَتَأْتِي سَيَّارَةٌ تُسَابِقُ أُخْتَهَا، فَتَسْحُ لَهَا، وَرُبَّمَا كَانَ هُنَاكَ مَارٌّ يُرِيدُ عُبُورَ الشَّارِعِ، فَتُوقِفُ سَيَّارَتَكَ رِيثًا يَمُرُّ.

(٣) رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

اسْتَحَقَّهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ شَيْئًا، فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ عَصَبٌ، وَالغَضَبُ حَرَامٌ، فَعَلَى
هَذَا يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ^(١).

وَبَعْضُ النَّاسِ نَضَبَتْ مَشَاعِرُهُمْ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى هَذَا الْأَدَبِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا مِنْ
الْحَلَلِ الْفَادِحِ، وَالتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ، فَعَلَى الْمَرْءِ إِذَا حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ؛
لِيَجْلِسَ فِيهِ - أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ مَكَانَهُ، فَحِينَئِذٍ يَلُوحُ لَهُ وَجْهُ تَعَسُّفِهِ، وَنُضُوبِ مَشَاعِرِهِ.

٣ - التَّقَدُّمُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فِي الْمَجَالِسِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسْنَا أَحَدُنَا
حَيْثُ يَنْتَهِي»^(٢).

هَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، لَمْ يَتَكَلَّفِ الْجُلُوسَ فِي الْمَقْدَمَةِ،
أَوْ مُزَاحِمَةَ وَمُضَاقِقَةَ الْجَالِسِينَ، بَلْ كَانُوا يَجْلِسُونَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِمُ الْمَجْلِسُ، وَهَذَا مِنْ
كَمَالِ أَدَبِهِمْ.

وَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُمْ نُضُوبٌ فِي مَشَاعِرِهِمْ، فَلَا يُهْمُّهُمْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، وَرُبَّمَا
جَلَسُوا فِي مَكَانٍ أُعِدَّ لِلْأَكْبَرِ، مِمَّا يُعَرِّضُهُمْ لِلتَّنْقِصِ وَالْإِزْدِرَاءِ، بَلْ رُبَّمَا أُقِيمُوا مِنْ
مَكَانِهِمْ إِذَا حَضَرَ مِنْ أُعِدَّ لَهُمُ الْمَكَانَ.

قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «لَأَنْ أُذْعَى مِنْ بُعْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْصَى عَنْ قُرْبٍ»^(٣).

وَقَالَ الْأَحْنَفُ - أَيْضًا - : «مَا جَلَسْتُ مَجْلِسًا - قَطُّ - أَخَافُ أَنْ أَقَامَ مِنْهُ لِعَيْرِي»^(٤).

(١) «فتح الباري» (١٢/٣٣٥).

(٢) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، وصححه الألباني.

(٣) «بهجة المجالس» (١/٤٧).

(٤) «بهجة المجالس» (١/٤٧).

وقال ابنُ المَقْفَعِ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَضَعَ نَفْسَكَ دُونَ غَايَتِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَمَقَامٍ، وَمَقَالٍ، وَرَأْيٍ، وَفِعْلٍ - فافْعَلْ؛ فَإِنَّ رَفَعَ النَّاسِ إِيَّاكَ فَوْقَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي تَحْتَ إِلَيْهَا نَفْسَكَ، وَتَقْرِبَهُمْ إِيَّاكَ إِلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي تَبَاعَدْتَ مِنْهُ، وَتَعْظِمَهُمْ مِنْ أَمْرِكَ مَا لَمْ تُعْظِمْ، وَتُزَيِّنَهُمْ مِنْ كَلَامِكَ وَرَأْيِكَ وَفِعْلِكَ مَا لَمْ تُزَيِّنْ - هُوَ الْجَمَالُ»^(١).

٤ - الْجُلُوسُ فِي مَكَانِ الرَّجُلِ إِذَا قَامَ لِحَاجَةٍ:

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

فمن الأدبِ والدُّوقِ والمروءةِ إذا دخلتَ إلى مجلسٍ، فلا تجلسَ في مجلسٍ هو لغيرك حِفَافًا على مشاعرِ أخيك، وحتى لا تُتَّهَمَ بالأثرةِ وجفافِ المشاعرِ.

٥ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَجَالِسَيْنِ دُونَ إِذْنِهِمَا:

عن عبدِ الله بنِ عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أن رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(٣).

هذا الحديثُ أدبٌ من أدبِ المجالسِ، وفيه الحثُّ على مُراعاةِ مشاعرِ الآخرين، ورُبَّما كان ذلك سببًا في إيغارِ الصدورِ؛ لأنَّ المُتجالسَيْنِ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ، وَجَرَيَانُ سِرٍّ وَأَمَانَةٍ، وَرُبَّما جَمَعَ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ الْمَجْلِسُ بَعْدَ فِرَاقٍ، فَيَسْتَقُ عَلَيْهِمَا التَّفْرِيقُ بِجُلُوسِهِ بَيْنَهُمَا.

(١) «الأدب الصغير والأدب الكبير» (ص ١٥١).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داؤد (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

(٧٥٣٢).

٦ - تَنَاجِي الأَثْنَيْنِ دُونَ الوَاحِدِ:

عن ابنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى»^(١) رَجُلَانِ دُونَ الآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ»^(٢) أَوْ كَمَا قَالَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

قال ابنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «قال الحَطَّابِيُّ: وإِنَّا قال: «يُخْزِنُهُ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجْوَاهُمْ إِنَّمَا هِيَ لِسُوءِ رَأْيِهِمَا فِيهِ، أَوْ لِدَسِيسَةِ غَائِلَةٍ لَهُ»^(٣).

فانظر - أخي - كيف حافظ الإسلام على مشاعر الآخرين، حتّى في الحديث المكتوم؛ فَحَرِيٌّ بِالْعَاقِلِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى مَشَاعِرِ إِخْوَانِهِ لِلإِبْقَاءِ عَلَى المودَّةِ والأُلْفَةِ، فَإِنَّ المَرْءَ مَتَى جَفَّتْ مَشَاعِرُهُ قَدْ لَا تَنْفَعُ مَعَهُ النَّصَائِحُ وَالتَّأْدِيبَاتُ إِلَّا بَعْدَ مُجَاهِدَةٍ وَمُعَانَاةٍ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَسْلَسَ قِيَادُهَا، فَتَنْفَعُ مَعَهُ التَّأْدِيبَاتُ الَّتِي لَا غِنَى لَهَا عَنْهَا.

٧ - إِطَالَةُ المَكْتَبِ فِي بَيْتِ المُضِيْفِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - ﷺ - زَيْنَبَ، دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قام، فَلَمَّا قام قام مَنْ قام مِنَ القَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فَانطلقوا»^(٤).

قال ابنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «والْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الأَدَبِ: أَلَّا يُؤْذِيَ المَأْذُونُ لَهُ أَصْحَابَ المَنْزِلِ بِإِطَالَةِ الجُلُوسِ عِنْدَهُمْ، وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِهِمْ»^(٥).

(١) التَّنَاجِي: التَّسَاوَرُ.

(٢) رواه البخاريُّ (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٣) «فتح الباري» (٨٦/١١).

(٤) رواه البخاريُّ (٦٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٨).

(٥) «فتح الباري» (٩٠/١١).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- تصدير	٥
جفاف المشاعر مع الوالدين	
- حقوق الوالدين.....	٧
- صور جفاف المشاعر مع الوالدين:	٩
(١) التأقّف منهما وإظهار التضجّر من أوامرهما	٩
(٢) نهرهما وزجرهما	١٠
(٣) النظر إلى الوالدين شزراً	١٢
(٤) رَفْعُ الصَّوْتِ عليهما	١٣
(٥) التَّخَلِّي عن خدمتهما عِنْدَ الكِبَرِ	١٣
(٦) سبُّ الوالدين أو جَلْبُ السَّبِّ لهما	١٦
(٧) عدمُ الشَّفَقَةِ على الوالدين	١٧
(٨) الاقتصارُ على برِّهما في حياتهما	١٩
- أعمالُ البرِّ التي يَصِلُ ثوابُها إلى الوالدين بَعْدَ موتِهما:	٢٠
(١) الاستغفار لهما	٢٠
(٢) أداءُ الدَّيْنِ عنهما	٢٠
(٣) الصدقة الجارية	٢١
(٤) الصوم عن الوالدين	٢١
(٥) الحجُّ عن الوالدين	٢٢

الموضوع	الصفحة
(٦) العُمُرَةُ عَنْهُمَا	٢٢
(٧) قَضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ	٢٢
(٨) صَلَاةُ الرَّجِيمِ الَّتِي لَا صَلَاةَ لَكَ إِلَّا بِهَآ	٢٣
(٩) اسْتِخْلَافُ وَالِدَيْكَ فِي تَرْبِيَةِ إِخْوَانِكَ وَأَخَوَاتِكَ	٢٣
(١٠) صَلَاةُ أَصْدِقَاءِ الْوَالِدَيْنِ	٢٣

جَفَافُ الْمَشَاعِرِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَوْلَادِ

- صور من جفاف المشاعر مع الأولاد:	٢٤
(١) عدم استشعار المسئولية	٢٤
(٢) عدم تقبيل الأولاد والرحمة بهم والعطف عليهم	٢٥
(٣) عدم تعاهد الأولاد بالتربية	٢٧
(٤) الإكثار من العتاب	٣٤
(٥) التقدير على الأولاد	٣٤
(٦) إهمال نظافة الأولاد	٣٥
(٧) الدعاء على الأولاد	٣٦
(٨) عدم العدل بين الأولاد	٣٨
(٩) تجاهل البنات	٤٢
(١٠) التسخط من البنات	٤٢

جَفَافُ الْمَشَاعِرِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ

- صور من جفاف مشاعر الزوج تجاه الزوجة:	٤٧
(١) قِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنْ زَلَّاتِهَا	٤٧
(٢) الإكثار من عتاب الزوجة	٥١

الصفحة	الموضوع
٥٢.....	(٣) صَعْفُ الْغَيْرَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ
٥٥.....	(٤) الْبُخْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ
٥٦.....	(٥) قِلَّةُ التَّرْتُّينِ لِلزَّوْجَةِ
٥٧.....	(٦) عَدَمُ إِعْفَافِ الزَّوْجَةِ
٥٩.....	(٧) قِلَّةُ التَّوَدُّدِ لِلزَّوْجَةِ
٦١.....	- مشاعرُ الزَّوْجِ قَبْلَ الزَّوْاجِ وَيَعْدَهُ
٦٦.....	- جفافُ مشاعرِ الزَّوْجَةِ نَحْوَ زَوْجِهَا
٦٦.....	- صورٌ مِنْ جَفَافِ مشاعرِ الزَّوْجَةِ:
٦٦.....	(١) تَرْكُ التَّرْتُّينِ لَزَوْجِهَا
٦٧.....	(٢) الامتناعُ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا دَعَاها لِلْفِرَاشِ
٦٨.....	(٣) عَدَمُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

جفافُ المشاعرِ مَعَ الْأَرْحَامِ

٧٢.....	- فَضْلُ صِلَةِ الرَّحِمِ
٧٤.....	- صورٌ مِنْ جَفَافِ المشاعرِ مَعَ الْأَرْحَامِ:
٧٤.....	(١) الصَّلَةُ لِلْمُكَافَةِ
٧٥.....	(٢) عَدَمُ الْعَطْفِ عَلَى الْأَرْحَامِ
٧٦.....	(٣) قِلَّةُ التَّعَارُفِ بَيْنَ الْأَرْحَامِ
٧٧.....	(٤) قِلَّةُ التَّنَادِي بَيْنَ الْأَرْحَامِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ
٧٨.....	(٥) قِلَّةُ الْمُوَاسَاةِ
٨٢.....	(٦) تَخَلِّي الرَّجُلِ عَنِ الصَّلَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُعْسِرًا

الموضوع	الصفحة
(٧) تَحَلَّى الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُوسِرًا	٨٤
جَقَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْجِيرَانِ	
- صورٌ مِنْ جَقَافِ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْجِيرَانِ:	٨٥
(١) عَدَمُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ	٨٥
(٢) إِيْذَاءُ الْجَارِ	٨٦
(٣) عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى الْجَارِ	٨٨
(٤) عَدَمُ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ حُقُوقَ الْجَارِ	٨٩
(٥) قِلَّةُ التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ	٩٠
(٦) رَدُّ هَدِيَّةِ الْجَارِ	٩٢
(٧) اسْتِقْلَالُ هَدِيَّةِ الْجَارِ وَاحْتِقَارُهَا	٩٣
جَقَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْحُكَّامِ	
- صورٌ مِنْ جَقَافِ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْحُكَّامِ:	٩٦
(١) عَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ	٩٦
(٢) التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	٩٧
(٣) قِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى الْحُكَّامِ	٩٩
(٤) التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ	١٠١
(٥) سَبُّ الْحُكَّامِ	١٠٣
(٦) التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ الدُّعَاءِ لِلْحُكَّامِ	١٠٤
جَقَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْعُلَمَاءِ	
- فَضْلُ الْعُلَمَاءِ:	١٠٥
(١) أَنْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ	١٠٥

- الموضوع الصفحة
- (٢) أن الله - سبحانه وتعالى - نفى التسوية بين العلماء وغيرهم ١٠٥
- (٣) أن الله - سبحانه وتعالى - رفعهم على من سواهم من المؤمنين ١٠٥
- (٤) أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب الرجوع إليهم وسؤالهم ١٠٦
- (٥) أن الله - سبحانه وتعالى - عظم قدرهم فأشهدهم - دون غيرهم - على أعظم مشهود ١٠٦
- (٦) أنهم أهل الفهم عن الله - سبحانه وتعالى - ١٠٧
- (٧) أنهم أهل الحسنة ١٠٧
- (٨) أن أهل العلم أبعد الناس عن الشر ١٠٨
- (٩) أن أهل العلم يعرفون الفتنة عند إقبالها ١٠٨
- (١٠) أن العلماء ورثة الأنبياء ١٠٩
- (١١) أن العلماء هم المبلغون عن الأنبياء ١٠٩
- (١٢) أنهم المستحقون لدعوة النبي - ﷺ - ١٠٩
- (١٣) أن الله - سبحانه وتعالى - أراد بهم الخير ١١٠
- (١٤) أن نجاة الناس متوطة بوجود العلماء ١١٠
- صور من جفاف المشاعر مع العلماء: ١١١
- (١) قلة احترامهم وتوقيرهم ١١١
- (٢) عدم استشعار مهابتهم ١١٣
- (٣) التقدّم بحضرتهم في الحديث وغيره ١١٤
- (٤) قلة الأخذ عنهم والسعي إليهم ١١٦
- (٥) انتقاد العلماء بأسلوب ينال من هيبتهم ١١٧
- (٦) انتهاك حرمة العلماء ١١٩

الصفحة	الموضوع
١٢٢	(٧) قِلَّةُ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ مَعَ الْعُلَمَاءِ
جفاف المشاعر مع الإخوان	
١٢٤	- نعمة الإخوة
١٢٥	- صور من جفاف المشاعر مع الإخوان:
١٢٥	١ - قلة الرغبة في انتقاء الإخوان
١٢٦	صِفَةُ مَنْ تُؤَثِّرُ صُحْبَتُهُ
١٢٦	(١) أن يكون صالحًا نشأ في الصالحين
١٢٧	(٢) أن يكون حسن الخلق
١٢٨	(٣) أن يكون عاقلًا
١٢٩	(٤) ألا يكون لئيماً
١٢٩	(٥) ألا يكون حريصاً على الدنيا
١٢٩	(٦) ألا يكون فاسقاً
١٣٠	(٧) ألا يكون مُبتدعاً
١٣١	(٨) أن يكون من كل واحدٍ منهما مِثْلٌ لصاحبه
١٣٤	٢ - قِلَّةُ التُّؤَدِّ لِلْإِخْوَانِ
١٣٤	وسائل حفظ المودة:
١٣٤	(١) إظهار المحبة
١٣٥	(٢) تعاهد الإخوان بالهدية
١٣٦	(٣) إفشاء السلام
١٣٧	(٤) المصافحة

الصفحة	الموضوع
١٣٩	(٥) الزَّيَارَةُ
١٤٠	٣ - قِلَّةُ الْمَوَاسَاةِ
١٤٢	٤ - كَثْرَةُ الْعِتَابِ
١٤٦	٥ - إِذَاعَةُ السَّرِّ

جفاف المشاعر مع الجلوس

١٤٧	- صور من جفاف المشاعر في المجالس:
١٤٧	(١) قِلَّةُ التَّفْسِيحِ فِي الْمَجَالِسِ
١٤٨	(٢) إِقَامَةُ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ
١٤٩	(٣) التَّقَدُّمُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فِي الْمَجَالِسِ
١٥٠	(٤) الْجُلُوسُ فِي مَكَانِ الرَّجُلِ إِذَا قَامَ لِحَاجَةٍ
١٥٠	(٥) التَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَتَجَالِسَيْنِ دُونَ إِذْنِهِمَا
١٥١	(٦) تَنَاجِيِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الْوَاحِدِ
١٥١	(٧) إِطَالَةُ الْمَكْثِ فِي بَيْتِ الْمُضِيفِ
١٥٣	- الْفَهْرِسُ



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

نُزْهَةُ الْأَحْبَابِ

شَرْحُ

مَنْظُومَاتِ الْأَحْبَابِ

للإمام شرف الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي

(٦٣٠-٦٩٩ هـ)

كتبه

أبو محمد القاسم بن محمد بن قاسم الشافعي

عَمَّا لِلَّهِ عَنَّهُ

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ

وقف المسامر

في الصلاة التيممية

أبي محمد الزين بن محمد بن عبد الله بن أبي شريك



تطلب إصداراتنا من : مكتبة ابن تيمية

الأعلى - أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت ٤١١٣١٠١ / ٠٤ - جوال ٧٧٧٤٤٧٥٢



0001986511826

داركم المتميزة

٧٧٤٤٤
دار الأوقاف
للطباعة والنشر والتوزيع

إشباع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
برطاس: ٥٤٥٧٧٦٩٦ ت: ٥٢٢٢٠٠٢